بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

العدد (١١٧٨) السنة السادسة والأربعون

الأحد ٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠١٧م

المحتويات

		رقم الصفحة
مراسيم سلطانية		
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٧/٢	بالتصديق على النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .	٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٧/٣	بإصدار نظام الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي .	٢١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٧/٤	بالتصديق على اتفاقية تعاون في مجال الدفاع المدني بين سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة .	٢٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٧/٥	بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية تجارة الحبوب للعام ١٩٩٥م .	٣٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٧/٦	بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية المجر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل .	٧٨

رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٧/٧ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة . ١٢٦

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٧/٨ بتعيين سفراء غير مقيمين . ١٣٢

قرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري رقم ٢٠١٧/١٠ صادر في ٢٠١٧/١/١٧ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المباني . ١٣٥

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٢٠١٧/١٣ صادر في ٢٠١٧/١/١٧ بإصدار لائحة تنظيم أعمال المؤسسات والشركات العاملة في نشاط المقاولات . ١٤٨

المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

قرار إداري رقم ٢٠١٧/١١ صادر في ٢٠١٧/١/١٥ بإصدار لائحة المناقصات للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية . ١٥١

الهيئة العامة لسوق المال

قرار رقم خ/٢٠١٧/٢ صادر في ٢٠١٧/١/١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . ١٨٠

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار رقم ٢٠١٧/٤ صادر في ٢٠١٧/١/١٧ بشأن تحديد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة والتظلم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة . ١٨٣

رقم
الصفحة

إعـــــلانات رســـميـــة

وزارة التجـارة والصناعـة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ١٨٧

إعـــــلانات تجاريـــــة

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للطلاء والكيماويات ش.م.م . ٣١٦

صبحي بن حسن بن عبدالعلي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال مسقط لخدمات النفط والغاز ش.م.م . ٣١٦

مكتب أم جي آي الرؤية - محاسبون قانونيون

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الاختيار لتوزيع الأغذية الدولية ش.م.م . ٣١٧

مكتب خميس اليحمدي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بهوان للإلكترونيات والمفروشات والتجارة ش.م.م . ٣١٧

مكتب أحمد محمود أحمد وشريكه - محامون ومستشارون قانونيون

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قرطبة للسياحة ش.م.م . ٣١٨

يوسف بن ناصر بن سليمان الوهيبي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صادق ويوسف للتجارة ش.م.م . ٣١٨

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢ /٢٠١٧

بالتصديـق على النظام الأساسي

للهيئـة القضائيـة الاقتصاديـة لمجلس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في لقائه التشاوري السادس عشر المنعقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٣٧هـ ، الموافق ٣١ مايو ٢٠١٦م ، باعتماد النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٦ من ربيع الثاني سنـة ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٥ من ينايـــــــر سنـة ٢٠١٧م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

النظـام الأساسـي

للهيئـة القضائيـة الاقتصاديـة لمجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة

إن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

تنفيذا لما جاء في المادة (٢٧) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (ديسمبر ٢٠٠١م) وصادقت عليها الدول الأعضاء ، والتي تقضي بتشكيل هيئة قضائية مختصة كلما دعت الحاجة للنظر في الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها .

وفي ضوء الإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس ، وما وصلت إليه دول المجلس من مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي بعد قيام الاتحاد الجمركي في عام ٢٠٠٣م وإعلان السوق الخليجية المشتركة في عام ٢٠٠٨م ، واتفاقية الاتحاد النقدي عام ٢٠٠٨م وتقريبا لسياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها .

ونظرا لأهمية تسوية الدعاوى الاقتصادية وأثرها على حسن تنفيذ الاتفاقيات بين دول المجلس وقرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالتكامل الاقتصادي بينها وتحقيق المواطنة الاقتصادية الخليجية .

قـرر ،

الموافقة على النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لما يلي :

الفصـل الأول

تعاريـف وأحكـام عامـة

المـادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - مجلس التعاون :

مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ - الدول الأعضاء :

الدول الأعضاء في مجلس التعاون .

٣ - المجلس الأعلى :

السلطة العليا لمجلس التعاون ، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء .

٤ - لجنة التعاون المالي والاقتصادي :

اللجنة المشكلة من وزراء المالية والاقتصاد بدول مجلس التعاون .

٥ - الأمانة العامة :

الأمانة العامة لمجلس التعاون .

٦ - الأمين العام :

الأمين العام لمجلس التعاون .

٧ - الهيئة :

الهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون .

٨ - الدائرة :

دائرة قضائية مكونة من عدد فردي من القضاة ، تختارها الهيئة للنظر في دعاوى معينة .

٩ - النظام :

النظام الأساسي للهيئة .

١٠ - النظام الداخلي :

النظام الداخلي للهيئة .

١١ - الاتفاقية الاقتصادية :

الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون (ديسمبر ٢٠٠١م) .

المادة (٢)

١ - تشكل بمقتضى هذا النظام هيئة قضائية تسمى الهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون ، وتكون مستقلة في اتخاذ قراراتها وأحكامها ، وتنعقد كلما دعت الحاجة للفصل في الدعاوى المطروحة عليها .

٢ - تتولى الأمانة العامة الأعمال الإدارية للهيئة ودعوة القضاة من الدول الأعضاء .

المادة (٣)

تكون للهيئة أمانة سر تتكون من كاتب جلسة وعدد من الموظفين ، ويتم تكليفهم بقرار من الأمين العام ، طبقا للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة .

المادة (٤)

١ - تتكون الهيئة من (١٢) اثني عشر قاضيا بحيث ترشح كل دولة قاضيين ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من المجلس الأعلى ، وتكون مدة ولاية أعضاء الهيئة (٤) أربع سنوات قابلة للتمديد .

٢ - تعقد الهيئة أولى جلساتها خلال (٣) ثلاثة أشهر من صدور قرار المجلس الأعلى بتعيين القضاة ، لاختيار رئيس لها ونائب للرئيس بالاقتراع السري المباشر ، ويترأس أولى الجلسات أكبر القضاة سنا إلى حين اختيار الرئيس ونائبه ، ويكون لكل قاض صوت واحد .

٣ - يكون نظر الدعاوى المرفوعة للهيئة من خلال دائرة أو أكثر تشكلها الهيئة من عدد فردي لا يقل عن (٣) ثلاثة قضاة ، ويحدد في قرار تشكيلها رئيس الدائرة وأعضاؤها وفقا لما يحدده النظام الداخلي .

٤ - يكون انعقاد الهيئة في الأمانة العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ولها أن تنعقد عند الاقتضاء في أي من الدول الأعضاء .

المادة (٥)

يشترط فيمن يولى القضاء في الهيئة ما يأتي :

١ - أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون .

٢ - أن يكون قاضيا في دولته .

٣ - ألا تقل خبرته في العمل القضائي عن (١٥) خمس عشرة سنة .

المادة (٦)

١ - يؤدي القضاة أمام رئيس المجلس الأعلى في جلسة علنية قبل مباشرة مهامهم اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمالي بأمانة وصدق " .

٢ - يثبت أداء اليمين في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويودع لدى الأمانة العامة .

المادة (٧)

١ - ترفع دعاوى عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها إلى الأمانة العامة ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من الاتفاقية الاقتصادية .

٢ - على الأمانة العامة إخطار الدول الأعضاء المعنية بموضوع الدعوى فور تلقيها ، وقبل إحالتها للهيئة القضائية الاقتصادية .

٣ - لا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام الهيئة القضائية الاقتصادية .

المادة (٨)

مع مراعاة المادة (٧) من هذا النظام تختص الهيئة دون غيرها من جهات القضاء الوطني بنظر الدعاوى الناشئة عن عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام الاتفاقية الاقتصادية والتي يكون كامل أطرافها من الجهات الرسمية .

وفي غير الحال المبينة في الفقرة الأولى يجوز لطرفي النزاع اللجوء للقضاء الوطني في حال عدم نظر النزاع ، وفقا للإجراءات المبينة بالمادة (٧) .

الفصـل الثانـي

واجبـات القضـاة وحصانـاتهـم

والأعمـال المحظورة عليهـم وانتهـاء خدماتهـم

المـادة (٩)

لا يجوز للقاضي خلال مدة ولايته :

١ - تولي مناصب سياسية أو إدارية أو ممارسة أعمال تجارية أو مهنية ، أو أي أعمال تتعارض مع مقتضيات منصبه .

٢ - نظر أي دعوى سبق أن كان وكيلا أو مستشارا أو محاميا أو خبيرا لدى أحد أطرافها ، أو سبق عرضها عليه بصفته محكما أو عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو كان له مصلحة فيها أو أبدى رأيا فيها بأي شكل من الأشكال .

المـادة (١٠)

في غير حالتي الاستقالة أو الإعفاء يستمر القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بالفصل في الدعاوى التي اختتمت فيها المرافعة وحجزت لإصدار الحكم .

المـادة (١١)

قضاة الهيئة غير قابلين للعزل ، ويعتبر منصب القاضي شاغرا في إحدى الحالات الآتية :

١ - الوفـــــاة .

٢ - الاستقالـة .

٣ - الإعفـــــاء .

المـادة (١٢)

١ - إذا رغب أحد قضاة الهيئة في الاستقالة ، قدمها كتابة إلى رئيس الهيئة الذي يبلغها إلى الأمين العام ، ويعتبر المنصب شاغرا بهذا الإبلاغ .

ويبلغ رئيس الهيئة استقالته مباشرة إلى الأمين العام ، وفي هذه الحالة تجتمع الهيئة خلال شهر بدعوة من نائب الرئيس لاختيار الرئيس .

٢ - إذا فقد أحد قضاة الهيئة شرطا من الشروط الواجب توافرها لتقلد منصبه في دولته أو بسبب عجزه أو عدم قدرته على القيام بأعباء المنصب ، يعفى من منصبه بقرار من المجلس الأعلى بتوصية مسببة من الهيئة .

٣ - إذا شغر منصب أحد قضاة الهيئة قبل انتهاء مدة ولايته يتم تعيين من يخلفه بالإجراءات ذاتها وللمدة المتبقية من ولاية سلفه ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما .

المادة (١٣)

لا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى قضاة الهيئة الذين ينتمون بجنسياتهم إلى جنسيات أطراف الدعوى ، على ألا يترتب على ذلك تعذر انعقاد الدائرة لنظر الدعوى . وفي هذه الحالة يتم نظرها أمام قضاة الهيئة مجتمعين .

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

المادة (١٤)

مع مراعاة نص المادة (٧) من هذا النظام ، تنظر الهيئة في الدعاوى الناشئة عن عدم تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها .

المادة (١٥)

تفصل الهيئة في الدعاوى المعروضة عليها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتطبق بالتدرج في هذا الشأن :

١ - النظام الأساسي لمجلس التعاون أو اتفاقيات مجلس التعاون أو القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى .

٢ - القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام الاتفاقية الاقتصادية .

٣ - الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنضم إليها أطراف الدعوى ، بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها .

الفصـــل الرابـــع

إجـراءات التقاضـي أمـام الهيئـة

المـادة (١٦)

١ - مع عدم الإخلال بنص المادة (٢٧) من الاتفاقية الاقتصادية ، تحيل الأمانة العامة الدعاوى إلى الهيئة .

٢ - يبين النظام الداخلي للهيئة الإجراءات اللازمة لقيد وسير الدعاوى ، وكذلك قيد وبيان وشكل الطلبات وميعاد تقديمها ، ويحدد الإجراء الواجب اتباعه في تلقي المستندات والبيانات والمذكرات ، وطرق إعلان صحيفة الدعوى والمذكرات والمستندات والحكم الصادر فيها ومقدار الرسوم وتعيين الخبراء وبيان مقابل أتعابهم وغير ذلك من إجراءات التقاضي اللازمة .

المـادة (١٧)

١ - تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للهيئة .

٢ - يجوز للدائرة عند الاقتضاء أن تأذن لأطراف الدعوى بتقديم المذكرات والمستندات بلغة أجنبية ، على أن ترفق ترجمة عربية معتمدة لها ، وتعتبر الترجمة العربية هي المعول عليها .

المـادة (١٨)

١ - تكون جلسات الدائرة علنية ، ولها أن تعقد جلسات سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف الدعوى ، أو إذا طلب أحدهم ذلك ولم يعترض الأطراف الآخرون .

٢ - للهيئة عند عدم اتفاق الأطراف على علانية الجلسة أو سريتها اتخاذ ما تراه مناسبا ويكون قرارها نافذا وملزما للأطراف .

المـادة (١٩)

١ - يمثل كل طرف أمام الدائرة بشخصه أو بوكيل عنه ، ويجوز له أو لوكيله الاستعانة بمن يراه من مستشارين أو خبراء أو محامين ، مع الأخذ في الاعتبار قوانين المحاماة في الدول الأعضاء .

٢ - يتمتع الوكلاء والمستشارون والخبراء والمحامون بالحقوق والضمانات التي تكفل حرية مباشرتهم لمهامهم ، وعليهم التقيد بالشروط والضوابط ، وفقا لما يحدده النظام الداخلي .

المادة (٢٠)

١ - للهيئة أن تقوم بإجراء التحقيق الذي تراه لازما ، ولها أن تعهد بهذا التحقيق إلى بعض قضاتها .

٢ - للهيئة أن تعهد إلى خبير أو مكتب استشاري ، أو أي جهة أخرى ، القيام بتقديم خبرة أو إبداء رأي في أي موضوع يتعلق بالدعوى محل النظر .

٣ - للدائرة إجراء معاينة ميدانية ، وعليها أن تخطر الدول الأعضاء أو الجهات المعنية للقيام بذلك الإجراء وفقا للنظام الداخلي .

٤ - يبين النظام الداخلي للهيئة آلية إجراء التحقيق ، وانتداب الخبراء وتحديد أتعابهم ، وإجراءات القيام بالمعاينة الميدانية وكيفية التنسيق مع الدول الأعضاء للقيام بذلك .

المادة (٢١)

للدائرة أثناء نظر الدعوى اتخاذ ما يلي :

١ - تقصير المواعيد والإجراءات وتحديد أقرب جلسة للنظر في الدعاوى .

٢ - إصدار أوامر وقتية أو تحفظية في المسائل التي يخشى فيها من وقوع أضرار يتعذر تداركها ، وذلك لحماية المراكز والحقوق المهددة ، بناء على طلب يقدم على عريضة .

٣ - يجب إشعار أطراف الدعوى بالإجراء المتخذ ، وكذلك إشعار الأمانة العامة لإحاطة الدول الأعضاء بما تم اتخاذه .

المادة (٢٢)

١ - يجوز للمدعى عليه أن يتقدم بدعوى فرعية ضد المدعي وبمواجهته ، وفقا لما يحدده النظام الداخلي .

٢ - يشترط لقبول هذه الدعوى ، أن تكون ذات صلة مباشرة بالدعوى الأصلية وأن تدخل في ولاية الهيئة .

المادة (٢٣)

لأطراف الدعوى التقدم باتفاق بالصلح في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها قبل النطق بالحكم ، وتثبت الدائرة الاتفاق بمحضر الجلسة ويكون اتفاق الصلح بمثابة حكم بإنهاء الدعوى .

المادة (٢٤)

للمدعي أن يتنازل عن دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، على أن يكون ذلك قبل النطق بالحكم ما لم يعترض أحد أطراف الدعوى على ذلك .

المادة (٢٥)

إذا رأت إحدى الدول الأعضاء أن لها مصلحة قائمة قد يؤثر فيها حكم الدائرة في قضية معروضة عليها ، جاز للدولة أن تقدم إلى الدائرة طلبا بالتدخل قبل إقفال باب المرافعة ، وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب .

الفصل الخامس

إصدار الأحكام وتنفيذها

المادة (٢٦)

تكون مداولات الدائرة سرية بين القضاة مجتمعين ، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم .

المادة (٢٧)

١ - يصدر الحكم في جلسة علنية في موعد تحدده الدائرة .

٢ - تصدر الدائرة أحكامها وقراراتها بأغلبية القضاة الذين نظروا الدعوى .

٣ - يتعين أن يشتمل الحكم على يوم وتاريخ صدوره وموضوع الدعوى وأطرافها ، وطلباتهم ، وملخص لدفاعهم ، وأسماء القضاة الذين شاركوا فيه وتواقيعهم ، والأسباب التي بني الحكم عليها .

٤ - تودع مسودة الحكم الموقعة من الدائرة بملف الدعوى عند النطق به ، وتوقع النسخة الأصلية للحكم من الرئيس وكاتب الجلسة وتسلم صور منها لأطراف الدعوى وتعمم على الدول الأعضاء .

المادة (٢٨)

تختص الدائرة وحدها بتفسير الأحكام التي تصدرها ، ولأي طرف في الدعوى أن يطلب من الهيئة تفسير ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا ، من غموض ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الأصلي .

المادة (٢٩)

إذا أغفلت الدائرة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، فعليها بناء على طلب من ذي مصلحة أن تنظر في الطلب والحكم فيه بعد إعلان الخصم به ، ويعتبر الحكم الصادر به متمما للحكم الأصلي .

المادة (٣٠)

تختص الدائرة وحدها ، بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها ، بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية ، ويجري رئيس الهيئة أو الدائرة التي أصدرت الحكم هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو وكاتب الجلسة .

المادة (٣١)

تكون أحكام الهيئة نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف الدعوى ، ولها ذات الحجية المقررة للأحكام الوطنية ، وتنفذ بذات الطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية .

المادة (٣٢)

يجب على الدائرة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها . وإذا تعدد المحكوم عليهم ، جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره الهيئة .

المادة (٣٣)

إذا لم تنفذ إحدى الدول الأعضاء الحكم الصادر ضدها ، يرفع الأمر للمجلس الأعلى بتوصية من لجنة التعاون المالي والاقتصادي لتقرير ما يراه مناسبا .

الفصل السادس

التماس إعادة النظر في الأحكام

المادة (٣٤)

يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من الهيئة أو الدائرة ، وذلك في الأحوال الآتية :

١ - إذا تضمن الحكم تجاوزا لقاعدة أساسية في الاتفاقية الاقتصادية أو في هذا النظام أو في إجراءات التقاضي .

٢ - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٣ - إذا وقع من الخصم غش أو تزوير أو تدليس كان من شأنه التأثير في الحكم .

٤ - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٥ - إذا كان الحكم مناقضا بعضه البعض في منطوقه أو فيما بين أسبابه ومنطوقه ، تناقضا يخل بجوهره .

المادة (٣٥)

يقدم طلب التماس إعادة النظر إلى الهيئة أو الدائرة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه بصحيفة تشتمل على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس ، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من :

- تاريخ صدور الحكم في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٥) من المادة (٣٤) من هذا النظام .
- ظهور السبب في الحالات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٤) ، من المادة (٣٤) من هذا النظام وقبل انقضاء (٣) ثلاث سنوات على صدور الحكم .

المادة (٣٦)

تفصل الهيئة أو الدائرة بحسب الأحوال أولا في جواز الالتماس ، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في موضوع الدعوى .

ويجوز بناء على طلب من الملتمس وبعد صدور الحكم بجواز الالتماس وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه إلى أن تفصل الهيئة أو الدائرة بحسب الأحوال في موضوع الالتماس .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٣٧)

١ - تتمتع الهيئة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقا للنظام الأساسي لمجلس التعاون واتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الموقعة عام (١٩٨٤م) ، على أن يتمتع رئيس الهيئة ونائبه وبقية القضاة بالمزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين .

٢ - تستمر الحصانة القضائية بعد انتهاء وظيفة قضاة الهيئة بالنسبة للأعمال التي باشروها بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم .

٣ - تلتزم الدول الأعضاء باحترام حيادية القضاة واستقلالهم ، وبعدم التأثير على أي منهم بأي شكل كان أثناء ولايتهم ، وكذلك بعدم مساءلتهم بعد انتهاء هذه الولاية عن الأعمال التي مارسوها أثناءها .

المـادة (٣٨)

يجوز تعديل هذا النظام بناء على طلب يقدم من إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام ، وبناء على توصية من لجنة التعاون المالي والاقتصادي ، ويخضع التعديل لموافقة المجلس الأعلى ويدخل حيز النفاذ طبقا لذات الإجراءات المطلوبة لنفاذ هذا النظام .

المـادة (٣٩)

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة للمصادقة على هذا النظام خلال مدة أقصاها (١) سنة من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى .

المـادة (٤٠)

تقترح الهيئة مشروع النظام الداخلي خلال (٦) ستة أشهر من صدور قرار المجلس الأعلى بتعيين القضاة ، وتحيله إلى الأمانة العامة لرفعه إلى المجلس الوزاري لإقراره .

المـادة (٤١)

يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد (٣) ثلاثة أشهر من مصادقة جميع الدول الأعضاء عليه .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٧/٣

بإصـدار نظـام الهيئـة العامـة للمخـازن والاحتياطـي الغذائـي

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦٢ بإنشاء الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل في شأن الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي بالنظام المرفق .

المـادة الثانيـة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ١٦ من ربيـع الثاني سنـة ١٤٣٨هـ

الموافـق : ١٥ من ينايـر سنـة ٢٠١٧م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نظام الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة :

الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي .

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس :

رئيس المجلس .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

الجهات المعنية :

الجهات المنوط بها إدارة الأزمات والأنواء المناخية والكوارث .

المادة (٢)

يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتتبع وزير الزراعة والثروة السمكية ، ويكون لها أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها .

الفصل الثاني

أهداف الهيئة واختصاصاتها

المادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ضمان توفير السلع والمواد الغذائية الأساسية للسكان في أثناء الأزمات والأنواء المناخية والكوارث ، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد وتنفيذ استراتيجية الأمن الغذائي ، ورفع تقارير دورية إلى مجلس الوزراء بشأنها .

٢ - تطوير السياسات والتشريعات الوطنية المرتبطة بقطاعات الأمن الغذائي في السلطنة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣ - إنشاء نظام معلومات وطني متكامل للأمن الغذائي ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - تشجيع القطاع الخاص والجمعيات الأهلية للإسهام بفعالية في مجال تعزيز الأمن الغذائي .

٥ - تخزين السلع والمواد الغذائية الأساسية ، ورفع تقارير دورية إلى مجلس الوزراء بشأن مستوى المخزون .

٦ - وضع نظام لحركة المخزون السلعي لحفظه في حالة جيدة وتدويره وتعويضه بصفة مستمرة وللهيئة في هذا الشأن التنسيق مع القطاع الخاص ، على ألا يقل المخزون السلعي عن الحد الأدنى الذي يقره مجلس الوزراء .

٧ - إنشاء وإدارة وصيانة وتأجير مخازن السلع والمواد الغذائية الأساسية ومرافقها .

٨ - التشجيع على إعداد البحوث والدراسات والبرامج حول إدارة الأمن الغذائي بالسلطنة .

٩ - أي اختصاصات أخرى تتعلق بالأمن الغذائي .

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

المادة (٤)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الزراعة والثروة السمكية ، وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة ، يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة (٥)

يتولى المجلس إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها ، ويكون له كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله بصفة خاصة الآتي :

١ - رسم السياسة العامة للهيئة في ممارسة اختصاصاتها ، ومتابعة تنفيذها بعد عرضها ، واعتمادها من مجلس الوزراء .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية الفرعية بها ، وتحديد اختصاصاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣ - إقرار اللوائح المنظمة لعمل الهيئة .

٤ - اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، والحسابات الختامية قبل رفعهما إلى وزارة المالية للاعتماد .

٥ - الموافقة على عقد القروض وفقا للقوانين والنظم النافذة في السلطنة ، بعد موافقة وزارة المالية .

٦ - الموافقة على قبول المنح والهبات والمساعدات ، وذلك وفقا للقواعد والأنظمة المطبقة في السلطنة .

٧ - تحديد الرسوم التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها ، بعد التنسيق مع وزارة المالية .

ويجوز للمجلس أن يفوض الرئيس التنفيذي في بعض صلاحياته .

المادة (٦)

يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

المادة (٧)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس ، أو من يحل محله ، (٣) ثلاث مرات على الأقل في السنة ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، أو نائبه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

ويحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

المادة (٨)

يكون للهيئة رئيس تنفيذي بالدرجة الخاصة ، يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

المادة (٩)

يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء ، وفي صلاتها بالغير .

المادة (١٠)

يكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة ، وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وله بصفة خاصة الآتي :

١ - إدارة الهيئة والإشراف على موظفيها .

٢ - إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية الفرعية واختصاصاتها وعرضها على المجلس .

٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية ، والحساب الختامي للهيئة ، وعرضهما على المجلس .

٤ - إعداد خطط وبرامج العمل بالهيئة ، ومتابعة تنفيذها .

٥ - إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة ، وعرضها على المجلس .

٦ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

الفصل الرابع

مالية الهيئة

المادة (١١)

تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة ، ترفع إلى وزارة المالية للاعتماد ، وتبدأ السنة المالية لها في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

المادة (١٢)

على الهيئة أن تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة ، وبالسجلات ، والمستندات الخاصة بها ، وأن تعد موازناتها طبقا للقواعد المقررة ، والمتبعة في الشركات التجارية .

المادة (١٣)

تتكون موارد الهيئة من الآتي :

١ - الاعتمادات التي تخصصها الدولة للهيئة .

٢ - حصيلة المبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات .

٣ - الإيرادات الناتجة عن تدوير وبيع السلع والمواد الغذائية .

٤ - عوائد استثمار أموال وأصول الهيئة .

٥ - المنح والهبات والمساعدات التي يقرر المجلس قبولها ، وفقا لأحكام هذا النظام .

٦ - أي إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس .

المادة (١٤)

تودع أموال الهيئة في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المحلية المعتمدة في السلطنة ، ويحدد المجلس قواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال المودعة .

المادة (١٥)

تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وللهيئة حماية هذه الأموال بالطرق ، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٦)

يتولى تدقيق حسابات الهيئة مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس ، وذلك دون الإخلال بقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة .

المادة (١٧)

تستثنى الهيئة من أحكام قانون المناقصات ، وذلك بالنسبة للعقود التي تبرمها لشراء السلع والمواد الغذائية الأساسية .

المادة (١٨)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤ /٢٠١٧

بالتصديـق علـى اتفاقيـة تعـاون

في مجال الدفاع المدني بين سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية التعاون في مجال الدفاع المدني بين سلطنة عمان ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة في مدينة أبوظبي بتاريخ ٤ من ذي الحجة ١٤٣٧هـ ، الموافق ٦ من سبتمبر ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٦ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٨هـ

الموافـق : ١٥ من ينايـر سنة ٢٠١٧م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

اتفاقية تعاون في مجال الدفاع المدني
بين سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة

إن سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة، ويشار إليهما فيما بعد "بالطرفين" ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون بما يخدم مصالحهما المشتركة، وحرصا على تحقيق أكبر قدر من المساعدة الفعالة المتبادلة في مجال الدفاع المدني،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة (١)
تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الدفاع المدني :

مجموعة التدابير والإجراءات والأعمال التي تهدف إلى الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها على الأفراد والممتلكات، ويكون القيام بها منوطا بجهاز أو هيئة حكومية منشأة لهذا الغرض.

المساعدة :

جميع الإجراءات التي يتخذها الدفاع المدني لدى أحد الطرفين لمصلحة الطرف الآخر بغرض تجنب الكوارث والتخفيف من آثارها، ويشمل ذلك المهام التي يكلف بها الدفاع المدني كافة، بالدولة المساعدة والتي تقبلها الدولة المستفيدة، مع إمكانية المساعدة من أي طرف آخر.

وحدة الدفاع المدني :

الأفراد ومواد ومعدات الطوارئ العائدة إلى أجهزة أو هيئات الدفاع المدني في الدولة المساعدة والمحددة من قبلها، والمعرفة بالشعار الوطني أو الدولي للدفاع المدني (مثلث أزرق متساوي الأضلاع على خلفية برتقالية).

الدولة المستفيدة :

الدولة التي تضررت من كارثة وقعت أو مهددة بوقوعها وتطلب مساعدة خارجية أو تقبل الحصول عليها .

الدولـة المساعـدة :

الدولة التي تقدم المساعدة إلى الدولة المستفيدة ، بناء على طلبها أو بموافقتها .

المـادة (٢)

الغرض من الاتفاقية

يتعـاون الطرفـان في مجـال الدفـاع المدني لمواجهـة وتجنب أخطار وتهديـدات الكـوارث الطبيعيـة والأضـرار الناجمـة عن الأنشطـة البشرية والتخفيف من آثارها والعمـل على تعزيز ذلك التعاون في حدود الإمكانيات المتاحة وطبقا لاحتياجات كل من الطرفين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المـادة (٣)

مجـالات التعـاون

يكون التعاون بين الطرفين بموجب أحكام هذه الاتفاقية في المجالات الآتية :

١ - تبادل المساعدة في عمليات الإطفاء والإنقاذ والإسعاف لمواجهة حالات الطوارئ أو الكوارث أو الأضرار الناجمة عن الحروب .

٢ - تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالدفاع المدني .

٣ - الإنذار المبكر ورصد الزلازل والترتيبات الوقائية ، وتحديد الأخطار المتوقعة من خلال دراسات ميدانية وعلمية مشتركة واختيار أفضل السبل لمواجهة حالات وقوعها والوقاية منها .

٤ - إجراء التجارب والمناورات المشتركة بشأن مكافحة الحرائق والكوارث الطبيعية .

٥ - تبادل الوفود من ذوي الاختصاص بغرض تعزيز التعاون وتنظيم برامج ودورات تدريبية في مجالات الدفاع المدني .

٦ - الاطلاع على القواعد والمناهج الخاصة بمدارس ومعاهد الدفاع المدني لدى كل من الطرفين .

٧ - التعاون الدائم والمستمر في مجال بحث ودراسة المواصفات الفنية والتقنية الحديثة والمتطورة المطلوب توفرها في أجهزة ومعدات وآليات الدفاع المدني ، وصولا إلى أفضل معدلات الاختيار عند شرائها .

المادة (٤)

آليـــة التنفيذ

١ - يتم تشكيل لجنة مشتركة في مجال الدفاع المدني تعنى بوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ووضع التوصيات اللازمة لتطوير آليات العمل بها ، وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب بين الطرفين مرة كل سنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اتفاق مسبق بينهما .

٢ - لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية تكون السلطات المختصة :

- بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة - وزارة الداخلية / القيادة العامة للدفاع المدني .

- بالنسبة لسلطنة عمان - شرطة عمان السلطانية / الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .

المادة (٥)

طـــرق العمـــــل

١ - على الدولة المستفيدة تقديم طلب المساعدة إلى السلطة المختصة لدى الدولة المساعدة عبر القنوات الدبلوماسية ، على أن يحدد الطلب طبيعة ونوع ونطاق المهمة المطلوبة ومدتها ، وكذلك مواصفات المساعدة المطلوبة وطريقة تقديمها وأي معلومات متوفرة لديها بشأن الوضع القائم لتأمين حسن تقديم المساعدة ، مع بيان المنفذ الحدودي المسموح بالدخول منه ، وعلى الدولة المساعدة تقييم الطلب وإخطار الدولة المستفيدة بقرارها في أقرب وقت ممكن .

٢ - يجوز للدولة المساعدة المبادرة بعرض المساعدة على الدولة المستفيدة ، وعلى الدولة المستفيدة تقييم العرض وإخطار الدولة المساعدة بقرارها في أقرب وقت ممكن .

٣ - يجوز للدولة المستفيدة قبول أو رفض العرض المقدم من الدولة المساعدة كليا أو جزئيا ، وفي حالة القبول على الدولة المستفيدة أن تحدد للدولة المساعدة وحدة الدفاع المدني المسموح لها بدخول إقليمها ، وفقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين .

المادة (٦)

عبور الحدود

١ - يعمل الطرفان على تقديم التسهيلات الممكنة في إجراءات عبور وحدات الدفاع المدني للمنفذ الحدودي والمغادرة بعد انتهاء مهمتها ، وعلى الدولة المستفيدة إشعار سلطاتها المعنية بالتعليمات اللازمة لذلك .

٢ - على أفراد وحدة الدفاع المدني حمل بطاقة الهوية أو جوازات السفر حسب الأحوال أثناء عبور المنفذ الحدودي المصرح بالعبور منه ، وعلى قائد الوحدة أن يقدم وثيقة رسمية تثبت وظيفته وقائمة بأسماء أفراد الوحدة ومعداتها ومهامها .

٣ - يجب ألا تصطحب وحدة الدفاع المدني معها معدات أخرى بخلاف معدات وأدوات الإغاثة اللازمة لإنجاح مهمة الحماية المدنية ، وتعفى تلك المعدات والأدوات من الضرائب الجمركية ، ولا يجوز لأفراد وحدة الدفاع المدني إدخال أي سلاح أو ذخيرة إلى إقليم الدولة المستفيدة .

٤ - تسري في شأن إقامة أفراد وحدة الدفاع المدني فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية الأنظمة السارية في الدولة المستفيدة .

٥ - لوحدات الدفاع المدني جلب الأدوية المخدرة لغايات الطوارئ الطبية إلى الدولة المستفيدة ، وإعادة إخراج ما لم يستهلك منها ، شريطة الآتي :

أ - أن يقدم قائد الوحدة إلى السلطات الجمركية بالدولة المستفيدة بيانا بأسماء هذه الأدوية وكمياتها أو المتبقي منها عند عبور المنفذ الحدودي قدوما ومغادرة .

ب - ألا يتم إعطاؤها إلا عن طريق أفراد الطاقم الطبي المؤهل وذلك وفقا للمعايير القانونية بالدولة المستفيدة .

٦ - على أفراد وحدة الدفاع المدني أثناء إقامتهم في إقليم الدولة المستفيدة احترام القوانين والأنظمة السارية في هذا الإقليم ، ويجوز لهم ارتداء زيهم الرسمي على إقليم الدولة المستفيدة .

٧ - على وحدة الدفاع المدني العودة عند انتهاء مهمتها إلى إقليم الدولة المساعدة ، وذلك عبر منفذ الحدود المسموح بالعبور من خلاله .

المـادة (٧)

استخـــدام الطائـــرات

١ - يجوز استخدام الطائرات لإنجاز المهمة المطلوبة من وحدة الدفاع المدني .

٢ - في حالة استخدام الطائرات يجب إبلاغ السلطات المختصة لدى الدولة المستفيدة على الفـور ، بشـأن طـراز الطائـرات وصلاحيتهـا ورقـم تسجيلهـا وتشكيـل طاقمهـا وحمولتها وموعد إقلاعها وخط سيرها المتوقع .

٣ - تصرح الدولة المستفيدة بتوجه الرحلة إلى موقع محدد من إقليمها ، وتتم تلك الرحلات وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وطبقا للأنظمة المقررة لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المـادة (٨)

الإدارة والتنسيق والصيانة

١ - يجوز للدولة المستفيدة أن تلغي في أي مرحلة طلبها الحصول على المساعدة ، وفي هذه الحالة للدولة المساعدة استرداد النفقات التي تكبدتها .

٢ - يجوز للدولة المساعدة أن تلغي في أي مرحلة تقديم المساعدة ، وعليها أن تخطر على الفور الدولة المستفيدة ، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة المساعدة النفقات التي تكبدتها .

٣ - تكون الدولة المستفيدة مسؤولة عن تنسيق وإدارة عمليات وحدة الدفاع المدني .

٤ - تكـون الدولـة المستفيـدة مسؤولة عن إسكـان وإعاشـة وتقديـم الخدمـات الطبيـة الضرورية لأفراد وحدة الدفاع المدني ، أثناء فترة العمليات في إقليمها .

٥ - تعفى الدولة المساعدة من رسوم ومصاريف تحليق الطائرات المشاركة في مهمات وحدة الدفاع المدني ، وكذلك رسوم ومصاريف إقلاعها وهبوطها ومكان وقوفها وخدمات الملاحة الجوية المقدمة لها .

٦ - يتم الاتفاق على مسألة تحمل الدولة المستفيدة لنفقات تزويد طائرات الدولة المساعدة بالوقود والصيانة الفنية وفقا لكل حالة على حدة .

المـادة (٩)

التعـويـــض

١ - إذا تسبب أحد أفراد وحدة الدفاع المدني أثناء تأديته لمهمته في إقليم الدولة المستفيدة بضرر للغير نتيجة لخطئه ، تتحمل الدولة المستفيدة مسؤولية التعويض عن ذلك الضرر ، وفقا لذات الإجراءات السارية في حالة وقوع ضرر تسبب فيه أحد أفراد وحدة الدفاع المدني التابعة لها .

٢ - تتحمل الدولة المساعدة التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه أحد أفراد وحدة الدفاع المدني التابعة لها عمدا أو نتيجة لإهمال جسيم .

٣ - تتنازل الدولة المساعدة في حالة موت أحد أفراد وحدة الدفاع المدني التابعة لها أو إصابته بأذى جسماني عن جميع الحقوق في المطالبة بالتعويض من الدولة المستفيدة ، شريطة أن يكون الموت أو الأذى الجسماني نتيجة مباشرة لتنفيذ المهمة .

المـادة (١٠)

النزاعـــات

تتم تسوية جميع النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالتفاوض بين الطرفين عبر اللجنة المشتركة بينهما ، وفي حالة عدم التوصل إلى نتيجة ترضي الطرفين ، يتم اللجوء عندئذ إلى القنوات الدبلوماسية لإتمام التسوية .

المـادة (١١)

التصديـق والإنهـــاء

١ - تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة ، ويتم تبادل وثائق التصديق عليها ، وتعد نافذة من اليوم التالي لانقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق ولمدة (٣) ثلاث سنوات ، وتتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها .

٢ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية - في أي وقت - بالموافقة الكتابية لكلا الطرفين ، وتخضع لذات الإجراءات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية قبل انتهاء المدة الأصلية أو المجددة بـ (٣) ثلاثة أشهر على الأقل ، على أن يسري الإنهاء بعد (٣) ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قدم فيه الإخطار ، ولا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على أي إجراءات سابقة لإنهائها .

تم التوقيع على الاتفاقية ، وفقا للقوانين المعمول بها في البلدين .

حـررت في أبوظبـي هـذا اليـوم الثلاثـاء ، من شهـر سبتمبـر سنـة ٢٠١٦م ، من نسختيـن أصليتين باللغة العربية .

عـن	عـن
سلطنـــة عمـــــان	دولة الإمارات العربية المتحـدة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥ /٢٠١٧

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان

إلـى اتفاقيـة تجـارة الحبـوب للعـام ١٩٩٥م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية تجارة الحبوب للعام ١٩٩٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

الموافقـة علـى انضمـام سلطنـة عمـان إلـى اتفاقيـة تجـارة الحبـوب للعـام ١٩٩٥م ، وفقـا للصيغـة المرفقـة .

المـادة الثانيـــة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٦من ربيـع الثاني سنـة ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٥ من ينايـــــــــر سنـة ٢٠١٧م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

Grains Trade Convention, 1995
Rules of Procedure

International Grains Council

GRAINS TRADE CONVENTION, 1995

INTERNATIONAL GRAINS COUNCIL
1 Canada Square
Canary Wharf
London E14 5AE
England

July 2013

*The text of the **Grains Trade Convention, 1995** was established at a Conference of Governments arranged by the International Wheat Council on 7 December 1994. The text of the Food Aid Convention, 1995 was established by the Food Aid Committee on 5 December 1994, and amended on 13 March 1995. A Conference of Governments, held in London on 6 July 1995 brought into force both Conventions, with effect from 1 July 1995.*

*The **Rules of Procedure under the Grains Trade Convention, 1995** were approved by the International Grains Council on 6 July 1995. The Rules were subsequently amended by the Council at its Twentieth Session on 1 December 2004 (Rule 2 (g)) and at its Twenty-first Session on 14 June 2005 (Finance Rules 25-31 and consequent renumbering of Rules).*

At its Twenty-seventh Session on 9 June 2008 the Council adopted the Decision to include rice and its products in the definition of "grain" or "grains" under Article 2(1)(e) with effect from 1 July 2009, and to amend Rule 13 (Adjustments of votes) to include a new paragraph (b).

The Rules of Procedure were further amended at the Council's Thirty-third Session on 6 June 2011 (Rule 8(g) (Chairman and Vice-Chairman of the Council)).

At the Council's Thirty-fifth Session on 8 June 2012, the Rules of Procedure were again amended (new Rule 20 "Administrative Committee") with associated revisions and subsequent renumbering of Rules. The Council also adopted the Decision to include oilseeds and its products in the definition of "grain" or "grains" under Article 2(1)(e) with effect from 1 July 2013.

Following the entry into force of the Food Assistance Convention on 1 January 2013, Rule 13(a)(ii) of the Rules of Procedure was amended at the Council's 37th Session on 10 June 2013, replacing "Food Aid Convention, 1999" with "Food Assistance Convention".

INTERNATIONAL GRAINS AGREEMENT, 1995

PREAMBLE

THE SIGNATORIES TO THIS AGREEMENT

Considering that the International Wheat Agreement, 1949 was revised, renewed, updated or extended on successive occasions leading to the conclusion of the International Wheat Agreement, 1986

Considering that the provisions of the International Wheat Agreement, 1986, consisting of the Wheat Trade Convention, 1986, on the one hand, and the Food Aid Convention, 1986, on the other, as extended, will expire on 30th June 1995, and that it is desirable to conclude an agreement for a new period,

Have agreed that the International Wheat Agreement. 1986 shall be updated and renamed the International Grains Agreement, 1995, which shall consist of two separate legal instruments

(a) the Grains Trade Convention, 1995 and

(b) the Food Aid Convention, 1995,

and that each of these two Conventions, or either of them as appropriate, shall be submitted for signature and ratification, acceptance or approval, in conformity with their respective constitutional or institutional procedures, by the Governments concerned.

NB: The Food Aid Convention, 1995 was replaced by the Food Aid Convention, 1999 which was in force from 1 July 1999 to 30 June 2012.

GRAINS TRADE CONVENTION, 1995

PART I - GENERAL

ARTICLE 1

Objectives

The objectives of this Convention are:

(a) to further international co-operation in all aspects of trade in grains, especially insofar as these affect the food grain situation;

(b) to promote the expansion of international trade in grains, and to secure the freest possible flow of this trade, including the elimination of trade barriers and unfair and discriminatory practices, in the interest of all members, in particular developing members;

(c) to contribute to the fullest extent possible to the stability of international grain markets in the interests of all members, to enhance world food security, and to contribute to the development of countries whose economies are heavily dependent on commercial sales of grain; and

(d) to provide a forum for exchange of information and discussion of members' concerns regarding trade in grains.

ARTICLE 2

Definitions

For the purposes of this Convention:

(1) (a) "Council" means the International Grains Council established by the International Wheat Agreement, 1949 and continued in being by Article 9;

(b) (i) "member" means a party to this Convention;

(ii) "exporting member" means a member so designated under Article 12;

(iii) "importing member" means a member so designated under Article 12;

(c) "Executive Committee" means the Committee established under Article 15;

(d) "Market Conditions Committee" means the Committee established under Article 16;

(e) "grain" or "grains" means barley, maize, millet, oats, rye, sorghum, triticale and wheat, and their products, and such other grains and products as the Council may decide,*

(f) (i) "purchase" means a purchase of grain for import, or the quantity of grain so purchased, as the context requires;

(ii) "sale" means a sale of grain for export, or the quantity of such grain so sold, as the context requires;

(iii) where reference is made in this Convention to a purchase or sale, it shall be understood to refer not only to purchases or sales concluded between the Governments concerned, but also to purchases or sales concluded between private traders, and to purchases or sales concluded between a private trader and the Government concerned;

(g) "special vote" means a vote requiring at least two thirds of the votes (as calculated under Article 12) cast by the exporting members present and voting, and at least two thirds of the votes (as calculated under Article 12) cast by the importing members present and voting, counted separately;

(h) "crop year" or "fiscal year" means the period from 1 July to the following 30 June;

(i) "working day" means a working day at the headquarters of the Council.

(2) Any reference in this Convention to a "Government" or "Governments" or "member" shall be construed as including a reference to the European Community (hereinafter referred to as the EC). Accordingly, any reference in this Convention to "signature" or to the "deposit of instruments of ratification, acceptance, or approval" or "an instrument of accession" or "a declaration of provisional application" by a Government shall, in the case of the EC, be construed as including signature or declaration of provisional application on behalf of the EC by its competent authority and the deposit of the instrument required by the institutional procedures of the EC to be deposited for the conclusion of an international agreement.

(3) Any reference in this Convention to a "Government", or "Governments", or "member", shall be understood, where appropriate, to include a reference to any separate customs territory within the meaning of the General Agreement on Tariffs and Trade or of the Agreement Establishing The World Trade Organization.

---

* *At its Twenty-seventh Session on 9 June 2008, the Council decided that, with effect from 1 July 2009, rice and its products shall be included in the definition of "grain" or "grains" and their products under Article 2(1)(e).*
At its Thirty-fifth Session on 8 June 2012, the Council decided that, with effect from 1 July 2013, oilseeds and its products shall be included in the definition of "grain" or "grains" and their products under Article 2(1)(e).

ARTICLE 3

Information, reports and studies

(1) To facilitate the achievement of the objectives in Article 1, make possible a fuller exchange of views at Council sessions, and provide information on a continuing basis to serve the general interest of members, arrangements shall be made for regular reports and exchange of information, and also special studies, as appropriate, covering grains, focusing primarily upon the following:

(a) supply, demand and market conditions;

(b) developments in national policies and their effects on the international market;

(c) developments concerning the improvement and expansion of trade, utilization, storage and transportation, especially in developing countries.

(2) To improve the collection and presentation of information for those reports and studies referred to in paragraph (1) of this Article, to make it possible for more members to participate directly in the work of the Council, and to supplement the guidance already given by the Council in the course of its sessions, there shall be established a Market Conditions Committee, whose meetings shall be open to all members of the Council. The Committee shall have the functions specified in Article 16.

ARTICLE 4

Consultations on market developments

(1) If the Market Conditions Committee, in the course of its continuous review of the market under Article 16, is of the opinion that developments in the international grain market seriously threaten to affect the interests of members, or if such developments are called to the Committee's attention by the Executive Director on his own initiative or at the request of any member of the Council, it shall immediately report the facts concerned to the Executive Committee. The Market Conditions Committee, in so informing the Executive Committee, shall give particular regard to those circumstances which threaten to affect the interests of members.

(2) The Executive Committee shall meet within ten working days to review such developments and, if it deems it appropriate, request the Chairman of the Council to convene a session of the Council to consider the situation.

ARTICLE 5

Commercial purchases and special transactions

(1) A commercial purchase for the purposes of this Convention is a purchase as defined in Article 2 which conforms to the usual commercial practices in international trade and which does not include those transactions referred to in paragraph (2) of this Article.

(2) A special transaction for the purposes of this Convention is one which includes features introduced by the Government of a member concerned which do not conform to usual commercial practices. Special transactions include the following:

(a) sales on credit in which, as a result of government intervention, the interest rate, period of payment, or other related terms do not conform to the commercial rates, periods or terms prevailing in the world market;

(b) sales in which the funds for the purchase of grain are obtained under a loan from the Government of the exporting member tied to the purchase of grain;

(c) sales for currency of the importing member which is not transferable or convertible into currency or goods for use in the exporting member;

(d) sales under trade agreements with special payments arrangements which include clearing accounts for settling credit balances bilaterally through the exchange of goods, except where the exporting member and the importing member concerned agree that the sale shall be regarded as commercial;

(e) barter transactions:

(i) which result from the intervention of Governments where grain is exchanged at other than prevailing world prices, or

(ii) which involve sponsorship under a government purchase programme, except where the purchase of grain results from a barter transaction in which the country of final destination was not named in the original barter contract;

(f) a gift of grain or a purchase of grain out of a monetary grant by the exporting member made for that specific purpose;

(g) any other categories of transactions, as the Council may prescribe, that include features introduced by the Government of a member concerned which do not conform to usual commercial practices.

(3) Any question raised by the Executive Director or by any member as to whether a transaction is a commercial purchase as defined in paragraph (1) of this Article or a special transaction as defined in paragraph (2) of this Article shall be decided by the Council.

ARTICLE 6

Guidelines relating to concessional transactions

(1) Members undertake to conduct any concessional transactions in grains in such a way as to avoid harmful interference with normal patterns of production and international commercial trade.

(2) To this end both supplying and recipient members shall undertake appropriate measures to ensure that concessional transactions are additional to commercial sales which could reasonably be anticipated in the absence of such transactions, and would increase consumption or stocks in the recipient country. Such measures shall, for countries which are members of the Food and Agriculture Organization (FAO), be consistent with the FAO Principles of Surplus Disposal and Guiding Lines and the consultative obligations of FAO members, and may include the requirement that a specified level of commercial imports of grains agreed with the recipient country be maintained on a global basis by that country. In establishing or adjusting this level, full regard shall be had to the commercial import levels in a representative period, to recent trends in utilisation and imports, and to the economic circumstances of the recipient country, including, in particular, its balance-of-payments situation.

(3) Members, when engaging in concessional export transactions, shall consult with exporting members whose commercial sales might be affected by such transactions to the maximum possible extent before such arrangements are concluded with recipient countries.

(4) The Secretariat shall periodically report to the Council on developments in concessional transactions in grains.

ARTICLE 7

Reporting and recording

(1) Members shall provide regular reports, and the Council shall maintain records for each crop year, showing separately commercial and special transactions, of all shipments of grain by members and all imports of grain from non-members. The Council shall also maintain, to the extent possible, records of all shipments between non-members.

(2) Members shall provide, as far as possible, such information as the Council may require concerning their grain supply and demand, and report promptly all changes in their national grain policies.

(3) For the purposes of this Article:

(a) members shall send to the Executive Director such information concerning the quantities of grain involved in commercial sales and purchases and special transactions as the Council within its competence may require, including:

(i) in relation to special transactions, such detail of the transactions as will enable them to be classified in accordance with Article 5;

(ii) such information as may be available as to the type, class, grade and quality of the grains concerned;

(b) any member when exporting grain shall send to the Executive Director such information relating to their export prices as the Council may require;

(c) the council shall obtain regular information on currently prevailing grain transportation costs, and members shall report such supplementary information as the council may require.

(4) In the case of any grain which reaches the country of final destination after resale in, passage through, or transhipment from the ports of, a country other than that in which it originated, members shall to the maximum extent possible make available such information as will enable the shipment to be entered in the records as a shipment between the country of origin and the country of final destination. In the case of a resale, the provisions of this paragraph shall apply if the grain originated in the country of origin during the same crop year.

(5) The Council shall make rules of procedure for the reports and records referred to in this Article. Those rules shall prescribe the frequency and the manner in which those reports shall be made and shall prescribe the duties of members with regard thereto. The Council shall also make provision for the amendment of any records or statements kept by it, including provision for the settlement of any dispute arising in connection therewith. If any member repeatedly and unreasonably fails to make reports as required by this Article, the Executive Committee shall arrange consultations with that member to remedy the situation.

ARTICLE 8

Disputes and complaints

(1) Any dispute concerning the interpretation or application of this Convention which is not settled by negotiation shall, at the request of any member which is a party to the dispute, be referred to the Council for decision.

(2) Any member which considers that its interests as a party to this Convention have been seriously prejudiced by actions of any one or more members affecting the operation of this Convention may bring the matter before the Council. In such a case, the Council shall immediately consult with the members concerned in order to resolve the matter. If the matter is not resolved through such consultations, the Council shall consider the matter further and may make recommendations to the members concerned.

PART II - ADMINISTRATION

ARTICLE 9

Constitution of the Council

(1) The Council (formerly the International Wheat Council, as established by the International Wheat Agreement, 1949, and now renamed the International Grains Council) shall continue in being for the purposes of administering this Convention with the membership, powers and functions provided in this Convention.

(2) Members may be represented at Council meetings by delegates, alternates and advisers.

(3) The Council shall elect a Chairman and a Vice-Chairman who shall hold office for one crop year. The Chairman shall have no vote and the Vice-Chairman shall have no vote while acting as Chairman.

ARTICLE 10

Powers and functions of the Council

(1) The Council shall establish its Rules of Procedure.

(2) The Council shall keep such records as are required by the terms of this Convention and may keep such other records as it considers desirable.

(3) In order to enable the Council to discharge its functions under this Convention, the Council may request, and members undertake to supply, subject to the provisions of paragraph (2) of Article 7, such statistics and information as are necessary for this purpose.

(4) The Council may, by special vote, delegate to any of its committees, or to the Executive Director, the exercise of powers or functions other than the following:

(a) decisions on matters under Article 8;

(b) review, under Article 11, of the votes of members listed in the Annex;

(c) determination of exporting and importing members and distribution of their votes under Article 12;

(d) location of the seat of the Council under paragraph (1) of Article 13;

(e) appointment of the Executive Director under paragraph (2) of Article 17;

(f) adoption of the budget and assessment of members' contributions under Article 21;

(g) suspension of the voting rights of a member under paragraph (6) of Article 21;

(h) any request to the Secretary-General of UNCTAD to convene a negotiating conference under Article 22;

(i) exclusion of a member from the Council under Article 30;

(j) recommendation of an amendment under Article 32;

(k) extension or termination of this Convention under Article 33.

The Council may at any time revoke such delegation by a majority of the votes cast.

(5) Any decision made under any powers or functions delegated by the Council in accordance with paragraph (4) of this Article shall be subject to review by the Council at the request of any member made within a period which the Council shall prescribe. Any decision in respect of which no request for review has been made within the prescribed period shall be binding on all members.

(6) In addition to the powers and functions specified in this Convention the Council shall have such other powers and perform such other functions as are necessary to carry out the terms of this Convention.

ARTICLE 11

Votes for entry into force and budgetary procedures

(1) For the purposes of the entry into force of this Convention, the calculations under paragraph (1) of Article 28 shall be based on the votes as set out in part A of the Annex.

(2) For the purposes of the assessment of financial contributions under Article 21, the votes of members shall be based on those set out in the Annex, subject to the provisions of this Article and the associated Rules of Procedure.

(3) Whenever this Convention is extended under paragraph (2) of Article 33, the Council shall review and adjust the votes of members under this Article. Such adjustments shall bring the distribution of votes more closely into line with current grain trade patterns, and shall be in accordance with the methods specified in the Rules of Procedure.

(4) If the Council decides that a significant shift in world grain trading patterns has occurred it shall review, and may adjust, the votes of members. Such adjustments shall be regarded as amendments to this Convention, and shall be subject to the provisions of Article 32, except that an adjustment of votes may take effect only at the beginning of a fiscal year. After any adjustment to member's votes under this paragraph has taken effect, no further such adjustment may be put into effect before three years have elapsed.

(5) All redistributions of votes under this Article shall be conducted in accordance with the Rules of Procedure.

(6) For all purposes regarding the administration of this Convention, other than its entry into force under paragraph (1) of Article 28 and the assessment of financial contributions under Article 21, the votes to be exercised by members shall be as determined under Article 12.

ARTICLE 12

Determination of exporting and importing members and distribution of their votes

(1) At the first session held under this Convention, the Council shall establish which members shall be exporting members and which members shall be importing members for the purposes of this Convention. In so deciding, the Council shall take account of the grain trading patterns of those members and of their own views.

(2) As soon as the Council has determined which members shall be exporting and which shall be importing members under this Convention, the exporting members, on the basis of their votes under Article 11, shall divide their votes among them as they shall decide, subject to the conditions laid down in paragraph (3) of this Article, and the importing members shall similarly divide their votes.

(3) For the purposes of the allocation of votes under paragraph (2) of this Article, the exporting members shall together hold 1,000 votes, and the importing members shall together hold 1,000 votes. No member shall hold more than 333 votes as an exporting member or more than 333 votes as an importing member. There shall be no fractional votes.

(4) The lists of exporting and importing members shall be reviewed by the Council, in the light of changing patterns in their grain trade, after a period of three years following the entry into force of this Convention. They shall also be reviewed whenever this Convention is extended under paragraph (2) of Article 33.

(5) At the request of any member, the Council may, at the beginning of any fiscal year, agree by special vote to the transfer of that member from the list of exporting members to the list of importing members, or from the list of importing members to the list of exporting members, as appropriate.

(6) The distribution of the votes of exporting and importing members shall be reviewed by the Council whenever the lists of the exporting and importing members are changed under paragraphs (4) or (5) of this Article. Any redistribution of votes under this paragraph shall be subject to the conditions set out in paragraph (3) of this Article.

(7) Whenever any Government becomes, or ceases to be, a party to this Convention, the Council shall redistribute the votes of the other exporting or importing members, as appropriate, in proportion to the number of votes held by each member, subject to the conditions set out in paragraph (3) of this Article.

(8) Any exporting member may authorize any other exporting member, and any importing member may authorise any other importing member, to represent its interests and to exercise its votes at any meeting or meetings of the Council. Satisfactory evidence of such authorisation shall be submitted to the Council.

(9) If at any meeting of the Council a member is not represented by an accredited delegate and has not authorized another member to exercise its votes in accordance with paragraph (8) of this Article, or if at the date of any meeting any member has forfeited, has been deprived of, or has recovered its votes under any provisions of this Convention, the total votes to be exercised by the exporting members at that meeting shall be adjusted to a figure equal to the total of votes to be exercised at that meeting by the importing members and redistributed among exporting members in proportion to their votes.

ARTICLE 13

Seat, sessions and quorum

(1) The seat of the Council shall be in London unless the Council decides otherwise.

(2) The Council shall meet at least once during each half of each fiscal year and at such other times as the Chairman may decide, or as otherwise required by this Convention.

(3) The Chairman shall convene a session of the Council if so requested by (a) five members or (b) one or more members holding a total of not less than 10 per cent of the total votes or (c) the Executive Committee.

(4) The presence of delegates with a majority of the votes held by the exporting members and a majority of the votes held by the importing members, prior to any adjustment of votes under paragraph (9) of Article 12, shall be necessary to constitute a quorum at any meeting of the Council.

ARTICLE 14

Decisions

(1) Except where otherwise specified in this Convention, decisions of the Council shall be by a majority of the votes cast by the exporting members and a majority of the votes cast by the importing members, counted separately.

(2) Without prejudice to the complete liberty of action of any member in the determination and administration of its agricultural and price policies, each member undertakes to accept as binding all decisions of the Council under the provisions of this Convention.

ARTICLE 15

Executive Committee

(1) The Council shall establish an Executive Committee consisting of not more than six exporting members elected annually by the exporting members and not more

than eight importing members elected annually by the importing members. The Council shall appoint the Chairman of the Executive Committee and may appoint a Vice-Chairman.

(2) The Executive Committee shall be responsible to and work under the general direction of the Council. It shall have such powers and functions as are expressly assigned to it under this Convention and such other powers and functions as the Council may delegate to it under paragraph (4) of Article 10.

(3) The exporting members on the Executive Committee shall have the same total number of votes as the importing members. The votes of the exporting members on the Executive Committee shall be divided among them as they shall decide, provided that no such exporting member shall have more than 40 per cent of the total votes of those exporting members. The votes of the importing members on the Executive Committee shall be divided among them as they shall decide, provided that no such importing member shall have more than 40 per cent of the total votes of those importing members.

(4) The Council shall prescribe rules of procedure regarding voting in the Executive Committee and may make such other provision regarding rules of procedure in the Executive Committee as it thinks fit. A decision of the Executive Committee shall require the same majority of votes as this Convention prescribes for the Council when making a decision on a similar matter.

(5) Any member of the Council which is not a member of the Executive Committee may participate, without voting, in the discussion of any question before the Executive Committee whenever the latter considers that the interests of that member are affected.

ARTICLE 16

Market Conditions Committee

(1) The Council shall establish a Market Conditions Committee, which shall be a Committee of the whole. The Chairman of the Market Conditions Committee shall be the Executive Director, unless the Council decides otherwise.

(2) Invitations to attend the meetings of the Market Conditions Committee as observers may be extended to representatives of non-member Governments and international organizations, as the Chairman of the Committee considers appropriate.

(3) The Committee shall keep under continuous review, and report to members on, all matters affecting the world grain economy. The Committee shall take account in its review of relevant information supplied by any member of the Council.

(4) The Committee shall supplement the guidance given by the Council to assist the Secretariat in carrying out the work envisaged in Article 3.

(5) The Committee shall advise in accordance with the relevant Articles of this Convention and on any matters which the Council or the Executive Committee may refer to it.

ARTICLE 17

Secretariat

(1) The Council shall have a Secretariat consisting of an Executive Director, who shall be its chief administrative officer, and such staff as may be required for the work of the Council and its Committees.

(2) The Council shall appoint the Executive Director who shall be responsible for the performance of the duties devolving upon the Secretariat in the administration of this Convention, and for the performance of such other duties as are assigned to him by the Council and its Committees.

(3) The staff shall be appointed by the Executive Director in accordance with regulations established by the Council.

(4) It shall be a condition of employment of the Executive Director and of the staff that they do not hold or shall cease to hold financial interest in the grain trade and that they shall not seek or receive instructions regarding their duties under this Convention from any Government or from any other authority external to the Council.

ARTICLE 18

Admission of observers

The Council may invite any non-member State, and any intergovernmental organization, to attend any of its meetings as an observer.

ARTICLE 19

Co-operation with other intergovernmental organisations

(1) The Council may make whatever arrangements are appropriate for consultation or co-operation with the United Nations, its organs, and such other specialized agencies and intergovernmental organisations as may be appropriate, in particular the United Nations Conference on Trade and Development, the Food and Agriculture Organization, the Common Fund for Commodities and the World Food Programme.

(2) The Council, bearing in mind the particular role of the United Nations Conference on Trade and Development in international commodity trade, will, as it considers appropriate, keep the United Nations Conference on Trade and Development informed of its activities and programmes of work.

(3) If the Council finds that any terms of this Convention are materially inconsistent with such requirements as may be laid down by the United Nations through its appropriate organs or by its specialised agencies regarding intergovernmental commodity agreements, the inconsistency shall be deemed to be a circumstance affecting adversely the operation of this Convention and the procedure prescribed in Article 32 shall be applied.

ARTICLE 20

Privileges and immunities

(1) The Council shall have legal personality. It shall in particular have the capacity to contract, acquire and dispose of movable and immovable property and to institute legal proceedings.

(2) The status, privileges and immunities of the Council in the territory of the United Kingdom shall continue to be governed by the Headquarters Agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the International Wheat Council signed at London on 28 November 1968.

(3) The Agreement referred to in paragraph (2) of this Article shall be independent of the present Convention. It shall however terminate:

(a) by agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Council, or

(b) in the event of the seat of the Council being moved from the United Kingdom, or

(c) in the event of the Council ceasing to exist.

(4) In the event of the seat of the Council being moved from the United Kingdom, the Government of the member in which the seat of the Council is situated shall conclude with the Council an international agreement relating to the status, privileges and immunities of the Council, its Executive Director, its staff and representatives of members at meetings convened by the Council.

ARTICLE 21

Finance

(1) The expenses of delegations to the Council and of representatives on its Committees and working groups shall be met by their respective Governments. The other expenses necessary for the administration of this Convention shall be met by annual contributions from all members. The contribution of each member for each fiscal year shall be in the proportion which the number of its votes in the Annex bears to the total of the votes of members in the Annex, as adjusted under Article 11 to

reflect the membership of the Convention at the time when the budget for that fiscal year is adopted.

(2) At its first session after this Convention comes into force, the Council shall approve its budget for the fiscal year ending 30 June 1996, and assess the contribution to be paid by each member.

(3) The Council shall, at a session during the second half of each fiscal year, approve its budget for the following fiscal year and assess the contribution to be paid by each member for that fiscal year.

(4) The initial contribution of any member acceding to this Convention under paragraph (2) of Article 27 shall be assessed on the basis of the votes agreed with the Council as a condition for its accession, and the period of the current fiscal year remaining at the time of accession, but the assessments of contributions to be paid by the other members in that fiscal year shall not be altered.

(5) Contributions shall be payable immediately upon assessment.

(6) If, at the end of six months following the date on which its contribution is due in accordance with paragraph (5) of this Article, a member has not paid its full contribution, the Executive Director shall request the member to make payment as quickly as possible. If, at the expiration of six months after the request of the Executive Director, the member has still not paid its contribution, its voting rights in the Council and in the Executive Committee shall be suspended until such time as it has made full payment of the contribution.

(7) A member whose voting rights have been suspended under paragraph (6) of this Article shall not be deprived of any of its other rights or relieved of any of its obligations under this Convention, unless the Council so decides by special vote. It shall remain liable to pay its contribution and to meet any other of its financial obligations under this Convention.

(8) The Council shall, each fiscal year, publish an audited statement of its receipts and expenditures in the previous fiscal year.

(9) The Council shall, prior to its dissolution, provide for the settlement of its liabilities and the disposal of its records and assets.

ARTICLE 22

Economic provisions

The Council may, at an appropriate time, examine the possibility of the negotiation of a new international agreement or convention with economic provisions, and report to members, making such recommendations as it deems appropriate. The Council may, when it is judged that such a negotiation could be successfully concluded, request the Secretary-General of the United Nations Conference on Trade and Development to convene a negotiating conference.

PART III - FINAL PROVISIONS

ARTICLE 23

Depositary

(1) The Secretary-General of the United Nations is hereby designated as the depositary of this Convention.

(2) The depositary shall notify all signatory and acceding Governments of each signature, ratification, acceptance, approval, provisional application of, and accession to, this Convention, as well as each notification and notice received under Articles 29 and 32.

ARTICLE 24

Signature

This Convention shall be open for signature at United Nations Headquarters from 1 May 1995 until and including 30 June 1995 by the Governments listed in the Annex.

ARTICLE 25

Ratification, acceptance, approval

(1) This Convention shall be subject to ratification, acceptance or approval by each signatory Government in accordance with its respective constitutional procedures.

(2) Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the depositary not later than 30 June 1995. The Council may, however, grant one or more extensions of time to any signatory Government which is unable to deposit its instrument by that date. The Council shall inform the depositary of all such extensions of time.

ARTICLE 26

Provisional application

Any signatory Government and any other Government eligible to sign this Convention, or whose application for accession is approved by the Council, may deposit with the depositary a declaration of provisional application. Any Government depositing such a declaration shall provisionally apply this Convention in accordance with its laws and regulations and be provisionally regarded as a party thereto.

ARTICLE 27

Accession

(1) Any Government listed in the Annex may accede to the present Convention until and including 30 June 1995, except that the Council may grant one or more extensions of time to any Government which has not deposited its instrument by that date.

(2) This Convention shall be open for accession after 30 June 1995 by the Governments of all States upon such conditions as the Council considers appropriate. Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the depositary. Such instruments of accession shall state that the Government accepts all the conditions established by the Council.

(3) Where, for the purposes of the operation of this Convention, reference is made to members listed in the Annex, any member the Government of which has acceded to this Convention on conditions prescribed by the Council in accordance with this Article shall be deemed to be listed in the Annex.

ARTICLE 28

Entry into force

(1) This Convention shall enter into force on 1 July 1995 if instruments of ratification, acceptance, approval or accession, or declarations of provisional application have been deposited not later than 30 June 1995 on behalf of Governments listed in part A of the Annex holding, at least, 88 per cent of the total votes set out in part A of the Annex.

(2) If this Convention does not enter into force in accordance with paragraph (1) of this Article, the Governments which have deposited instruments of ratification, acceptance, approval or accession, or declarations of provisional application, may decide by mutual consent that it shall enter into force between themselves.

ARTICLE 29

Withdrawal

Any member may withdraw from this Convention at the end of any fiscal year by giving written notice of withdrawal to the depositary at least ninety days prior to the end of that fiscal year, but shall not thereby be released from any obligations under this Convention which have not been discharged by the end of that fiscal year. The member shall simultaneously inform the Council of the action it has taken.

ARTICLE 30

Exclusion

If the Council finds that any member is in breach of its obligations under this Convention and decides further that such breach significantly impairs the operation of this Convention, it may, by special vote, exclude such member from the Council. The Council shall immediately notify the depositary of any such decision. Ninety days after the date of the Council's decision, that member shall cease to be a member of the Council.

ARTICLE 31

Settlement of accounts

(1) The Council shall determine any settlement of accounts which it finds equitable with a member which has withdrawn from this Convention or which has been excluded from the Council, or has otherwise ceased to be a party to this Convention. The Council shall retain any amounts already paid by such member. Such member shall be bound to pay any amounts due from it to the Council.

(2) Upon termination of this Convention, any member referred to in paragraph (1) of this Article shall not be entitled to any share of the proceeds of the liquidation or the other assets of the Council; nor shall it be burdened with any part of the deficit, if any, of the Council.

ARTICLE 32

Amendment

(1) The Council may by special vote recommend to members an amendment of this Convention. The amendment shall become effective 100 days after the depositary has received notifications of acceptance from exporting members which hold two thirds of the votes of the exporting members and by importing members which hold two thirds of the votes of the importing members, or on such later date as the Council may have determined by special vote. The Council may fix a time within which each member shall notify the depositary of its acceptance of the amendment and, if the amendment has not become effective by such time, it shall be considered withdrawn. The Council shall provide the depositary with the information necessary to determine whether the notifications of acceptance received are sufficient to make the amendment effective.

(2) Any member on behalf of which notification of acceptance of an amendment has not been made by the date on which such amendment becomes effective shall as of that date cease to be a party to this Convention, unless such member has satisfied the Council that acceptance could not be secured in time owing to difficulties in completing its constitutional procedures and the Council decides to extend for such member the period fixed for acceptance. Such member shall not be bound by the amendment before it has notified its acceptance thereof.

ARTICLE 33

Duration, extension and termination

(1) This Convention shall remain in force until 30 June 1998, unless extended under paragraph (2) of this Article, or terminated earlier under paragraph (3) of this Article, or replaced before that date by a new agreement or convention negotiated under Article 22.

(2) The Council may, by special vote, extend this Convention beyond 30 June 1998 for successive periods not exceeding two years on each occasion. Any member which does not accept such extension of this Convention shall so inform the Council at least thirty days prior to the extension coming into force. Such a member shall cease to be a party to this Convention from the beginning of the period of extension, but it shall not thereby be released from any obligations under this Convention which have not been discharged prior to that date.

(3) The Council may at any time decide, by special vote, to terminate this Convention with effect from such date and subject to such conditions as it may determine.

(4) Upon termination of this Convention, the Council shall continue in being for such time as may be required to carry out its liquidation and shall have such powers and exercise such functions as may be necessary for that purpose.

(5) The Council shall notify the depositary of any action taken under paragraph (2) or paragraph (3) of this Article.

ARTICLE 34

Relationship of Preamble to Convention

This Convention includes the Preamble to the International Grains Agreement, 1995.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, having been duly authorised to this effect by their respective Governments, have signed this Convention on the dates appearing opposite their signatures.

ESTABLISHED at London, this 7th day of December One Thousand, Nine Hundred and Ninety-Four, the texts of this Convention in the English, French, Russian and Spanish languages being equally authentic.

GRAINS TRADE CONVENTION, 1995

VOTES UNDER ARTICLE 11
(from 1 July 1995 to 30 June 1998)

PART A

Algeria	15
Argentina	97
Australia	122
Austria	5
Barbados	5
Bolivia	5
Canada	243
Côte d'Ivoire	5
Cuba	6
Ecuador	5
Egypt (Arab Republic of)	55
European Community	443
Finland	5
Hungary	13
India	32
Iran (Islamic Republic of)	9
Iraq	9
Israel	8
Japan	187
Korea, Republic of	26
Malta	5
Mauritius	5
Morocco	10
Norway	11
Pakistan	14
Panama	5
Russian Federation	100
Saudi Arabia	17
South Africa	16
Sweden	10
Switzerland	15
Tunisia	5
Turkey	7
United States of America	475
Vatican City	5
Yemen (Republic of)	5
	2,000

PART B

Bangladesh	9
Belarus	5
Brazil	32
Bulgaria	7
Chile	6
China (People's Republic of)	77
Colombia	5
Cyprus	5
Czech Republic	6
Dominican Republic	5
El Salvador	5
Estonia	5
Ethiopia	5
Ghana	5
Guatemala	5
Indonesia	9
Jamaica	5
Jordan	5
Kazakhstan	5
Kenya	5
Kuwait	5
Latvia	5
Lithuania	5
Malaysia	8
Mexico	28
New Zealand	5
Nigeria	6
Paraguay	5
Peru	9
Philippines	7
Poland	31
Romania	14
Senegal	5
Slovakia	6
Slovenia	5
Sri Lanka	5
Sudan	5
Syrian Arab Rep	7
Taiwan	26
Tanzania	5
Thailand	17
Trinidad and Tobago	5
Ukraine	8
Uruguay	5
Uzbekistan	14
Venezuela	13
Vietnam	5
Zaire	5
Zambia	5
Zimbabwe	5

RULES OF PROCEDURE*

under the

GRAINS TRADE CONVENTION, 1995

RULE 1

Implementation of the Convention

Members shall make such arrangements as they deem to be necessary to ensure the fulfilment of their obligations under the Convention.

RULE 2

Definitions

Article 2

For the purposes of these Rules of Procedure:

(a) "certified seed grain" means grain which has been officially certified according to the custom of the country of origin and which conforms to recognised specification standards for seed grain in that country;

(b) "c. and f." means cost and freight;

(c) "c.i.f." means cost, insurance and freight;

(d) "f.a.s." means free alongside ship;

(e) "f.o.b." means free on board;

(f) "shipment" means despatch by any method of transport;

(g) All calculations of the wheat equivalent of shipments of wheat flour shall be made on the basis of the rate of extraction indicated by the contract between the buyer and the seller. If no such rate is indicated, an extraction rate of 73 per cent (by weight) shall be used in the calculations, except in the case of semolina and durum wheat flour where a rate of 66.6 per cent shall be used.

**As amended by the International Grains Council at its Twentieth Session on 1 December 2004 (Rule 2(g)), its Twenty-first Session on 14 June 2005 (Rules 25-31, and subsequent renumbering of Rules), its Twenty-seventh Session on 9 June 2008 (Rule 13, to include a new paragraph (b), its Thirty-third Session on 6 June 2011 (Rule 8(g)) and its Thirty-fifth Session on 8 June 2012 (new Rule 20 "Administrative Committee"), and associated revisions and subsequent renumbering of Rules.*

(h) "Developing country", unless the Council decides otherwise, is defined as in the current Food Aid Convention. However, this definition shall not preclude the Secretariat using different definitions of economic groupings of countries, as may be convenient, for statistical reporting and recording purposes.

RULE 3

Information, reports and studies

Article 3

(a) Members undertake to supply, to the extent possible, such statistical and other information that may be required for the working of this Convention, in particular:

(i) information on shipments and imports, as required under Rule 4;

(ii) information on prices, as required under Rule 5; and

(iii) information required by the Market Conditions Committee for the reports and studies referred to in Article 3 of the Convention, particularly regarding supply, demand and market conditions; developments concerning trade, utilisation, storage and transportation.

(b) In the absence of official data, the Secretariat may, at its discretion, obtain the information it requires from other sources.

RULE 4

Reports of shipments and of imports

Article 7

(a) The procedures set out in paragraphs (b) to (f) of this Rule shall apply whenever members report, in accordance with paragraph (1) of Article 7 of the Convention, their grain shipments and their imports of grain from non-members.

(b) All reports shall:

(i) be in a form approved by the Market Conditions Committee;

(ii) cover consecutive time periods, and be numbered consecutively for reference purposes; and

(iii) be transmitted to the Executive Director by the quickest possible method.

(c) All reports shall show, separately, quantities of each grain or grain product shipped or imported, as the case may be. They shall distinguish, in particular:

(i) between commercial and special transactions, as defined in Article 5 of the Convention;

(ii) in the case of wheat, between wheat grain, wheat flour, durum wheat, durum wheat flour, and semolina;

(iii) in the case of barley, between grain and malt;

(iv) in the case of all other grains, between grain, as such, and grain products; and

(v) in all reports, any certified seed grain.

(d) Members which export grain, or which import grain from non-members, shall report their shipments or imports, as the case may be, each calendar month. Each report shall be forwarded to the Executive Director as soon as possible after the end of the month to which it relates. If no export shipments, or imports, as the case may be, have been made during any month, the member shall report "Nil" unless the Market Conditions Committee has agreed that no report need be made by that member until the situation changes.

(e) The Market Conditions Committee may request any member to report at more frequent intervals than provided under paragraph (d) of this Rule.

(f) Any correction to the reports made under paragraph (d) of this Rule shall be reported as soon as possible.

(g) As soon as possible after the end of each crop year, or at such other times as the situation may require, members involved in transit trade and transhipments shall attempt to reconcile to the maximum extent possible any differences between the imports of members as recorded by the Council on the basis of the reports made under paragraph (d) of this Rule, and their actual imports. Any adjustment arising from this reconciliation shall not, however, result in any amendment to the total recorded export shipments of any member.

(h) Any question raised by a member regarding the interpretation or application of paragraphs (a) to (g) of this Rule, or regarding the figures relating to that member shown in any statement of shipments, shall be referred to the Executive Director who shall, if the matter cannot be resolved satisfactorily, refer it to the Administrative Committee for decision.

(i) The Executive Director shall send to members regular statements on the basis of reports made under paragraphs (d) to (g) of this Rule, supplemented, where necessary, by any other information available to the Secretariat. The statements shall show the source and destination of all grain shipments in the period concerned, indicating, in particular, those which were on commercial terms, and which were on special terms, as defined in Article 5 of the Convention.

(j) As soon as possible after the end of each crop year the Executive Director shall prepare and distribute to members a draft record of shipments, showing details of all ascertained grain shipments that took place during the previous year. The reports, as approved by the Council, shall be made available to the public upon such conditions as the Council may decide.

RULE 5

Reports of prices

Article 7

(a) Members exporting grain shall send to the Executive Director by the quickest possible method, not later than Tuesday in each week, a report giving the prices at which each of those grains was traded, or was on offer for sale, at the respective loading points during the preceding week.

(b) The reports under paragraph (a) of this Rule shall:

(i) cover all descriptions, classes, types, grades or qualities of grains or products which were exported or available for sale;

(ii) be on a f.o.b. basis (f.a.s. in the case of products) or on a c.i.f. or c. and f. basis;

(iii) indicate the corresponding shipment period; and

(iv) indicate, where appropriate, the importing countries or areas to which the prices refer.

(c) Members importing grains shall, as far as possible, send regular reports to the Executive Director giving the prices (f.o.b., f.a.s., c.i.f. or c. and f.) at which they purchased the grain.

(d) Members shall inform the Executive Director whenever changes are made in the official specifications, standards or descriptions, of the grains or products offered for export when prices are reported under this Rule.

RULE 6

Serious prejudice

Article 8

Any member wishing to make representations to the Council that its interests as a party to the Convention have been seriously prejudiced by the action of any one or more members affecting the operation of the Convention, shall do so in writing to the Executive Director. The Executive Director shall immediately arrange a meeting of the members concerned and shall notify the Administrative Committee that the matter has been raised. If the matter is not satisfactorily resolved either in consultation between the parties or thereafter with the Administrative Committee, it shall be referred to the Council and a special session shall be called for that purpose, if necessary.

RULE 7

Designated representatives

Article 9

Each member of the Council shall designate a representative resident at the seat of the Council, to whom notices and other communications related to the work of the Council shall normally be addressed. Other arrangements may be adopted by any member of the Council in agreement with the Executive Director.

RULE 8

Chairman and Vice-Chairman of the Council

Article 9

(a) At the last statutory session held in each fiscal year, the Council shall elect a Chairman and a Vice-Chairman for the following fiscal year, who shall take office from the commencement of that fiscal year.

(b) The Chairman and Vice-Chairman shall be elected, one from the delegations of the importing members and the other from among those of the exporting members. Each of these offices shall, as a general rule, alternate each year between the two categories of members, but in exceptional circumstances the Council may elect a Chairman or Vice-Chairman to serve a further consecutive term of office.

(c) In addition to exercising the powers conferred upon him by the Rules of Procedure, the duties of the Chairman shall be:

(i) to preside at meetings of the Council;

(ii) to declare the opening and closing of each meeting and of each session of the Council;

(iii) to submit the draft agenda to the Council for adoption at the beginning of each session;

(iv) to direct the discussions in meetings and to ensure observance of the Rules of Procedure;

(v) to accord the right to speak and, subject to Rule 17, to decide all questions of order;

(vi) to put questions and announce decisions;

(vii) to call for votes and announce the result to the meeting; and

(viii) to supervise the voting procedures laid down in Rule 19(b)(i) and (ii).

(d) If the Chairman of the Council is absent from a meeting or any part thereof, or is otherwise unable temporarily to fill his office, the Vice-Chairman shall act as Chairman. In the absence of the Chairman and Vice-Chairman, the Council shall elect a temporary Chairman.

(e) If, for any reason, the Chairman of the Council is unable to continue to fill his office, his place shall be taken by the Vice-Chairman pending the election of a new Chairman by the Council.

(f) The Vice-Chairman, when acting as Chairman of the Council, or the temporary Chairman, shall have the same powers and duties as the Chairman.

(g) The Chairman and Vice-Chairman of the Council may attend any meeting of any Committee of the Council and take part in the proceedings without vote. They shall receive, as soon as available, the minutes of the meetings of Committees of the Council and such other information relating to the work of those Committees as they may desire.

(h) When occupying the Chair of the Council, the Chairman, the Vice-Chairman or temporary Chairman shall not act as representative of any member of the Council and shall not vote.

RULE 9

Council documents

Article 9

(a) The records of the Council shall be in the English, French, Russian and Spanish languages.

(b) Records of Council meetings and other documents of the Council, the Executive Committee, the Administrative Committee, the Market Conditions Committee and other Committees or working groups, shall normally be marked "Restricted", signifying they are for official use only.

(c) The following declassification procedure shall apply to Restricted documents:

(i) Minutes and records of the proceedings at Council, Committee and working group meetings shall remain "Restricted" for five years from the date of issue, but may be made available to responsible persons three years after the date of issue.

(ii) Other documents shall remain "Restricted" for three years from the date of issue, but may be made available to responsible persons one year after the date of issue.

(d) Notwithstanding the provisions of paragraph (c) of this Rule, the Council or the Administrative Committee may decide that information contained in any document may be published or otherwise made available; and the Market Conditions

Committee may decide that information contained in any document for which it is responsible may be published or otherwise made available.

RULE 10

Report of the Council for the fiscal year

Article 10

As early as possible in each fiscal year, the Executive Director shall prepare a draft Report of the Council for the preceding fiscal year. The Report shall describe the activities of the Council and its Committees, and the working of the Grains Trade Convention, during that year. The draft shall be considered by the Administrative Committee and then submitted to the Council for approval of publication.

RULE 11

Delegations of powers

Article 10

(a) Where in the Rules of Procedure any powers other than those conferred under the Convention are conferred on any Committee, or the Executive Director, these should be deemed delegations of powers by the Council under paragraph (4) of Article 10 of the Convention.

(b) Any request by a member, that the Council review a decision made by any Committee under any powers and functions delegated by the Council under paragraph (4) of Article 10 of the Convention, shall be submitted to the Executive Director in writing not later than 30 days after the circulation of the approved minutes of the meeting of the Committee concerned containing the decision.

RULE 12

Amendment or suspension of Rules

Article 10

Any proposal to amend or suspend any of the Rules of Procedure with temporary effect may be decided by the Council. A proposal permanently to amend or suspend any of the Rules of Procedure may be decided by the Council, provided that notice has been circulated by the Executive Director not less than one month before the Council meeting at which the proposal can be considered.

RULE 13

Adjustments of votes

Article 11

(a) When adjustments of votes of members of the Convention are made under paragraph (3) of Article 11, the methods shall be as follows:

For each member the votes shall be based on:

(i) The simple average of

- the votes held by that member on 1st July 1994 under Article 11 of the Wheat Trade Convention 1986, and

- the share (expressed as parts of 2,000) which that members' trade in grains represents of the total trade in grains of all members, averaged over the period specified below:

for the initial votes taking effect in 1995/96, the period averaged is 1961/62 - 1990/91;

for an adjustment taking effect in 1998/99, the period averaged shall be 1970/71 -1993/94;

for an adjustment taking effect in 2000/01, the period averaged shall be 1976/77 - 1995/96;

for an adjustment taking effect in 2002/03, the period averaged shall be 1982/83 - 1997/98;

for an adjustment taking effect in any other year, the period averaged shall be the period interpolated from the above schedule, except that in no case shall the period averaged be less than 10 years.

In the case of a country which was not a member of the 1986 Convention on 1st July 1994, the votes shall be based on the proportion which that country's trade in grains is of the total trade of all members, over the appropriate period indicated in this paragraph or such part of that period for which statistics of its trade can be obtained.

(ii) The votes of countries members of the Food Assistance Convention, as calculated in accordance with paragraph (i) of this Rule, shall each be increased by 8%.

(iii) The results of the calculations in paragraphs (i) and (ii) of this Rule shall be adjusted pro-rata, having regard to the provisions of Rule 15, so that the total votes of all members shall equal 2,000 (subject to the provisions of Rule 14).

(b) Whenever the Council decides to add another grain or grain product to the definition of grain or grains under Article 2(1)(e), the trade in this grain or grain product shall be included in the totals used to calculate the shares of trade, as set out in paragraph (a) of this Rule.

RULE 14

Votes for the assessment of financial contributions

Article 11

(a) Upon the entry into force of the Convention, the votes set out in the Annex of all governments which have deposited instruments of ratification, acceptance or approval or accession to the Convention, or declarations of provisional application of it, shall be totalled. If this total is

(i) 2,000 votes or less, the votes of each member shall be as shown in the Annex,

(ii) more than 2,000 votes, the votes of all members shall be reduced pro-rata so that they total 2,000 votes, having regard to the provisions of Rule 15.

The votes of members shall thereafter remain unchanged until either there is a further change in the membership of the Convention, or votes are redistributed in accordance with paragraph (3) or paragraph (4) of Article 11.

(b) After the Convention has entered into force,

(i) whenever any government ceases to be a party to the Convention, the votes of the remaining members shall not be increased, and the total of their votes shall then remain unchanged until there is a further change of membership.

(ii) whenever any government becomes a party to the Convention, its votes shall be added to the votes of the other members. If the new total is:

(a) 2,000 votes or less, the votes of the other members shall not be changed.

(b) more than 2,000 votes, the votes of the other members shall be reduced pro-rata so that the total votes of all members shall be 2,000 votes.

RULE 15

Redistribution of votes under Article 11

Article 11

When votes are redistributed under Article 11, the following shall apply:

(a) there shall be no fractional votes;

(b) the minimum number of votes of any member shall be 5;

(c) if, after 7th December 1994, any state accedes to any member which is a party to this Convention, the votes of the enlarged member shall be calculated as the sum of:

(i) the votes held by the member at the time of that accession, together with

(ii) the votes held by the acceding state or states (or their votes, as determined by the Council, in the case of states which are not already parties to the Convention);

(d) the maximum number of votes of any member shall be 475.

RULE 16

Council sessions: notification and draft agenda

Article 13

(a) The draft agenda for each session of the Council shall be prepared by the Executive Director and approved by the Administrative Committee or the Chairman of the Council, and shall include any items submitted by members of the Council.

(b) The Executive Director shall send a written notification of the date of the first meeting of each session of the Council, accompanied by the draft agenda, to members of the Council, and to any non-member countries or international organisations to be invited to be represented as observers at the session. Such notification shall be sent not less than 21 days and, whenever possible, 30 days in advance. When a session is convened in accordance with paragraph (3) of Article 13 of the Convention or, in the opinion of the Chairman, there are reasons of urgency which make it necessary to hold the first meeting of the session before the expiry of 21 days, a shorter period of notice may be given which shall not be less than 10 days, or 5 market days in the case of a session convened in accordance with paragraph (2) of Article 4 of the Convention.

(c) After receiving notification of a session, members of the Council shall, as soon as possible, notify the Executive Director in writing of the names of their representatives.

RULE 17

Council sessions: procedure

Article 13

(a) Meetings of the Council shall be held in private unless the Council decides otherwise, and its proceedings shall be confidential.

(b) Proceedings at sessions of the Council shall normally be conducted in the English, French, Russian and Spanish languages and the Executive Director shall make such arrangements for interpretation as may be necessary.

(c) No change in the agenda shall be made subsequent to its adoption by the Council, except that additional items may be included if the Council so decides.

(d) During the discussion of any matter, any delegate may raise a point of order. In this case the Chairman shall immediately state his ruling. If it is challenged by any delegate, the Chairman shall forthwith submit his ruling to the meeting for decision and it shall stand unless overruled.

(e) Except by permission of the Chairman, only a delegate of a member of the Council or an alternate shall take part in the discussions.

(f) Unless the Council decides otherwise, the Executive Director shall circulate a summary of decisions and resolutions as soon as possible after each session of the Council.

RULE 18

Council sessions: Credentials Committee

Article 13

The Council shall appoint a Credentials Committee which shall examine and report on the credentials of the representatives at each session. The Credentials Committee, in its report to the Council, shall list:

(a) any member which has authorized another member under paragraph (8) of Article 12 of the Convention to exercise its votes at any meeting or meetings at that session;

(b) any member whose voting rights under the Convention have been suspended, because it is in arrears with its financial contributions under Article 21 of the Convention.

RULE 19

Council sessions: voting

Article 12

(a) If a vote is required during a session, the Chairman shall as soon as possible announce to the Council the votes to be exercised by members on the basis of the report of the Credentials Committee, having regard to paragraph (9) of Article 12 of the Convention.

(b) The procedure for taking a vote in the Council shall be as follows:

(i) voting on all matters may, at the discretion of the Chairman, be by a show of hands, except that if any delegate requests a vote by roll call or by ballot, it shall be so taken and the result of each such vote, including abstentions as well as affirmative and negative votes, shall be recorded;

(ii) voting by roll call shall be conducted by the Executive Director calling upon delegates, starting with a member to be selected by the Chairman, in the English alphabetical order of the members which they represent. Only the delegate, or an alternate, of each member of the Council shall be entitled to vote; and

(iii) when the Chairman, Vice-Chairman or temporary Chairman is presiding at a meeting of the Council, the votes of the member which he would otherwise have represented may be exercised, in the absence of any other representative of that member, by the delegate of another exporting member or of another importing member as may be appropriate.

RULE 20

Administrative Committee

Articles 9 to 21

(a) The Council, with effect from 1 July 2012, shall establish an Administrative Committee consisting of not more than 16 members of the Council. Each fiscal year its composition will be determined using the following guidelines:

(i) all those members of the Council holding not less than 50 (2.5%) of the financial votes as established in accordance with Article 11 will automatically be entitled to election

(ii) the remaining membership will consist of any other members elected by the Council

(b) The Committee shall meet at least twice a year, ahead of each Council Session. Unless the Council decides otherwise, its functions will include all those set out elsewhere in the Rules of Procedure and in particular:

(i) To consider the draft agenda for each Council Session and approve it for circulation to members of the Council in accordance with Rule16 (a)

(ii) To consider the draft annual budget after its preliminary review by the Budget Committee, for recommendation to the Council for its approval in accordance with Rule 26(c)

(iii) To keep under regular review the Council's financial position, in accordance with the provisions of Rules 26 to 30 and recommend the Council to take appropriate action

(iv) To appoint the independent external auditors in accordance with the provisions of Rule 31 (a)

(v) To designate the authorised signatories to the Council's bank accounts in accordance with Rule 30 (d)

(vi) To appoint the trustees to the end-of-service benefit and life assurance schemes in accordance with Rule 32(a)

(vii) To consider the draft Report of the Council in accordance with Rule 10.

(viii) To consider any other administrative matters and, if required, recommend appropriate action to the Council for its decision

(ix) To consider the Secretariat's annual economic work programme, before recommending this to the Council for its approval

(x) To consider, and recommend to the Council, applications for accession under paragraph (2) of Article 27 in accordance with Rule 33(d)

(xi) To assist in resolving any matter placed before it by the Executive Director with respect to any member's representation that its interests have been seriously prejudiced, in accordance with Rule 6

(xii) To exercise any other powers or functions delegated to it by the Council other than those listed in Article 10 (4), (a) to (k)

(c) The Administrative Committee shall take all decisions by consensus.

RULE 21

Administrative Committee: Chairman

Articles 9 to 21

(a) Each fiscal year the Council shall appoint a Chairman and Vice-Chairman of the Committee.

(b) If the Chairman and the Vice-Chairman of the Administrative Committee are both unable to attend a meeting of the Committee, the Committee shall elect a temporary Chairman for that meeting.

(c) The Chairman, the Vice-Chairman or temporary Chairman of the Committee shall perform his duties in accordance with the provisions laid down for the Chairman of the Council in Rule 8, paragraphs (c), (e), (f) and (h), as appropriate.

RULE 22

Administrative Committee: procedure at meetings and minutes

Articles 9 to 21

(a) The proceedings of the Administrative Committee shall be conducted in accordance with the procedure laid down for meetings of the Council in Rule 17, paragraphs (a) and (c) to (e) inclusive, as appropriate.

(b) (i) Unless the Council or the Administrative Committee decides otherwise, the Executive Director shall prepare provisional summary minutes of the proceedings of all meetings of the Administrative Committee. These shall normally be circulated within 5 working days, excluding the day of the meeting, to members of the Committee. Any corrections which a member wishes to propose shall reach the Executive Director within 5 working days of the date of circulation, excluding that date.

(ii) If no corrections are received, the minutes shall be considered as approved.

(iii) If corrections are received, the Executive Director shall circulate the revisions to members of the Committee. Subject to any further comment by any member of the Committee within a period of 3 working days of the date of circulation of these revisions, excluding that date, the revised minutes shall be considered as approved.

(iv) As soon as the minutes are approved, they shall be circulated to members of the Council and brought forward to the next meeting of the Committee for confirmation of approval.

RULE 23

Executive Committee: voting

Article 15

(a) The group of exporting members and the group of importing members on the Executive Committee shall each hold a total of 100 votes.

(b) At any meeting of the Executive Committee, the presence of members with a majority of the votes held by the exporting members and a majority of the votes held by the importing members shall be necessary to constitute a quorum.

(c) Voting in the Executive Committee shall be conducted in accordance with the procedure laid down for voting in the Council in paragraph (8) of Article 12 of the Convention and Rule 19.

RULE 24

Market Conditions Committee

Article 16

(a) The proceedings of the Market Conditions Committee shall be conducted in accordance with the procedure laid down for meetings of the Council in Rule 17, paragraphs (a) to (e), as appropriate.

(b) When presenting a report or giving advice to the Council, Executive Committee or the Administrative Committee, the Market Conditions Committee shall state whether the report or advice is unanimous or otherwise. The dissent of any member of the

Market Conditions Committee shall be recorded if that member so requests.

(c) The Executive Director may invite suitable persons to address the Committee on matters relevant to its work.

(d) Minutes of the proceedings at meetings of the Market Conditions Committee shall be circulated to members.

RULE 25

Duties of the Executive Director

Article 17

The Executive Director shall carry out the directions of the Council, the Executive Committee, the Administrative Committee, and the Market Conditions Committee, and shall perform such functions as are laid down for the Executive Director in the Convention and the Rules of Procedure.

RULE 26

Finance: budget review and approval

Article 21

(a) Each fiscal year, the Council shall appoint a Budget Committee consisting of representatives of not more than ten members of the Council, representing at least 50% of the votes for the assessment of financial contributions. The Budget Committee shall carry out a preliminary review of the Secretariat's budget proposal for the following fiscal year and may advise the Council or the Administrative Committee, as required, on other budgetary and financial matters.

(b) For each fiscal year, a preliminary budget proposal shall be presented by the Executive Director to the Budget Committee for review. It shall be sent to the members of the Budget Committee sufficiently in advance, either of the first meeting of the Budget Committee or, if other methods are established to request the opinion of Committee members, of the date fixed to this end. The preliminary budget proposal shall be accompanied by explanatory notes for each budget heading.

(c) After its review by the Budget Committee, the Executive Director shall submit the budget proposal to the Administrative Committee for its consideration and for approval of its submission to the Council. Not less than 21 days or, whenever possible, 30 days in advance of the Council session at which the budget is to be discussed, the Executive Director shall send the budget proposal, as considered by the Administrative Committee, to the Council for its consideration and adoption.

(d) The budget shall only be definitive after its adoption by the Council. The Council's adoption shall constitute an authorisation to the Executive Director to incur budgetary obligations and to make expenditure for the purposes for which they have been approved. This authorisation is subject to the provision that the

Executive Director may, with the approval of the Chairman of the Council and the Administrative Committee, exceed the estimated expenditure under any individual headings, provided the expenditure in aggregate is within the total budget.

(e) If the Council has not approved the proposed budget before the new fiscal year, the Executive Director shall be authorised to commit operational expenses within the limits of the total proposed appropriations for the fiscal year concerned, but at a rate not exceeding one twelfth per month. In such a situation, and as soon as practicable in the new fiscal year in question, the Executive Director shall submit a revised budget proposal to the Council for its consideration and adoption.

(f) When, in the judgment of the Executive Director, and with the approval of the Chairman of the Council, circumstances justify the need to draw up an amended budget, the Executive Director shall submit the proposed amended budget to the Council for approval following the procedures in paragraphs (c) and (d) above.

RULE 27

Finance: budget structure

Article 21

(a) The fiscal year of the Council shall be the year from 1 July to the following 30 June.

(b) The pound sterling shall be the unit of account of the Council and shall be used for members' contributions.

(c) The budget shall be structured into individual headings, specific to the requirements of the Council. It shall include:

(i) A statement of receipts in the current fiscal year, showing members' contributions and other receipts, including a statement of members' outstanding contributions;

(ii) For each budget heading, a statement of estimated current fiscal year payments, compared with payments in the previous fiscal year;

(iii) An estimate of the amount of the current fiscal year surplus or deficit;

(iv) A statement of reserves, as estimated at the end of the current fiscal year and maintained in compliance with the provisions of Rule 29;

(v) A list of staff posts, for each category of employment for the current fiscal year;

(vi) Proposed expenditure in the following fiscal year;

(vii) An estimate of the total proposed assessment for the following fiscal year.

RULE 28

Finance: member contributions

Article 21

(a) The contributions of members shall be calculated, for each fiscal year, on the basis of the total assessment approved by the Council under paragraph (3) of Article 21 of the Convention. The contributions shall be in proportion to the number of votes of members at the beginning of that fiscal year as determined in accordance with paragraph (2) of Article 11 of the Convention.

(b) Initial contributions of any government acceding to the Convention, under the provisions of paragraph (2) of Article 27 of the Convention, shall be assessed in proportion to the number of complete months remaining in that fiscal year after the date of membership in accordance with the provisions of Rule 33 (e).

RULE 29

Finance: reserves

Article 21

(a) The Council shall maintain financial reserves sufficient to meet working capital requirements in relation to regular annual Secretariat expenditure, and to meet contingency requirements, as agreed by the Council. The Council may also authorise the maintenance of any special reserve it considers appropriate for ensuring the sound longer-term financial administration of the organisation.

(b) The Executive Director shall provide regular reports to the Administrative Committee on the levels of the reserves, having regard to the purposes for these reserves agreed by the Council.

(c) In the event that the end-of-fiscal-year reserves, as shown in the audited accounts, have exceeded the levels agreed by the Council, and taking account of all available information with regard to the current fiscal year financial situation, the Administrative Committee may recommend to the Council that appropriate action be taken. This may include a refund to members with respect to the year in question, or an adjustment to members' contributions for the next fiscal year budget, as calculated in accordance with Rule 28 (a).

(d) In the event that the end-of-fiscal-year reserves, as shown in the audited accounts, have fallen below the agreed levels, and taking account of all available information with regard to the current fiscal year financial situation, the Administrative Committee may recommend to the Council that measures be taken to rebuild the reserves to the levels agreed by the Council.

RULE 30

Finance: accounts and banking arrangements

Article 21

(a) The Executive Director shall be responsible for keeping the accounts of the Council. The accounts shall be established in accordance with recognised international accounting standards. They shall comprise:

(i) Cash accounts, recording all the expenditure operations effected by the Secretariat and all income. All expenditure shall be entered in the books of the Council on the basis of documents signed by an authorising Secretariat officer.

(ii) Records monitoring the quantity and value of any fixed assets or stocks held.

(b) Internal monthly reporting shall be established, comprising reports of expenditure and income for each budget line. The Secretariat shall, at least once a month, reconcile its cash accounts with the budget, with a view to ensuring coherence in the management of its budget and detecting any errors of allocation or omission.

(c) The Executive Director shall arrange to open a bank account into which the contributions of members and other receipts shall be paid.

(d) The bank account shall be in the name of the International Grains Council. The Executive Director shall arrange, with the bank where the account is held, for withdrawals to be authorised by any two Secretariat officers designated by the Administrative Committee.

(e) Subject to the approval of the Administrative Committee, the Executive Director may:

(i) invest monies of the Council;

(ii) authorise, after full investigation, the writing off of losses of cash, stores and other assets;

(iii) make such ex gratia payments as are deemed necessary in the interests of the Council.

(f) As soon as possible after the end of each fiscal year, the Executive Director shall prepare accounts in conformity with the provisions of paragraph (a) above, comprising a statement of income and expenditure for that fiscal year. These should include at least the following documents:

(i) The financial accounts, including statements of receipts and payments and additional information statements;

(ii) Cash position

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٧/٦

بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية المجر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية بين سلطنة عمان ، وجمهورية المجر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢ من صفر ١٤٣٨هـ ، الموافق ٢ من نوفمبر ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦من ربيع الثاني سنة ١٤٣٨هـ

الموافق : ١٥ من يناير سنة ٢٠١٧م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقيــة

بــين حكـومة سلطنــة عمــان وحكومــة المجــر

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المجر ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ، ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ولزيادة تطوير وتعزيز العلاقات بينهما ، قد اتفقتا على ما يأتي :

الفصـل الأول

مجـال الاتفاقيـة

المـادة (١)

النطـاق الشخصـي

تطبـق هـذه الاتفاقيــة علـى الأشخـاص المقيمـين في إحـدى الدولتــين المتعاقدتــين أو فـي كلتيهمـا .

المـادة (٢)

الضرائـب التـي تتناولهـا الاتفاقيـة

١ - تسـري هذه الاتفاقيـة علـى الضرائـب علـى الدخل التـي تفـرض نيابـة عـن دولـة متعاقدة ، أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبـر من قبيـل الضرائـب علـى الدخـل ، جميـع الضرائـب المفروضـة على إجمالـي الدخــل ، أو علــى عناصــر من الدخــل بمـا في ذلك الضرائب علــى الأربــاح الناشئـة من التصـرف في الأمـوال المنقولــة أو الثابتة والضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات ، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا ، والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :

أ - بالنسبة للمجر :

١ - ضريبة الدخل الشخصي .

٢ - وضريبة الشركات ،

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المجرية") .

ب - بالنسبة لسلطنة عمان :

ضريبة الدخل ،

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة العمانية") .

٤ - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، بالإضافة أو بالإحلال للضرائب الحالية . وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما بعضا بأي تعديلات مهمة في قوانين الضرائب الخاصة بهما .

الفصل الثاني

التعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض السياق غير ذلك :

أ - يقصد بمصطلح "المجر" إقليم المجر حسب تعريفها في قوانينها ، وفقا للقانون الدولي .

ب - يقصد بمصطلح "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان ، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه .

ج - يقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو المجر ، حسبما يقتضيه السياق .

د - يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو أي شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص .

هـ - يقصد بمصطلح "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

و - يقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة" ، و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ز - يقصد بمصطلح "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة ، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

ح - يقصد بمصطلح "السلطة المختصة" :

١ - بالنسبة للمجر : الوزير المسؤول عن السياسة الضريبية أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - بالنسبة لسلطنة عمان : وزارة المالية أو من ينوب عنها قانونا .

ط - يقصد بمصطلح "مواطن" :

١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد أو كيان آخر يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

٢ - فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها يجب ، ما لم يقتض السياق غير ذلك ، أن يكون له المعنى السائد في ذلك الوقت ، وفقا لقانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، ويعتد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه أو إقامته

أو مكان إدارته أو تأسيسه أو تسجيله أو طبقا لأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ، وكما يشمل أيضا هذه الدولة المتعاقدة ، وأيا من سلطاتها المحلية أو أشخاصها الاعتبارية . ولكن لا يشمل هذا المصطلح على أي حال أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس مال كائن فيها .

٢ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن وضعه يحدد وفقا لما يأتي :

أ - يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية) .

ب - إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد .

ج - إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا بها .

د - إذا كان مواطنا في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما .

٣ - إذا اعتبر أي شخص آخر من غير الأفراد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلي .

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كلا أو جزءا من نشاطه فيه .

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :

أ - مكانا للإدارة .

ب - فرعا .

ج - مكتبا .

د - مصنعا .

هـ - ورشة .

و - ومنجما أو بئر نفط أو غاز أو محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" كذلك :

أ - موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو هذه الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها فقط ، إذا أبقي هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر .

ب - تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين ، أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لمثل هذا الغرض ، ولكن فقط إذا استمر هذا النوع من الأنشطة (للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على (٦) ستة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهرا .

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا يعتبر أن مصطلح "منشأة مستقرة" يشمل الآتي :

أ - استخدام المرافق فقط ، لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط ، لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

ج - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط ، لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر .

د - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط ، مخصص فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع .

هـ - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط ، لغرض القيام بأي نشاط آخر للمشروع له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

و - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط ، لأي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١ و ٢) إذا قام شخص - بخلاف وكيل ذي وضعية مستقلة ينطبق عليه حكم الفقرة (٦) - بالتصرف نيابة عن المشروع ، وكان لهذا الشخص سلطة إبرام العقود باسم المشروع في هذه الدولة المتعاقدة ، وكان يمارس هذه السلطة بشكل معتاد ، فيعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لأي أنشطة يباشرها ذلك الشخص للمشروع ، ما لم تكن أنشطة ذلك الشخص محصورة بتلك الواردة في الفقرة (٤) ، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط فإنها لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة ما منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضعية مستقلة ، بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، إلا أنه في حالة كون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة نيابة عن هذا المشروع ، وكانت الشروط التي وضعت أو فرضت بين ذلك المشروع وبين الوسيط في علاقتيهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي كان يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة ، فإنه لن يعتبر وكيلا ذا وضعية مستقلة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

٧ - كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على ، أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة ، أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضريبة على الدخل

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، ويشمل هذا المصطلح في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما يشمل تربية وزراعة الأسماك) والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . ويعتبر أموالا ثابتة أيضا ، الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالا ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع ، وعلى الدخل من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

أرباح المشروعات

١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها . فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره ، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما ينسب منها إلى هذه المنشأة المستقرة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يكون بمثابة منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض نشاط المنشأة المستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ، شريطة أن تكون هذه الخصومات وفقا للأحكام والقيود المفروضة في قوانين الضرائب لتلك الدولة المتعاقدة .

٤ - وفقا لما جرت به العادة في دولة متعاقدة عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع . ومع ذلك ، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ، ما لم يوجد سبب جيد وكاف يبرر ما يخالف ذلك .

٧ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - تسري أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .

٣ - لأغراض هذه المادة ، فإن مصطلح "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" يشمل :

أ - تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها للتشغيل في النقل الدولي .

ب - تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات ، وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

ج - استخدام أو صيانة أو استئجار الحاويات ، إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو الاستئجار يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

٤ - إن الفائدة على الحسابات المصرفية التي تنشأ في دولة متعاقدة من أموال ترتبط مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الذي يتم في تلك الدولة تعتبر أرباحا من هذا التشغيل ، بشرط أن تكون هذه الأموال عارضة وثانوية لهذا التشغيل .

٥ - يقصد بمصطلح " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط يباشره الملاك ، أو المستأجرون ، أو المؤجرون للسفن أو الطائرات لنقل الركاب أو البريد ، أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ، بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

أ - مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

ب - أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع في دولة متعاقدة أو مشروع في دولة متعاقدة أخرى .

وإذا وضعت أو فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - وأخضعت للضريبة تبعا لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا ، إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تسوية مناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح ، إذا تطابقت مع التسوية التي أجرتها الدولة المشار إليها أولا . ويعتد عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى للاتفاقية ، ويجوز التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح هذه الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم ، وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية :

أ - (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد فردا .

ب - (٠٪) صفر بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

لا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم . وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالتوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل بشأن طريقة تطبيق هذا القيد .

٣ - يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من الحقوق الأخرى للشركات ، والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها كالدخل من الأسهم ، وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١ و ٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - بصفته مقيما بدولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، وفقا للحالة .

٥ - إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ، إلا بالقدر الذي تكون هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو بالقدر الذي تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة ويستفيد بملكيتها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢ - يقصد بمصطلح "الفائدة" الوارد في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن ، أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من الصكوك أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات أو الصكوك أو السندات . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لغرض هذه المادة .

٣ - لا تسري أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة بصفته مقيما في دولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، وفقا للحالة .

٤ - إذا أدى وجود علاقة خاصة - بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها ، أو بينهما وبين شخص آخر - إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة ، وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الأتاوى

١ - الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة ، وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ، وبمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (٨٪) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى .

وتتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية طريقة تطبيق هذا القيد .

٣ - يقصد بمصطلح "الأتاوى" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع ، والتي يتم تسلمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية ، والأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية ، وأي براءات اختراع ، أو علامات تجارية ، أو تصميم ، أو طراز ، أو خطة أو تركيبة ، أو عملية إنتاج سرية ، أو لاستخدام ، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١ و ٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى - بصفته مقيما في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الحالة .

٥ - تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك ، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الأتاوى ، وكانت هذه الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الأتاوى تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة - بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر - إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يقوم بالدفع والمالك المستفيد في حالة غياب تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة ، وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأس مالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) ، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو فوائد مماثلة تستمد على الأكثر (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمة أملاكها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - الأرباح - بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٢) - الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة يملكها مشروع دولة متعاقدة كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقرا ثابتا لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بهذه الأموال .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ، يخضع للضريبة فقط في هذه

الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، فإن كان له مثل هذا المقر الثابت ، ففي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت .

٢ - يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية ، أو التعليمية أو التدريسية ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

المادة (١٥)

الدخل من الوظيفة

١ - مع مراعاة أحكام المواد(١٦ و ١٨ و ١٩) ، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا تمت تأدية الوظيفة كذلك ، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا في حالة :

أ - أن يكون المتسلم موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

ب - وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة / أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج - ألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة ، أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - على الرغم من الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها موظف في مشروع لدولة متعاقدة مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة .

المـادة (١٦)

أتعـاب المديريـن

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو المجلس الاستشاري أو أي جهاز مماثل آخر لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المـادة (١٧)

الفنانـون والرياضيـون

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٤ و ١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة أو التلفزيون ، أو موسيقيا أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧ و ١٤ و ١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة ، فإن الدخل المشار إليه في هذه المادة الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمت فيها ممارسة نشاط الفنان أو الرياضي بشرط أن يكون هذا النشاط مدعوما بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة المشار إليها أولا ، أو من سلطة محلية بها ، أو أحد أشخاص القانون العام بها .

المـادة (١٨)

المعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى التي تدفع وفقا لخطة عامة تكون جزءا من نظام ضمان اجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١ - أ - الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة - بخلاف المعاش - التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو السلطة أو شخص القانون العام ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

ب - ومع ذلك ، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد مقيما في تلك الدولة المتعاقدة ، ويعتبر إما :

١ - من مواطني هذه الدولة المتعاقدة .

٢ - أو ممن لم يصبح مقيما في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢ - أ - أي معاش تدفعه أو يقدم من أموال دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام لفرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو السلطة أو شخص من أشخاص القانون العام يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

ب - ومع ذلك ، يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيما ومواطنا في هذه الدولة المتعاقدة .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة .

المـادة (٢٠)

الطلبـــة

المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة دولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها ، وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .

المـادة (٢١)

الأساتـــذة والمعلمـون والباحثـون

١ - على الرغم من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية ، فإن الفرد الذي يعد مقيما في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم بزيارة للدولة المتعاقـدة الأخـرى بدعـوة من جامعـة أو كليـة أو مدرسـة أو أي مؤسسـة تعليميـة أو مؤسسة بحث علمي مماثلة معتمدة لفترة لا تتجاوز (٢) سنتين من تاريخ زيارته الأولى إلى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك فقط لغرض التدريس أو إجراء أبحاث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو البحثية ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مكافأة عن هذا التدريس أو البحث .

٢ - يقصد بمصطلح "معتمدة" في الفقرة (١) الاعتماد الذي تمنحه الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أي مؤسسة تعليمية أو مؤسسة بحث علمي مماثلة .

٣ - لا تنطبق هذه المادة على الدخل من البحث إذا تم القيام بهذا البحث بصفة أساسية لمصلحة شخص أو أشخاص محددين .

المـادة (٢٢)

أنـواع الدخـل الأخـرى

١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، حيثما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمة شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الحالة .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

إزالة الازدواج الضريبي

١ - بالنسبة للمجر تتم إزالة الازدواج الضريبي على النحو الآتي :

أ - إذا حصل مقيم في المجر على دخل يجوز بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان ، فإن على المجر - وفقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و (ج) والفقرة (٣) - أن تسمح بخصم هذا الدخل من الضريبة .

ب - إذا حصل مقيم في المجر على عناصر دخل يمكن أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام المادتين (١٠ و ١٢) ، فإن على المجر أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم يساوي الضريبة المدفوعة في سلطنة عمان . لا يجوز أن يزيد الخصم ، بأي حال ، على ذلك الجزء من الضريبة قبل منح الخصم والمنسوب إلى تلك العناصر من الدخل المحصل عليه من سلطنة عمان .

ج - لا تسري أحكام الفقرة الفرعية (أ) على الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى تطبق أحكام هذه الاتفاقية لإعفاء هذا الدخل من الضريبة أو تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠) والفقرة (٢) من المادة (١٢) على هذا الدخل .

٢ - بالنسبة لسلطنة عمان تتم إزالة الازدواج الضريبي على النحو الآتي :

إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في المجر بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن على سلطنة عمان أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في المجر سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم عن طريق الخصم ، ومع ذلك ، يجب ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في المجر .

٣ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة في تطبيق أي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة مع ذلك مراعاة الدخل المعفي عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة . يسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) أيضا على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

٢ - لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي بدلات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية ، والتي تمنحها للمقيمين فيها .

٣ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) ، أو الفقرة (٤) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا . وكذلك فإن أي ديون من مشروع دولة متعاقدة على مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع ، يتم خصمها وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت واقعة على مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

٤ - مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك أو يسيطر على رؤوس أموالها كليا أو جزئيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

٥ - تطبق أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له - بغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقدتين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، ويجب عرض القضية خلال فترة (٣) ثلاث سنوات من الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى حل القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التواصل مباشرة فيما بينهما بغرض التوصل إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب مخالفة لأحكام الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) .

٢ - تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة ، ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الفصل في أو تحديد الاستئنافات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه . وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في القرارات القضائية .

٣ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١ و ٢) على أنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة :

أ - اتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والممارسات الإدارية لتلك أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة لتلك ، أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج - تقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أي سر حرفي أو سر نشاط تجاري أو سر صناعي أو سر تجاري أو سر مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام .

٤ - في حالة طلب أي دولة متعاقدة معلومات وفقا لهذه المادة ، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست في حاجة إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أنها ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات .

٥ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية ، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما .

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يرد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المـادة (٢٨)

قيــود الاستفــادة

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، يجب على أي دولة متعاقدة ألا تسمح بأي تخفيض في الضريبة أو إعفاء منها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قررت السلطة المختصة في الدولة المشار إليها أولا أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لهذا المقيم أو أي شخص مرتبط به هو الاستفادة من أحكام الاتفاقية للحصول على هذا التخفيض أو الإعفاء . ويجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما قبل القيام برفض إعفاء مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب الجملة السابقة .

المـادة (٢٩)

الملحــق

يشكل الملحق المرفق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

الفصـل الســادس

أحكـام ختاميــة

المـادة (٣٠)

دخــول حيــز التنفيــذ

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال المتطلبات الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تسلم آخر إخطار مشار إليه في الفقرة (١) ، وتسري أحكامها في كلتا دولتي التعاقد في الآتي :

أ - فيمـا يتعلـق بالضرائـب المخصومـة من المنبـع : على الدخل المدفـوع أو المقيـد في الحساب من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

ب - وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل : على الدخل الضريبي المفروض في أي سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٣١)

الإنهـــاء

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بموجب إخطار إنهاء كتابي يوجه قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية في كلا البلدين كالآتي :

أ - فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع : على الدخل المدفوع أو المقيد في الحساب من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي تلك التي تم فيها توجيه الإخطار .

ب - وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل : على الدخل الضريبي المفروض في أي سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي تلك التي تم فيها توجيه الإخطار .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة مسقط في هذا اليوم ٢٠١٦/١١/٢م ، الموافق ١٤٣٨/٢/٢هـ ، من نسختين أصليتين باللغات : العربية والمجرية والإنجليزية ، وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن	عن
حكومة سلطنة عمان	حكومة المجر

ملحـق
بين حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة المجـر

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة المجر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الطرفان الموقعان أدناه على الأحكام الآتية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :

١ - فيما يتعلق بالاتفاقية ، يكون مفهوما أن مصطلح "شخص من أشخاص القانون العام" يطبق فقط على سلطنة عمان ، ويقصد به أي شخص من أشخاص القانون العام تأسس بموجب مرسوم سلطاني ، ومملوك بالكامل من قبل سلطنة عمان .

٢ - فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٤) من الاتفاقية :

يكون مفهوما أن "مقر الإدارة الفعلية" هو المكان الذي تتم فيه الإدارة اليومية لأنشطة الشخص التجارية ككل من قبل كبار الموظفين بما يشمل المسؤول التنفيذي .

٣ - تتفهم الحكومة المجرية بأن التزامات المجر وفقا لهذه الاتفاقية تتفق مع التزاماتها كعضو في الاتحاد الأوروبي . ومع ذلك ، إذا تبين للمجر مستقبلا أن التزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية لا تتفق مع المتطلبات التي تطبق على المجر كعضو في الاتحاد الأوروبي ، فيجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور بينهما حول إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حررت في مدينة مسقط في هذا اليوم ٢٠١٦/١١/٢م ، الموافق ١٤٣٨/٢/٢هـ ، من نسختين أصليتين باللغات : العربية والمجرية والإنجليزية ، وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عـن	عـن
حكومـة سلطنـة عمـان	حكومـة المجـر

AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

AND THE GOVERNMENT OF HUNGARY

FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION

OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of Hungary, desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and to further develop and facilitate their relationship,

Have agreed as follows:

CHAPTER I
SCOPE OF THE AGREEMENT

Article 1
PERSONS COVERED

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2
TAXES COVERED

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State, irrespective of the manner in which they are levied.

2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amount of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.

3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:

(a) in the case of Hungary:

(i) the personal income tax; and
(ii) the corporate tax;

(hereinafter referred to as "Hungarian tax");

(b) in the case of the Sultanate of Oman:
the income tax;

(hereinafter referred to as "Omani tax").

4. This Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their respective taxation laws.

CHAPTER II
DEFINITIONS

Article 3
GENERAL DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) the term "Hungary" means the territory of Hungary as defined by its laws in accordance with international law;

(b) the term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the sub-soil and the superjacent waters;

(c) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or Hungary, as the context requires;

(d) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;

(e) the term "company" means anybody corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;

(f) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;

(g) the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;

(h) the term "competent authority" means:

(i) in the case of Hungary, the minister responsible for tax policy or his authorised representative;

(ii) in the case of the Sultanate of Oman, the Ministry of Finance or its authorised representative,

(i) the term "national" means:

(i) any individual possessing the nationality of a Contracting State;

(ii) any legal person, partnership, association, or other entity deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State.

2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

Article 4
RESIDENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of incorporation, place of registration, or any other criterion of a similar nature, and also includes that State and any local authority or statutory body thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State or capital situated therein.

2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:

(a) he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);

(b) if the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;

(c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;

(d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.

3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

Article 5
PERMANENT ESTABLISHMENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.

2. The term "permanent establishment" includes especially:

(a) a place of management;

(b) a branch;

(c) an office;

(d) a factory;

(e) a workshop; and

(f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.

3. The term "permanent establishment" also encompasses:

(a) a building site or a construction or assembly or installation project or supervisory activities in connection therewith, but only if such site or project or activities last more than 6 months;

(b) the furnishing of services, including consultancy services, by an enterprise through employees or other personnel engaged by the enterprise for such purpose, but only if activities of that nature continue (for the same or a connected project) within a Contracting State for a period or periods aggregating more than 6 months within any twelve-month period.

4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:

(a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;

(b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;

(c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;

(d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;

(e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;

(f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person – other than an agent of an independent status to whom paragraph 6 applies – is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

6. An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, and conditions are made or imposed between that enterprise and the agent in their commercial and financial relations which differ from those which would have been made between independent enterprises, he will not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.

7. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

CHAPTER III
TAXATION OF INCOME

Article 6
INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture including the breeding and cultivation of fish and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply. Usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as "immovable property". Ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.

4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from the immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7
BUSINESS PROFITS

1. Profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.

2. Subject to the provisions of paragraph 3 of this Article, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the business of the permanent establishment including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere, provided such deductions are in accordance with the provisions of and subject to the limitations of the tax laws of that State.

4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary.

The method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.

5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.

6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8
SHIPPING AND AIR TRANSPORT

1. Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.

2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall also apply to profits derived from the participation in a pool, a joint business or in an international operating agency.

3. For the purposes of this Article, the term "operation of ships or aircraft in international traffic" by an enterprise, includes:

a) the charter, lease or rental of ships or aircraft fully equipped, manned and supplied, and used in the operation in international traffic;
b) the charter, lease or rental on a bare boat charter basis of ships or aircraft, where such charter, lease or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic;
c) the use, maintenance or rental of containers, where such use, maintenance or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.

4. Interest on bank accounts arising in a Contracting State from funds directly connected with the operation of ships or aircraft in international traffic carried on in that State shall be considered as profits from such operation, provided that such funds are incidental and auxiliary to such operation.

5. The term "operation of ships or aircraft" means business of transportation by sea or by air of passengers, mail, livestock or goods carried on by the owners, lessees or charterers of ships or aircraft, including the sale of tickets for such transportation on behalf of other enterprises.

Article 9
ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where

(a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

(b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State – and taxes accordingly – profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits, if it agrees with the adjustment made by the first-mentioned State. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of the Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

Article 10
DIVIDENDS

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:

(a) 10 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is an individual;

(b) 0 per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of these limitations.

3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein or performs in the other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

Article 11
INTEREST

1. Interest arising in a Contracting State and beneficially owned by a resident of the other Contracting State shall be taxable only in that other State.

2. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.

3. The provisions of paragraph 1 shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State, in which

the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such cases, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

4. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12
ROYALTIES

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 8 per cent of the gross amount of the royalties.

The competent authorities of the Contracting State shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.

3. The term “royalties” as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including computer software, cinematograph films, or films or tapes or discs used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such cases the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or a fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13
CAPITAL GAINS

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or comparable interests deriving more than 50 per cent of their value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.

3. Gains, other than those dealt with in paragraph 2, from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.

4. Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft shall be taxable only in that Contracting State.

5. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3 and 4, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14
INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State unless he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities. If he has such fixed base, the income may be taxed in the other State but only so much of it as is attributable to that fixed base.

2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15
INCOME FROM EMPLOYMENT

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18 and 19 of this Agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:

(a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve-month period commencing or ending in the tax year concerned, and

(b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State, and

(c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.

3. Notwithstanding the preceding paragraphs of this Article, remuneration derived by an employee of an enterprise of a Contracting State in respect of the employment exercised aboard a ship or aircraft in international traffic, may be taxed in that Contracting State.

Article 16
DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors, the supervisory board or similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

Article 17
ARTISTES AND SPORTSPERSONS

1. Notwithstanding the provisions of Articles 14 and 15 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.

2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15 be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.

3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, income mentioned in this Article accruing to an artiste or sportsperson resident of a Contracting State shall be exempt from tax in the other Contracting State, in which the activity of the entertainer or sportsperson is exercised, provided that this activity is supported wholly or mainly out of public funds of the first-mentioned State, local authority or a statutory body thereof.

Article 18
PENSIONS AND SOCIAL SECURITY PAYMENTS

1. Subject to the provisions of paragraphs 2 of Article 19, pensions and other similar remuneration paid to a resident of Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, pensions paid and other payments made under a public scheme which is part of the social security system of a Contracting State shall be taxable only in that State.

Article 19
GOVERNMENT SERVICE

1. (a) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State, a local authority or a statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that State, authority or body shall be taxable only in that State.

(b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:

(i) is a national of that State; or

(ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.

2.

a) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State, a local authority or a statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that State, authority or body shall be taxable only in that State.

b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that State.

3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 shall apply to salaries, wages and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State, a local authority or a statutory body thereof.

Article 20
STUDENTS

Payments which a student, apprentice or business trainee who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned State solely for the purpose of his education or training, receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.

Article 21
PROFESSORS, TEACHERS AND RESEARCHERS

1. Notwithstanding the provisions of Article 15 of this Agreement, an individual who is a resident of a Contracting State immediately before making a visit to the other Contracting State and who, at the invitation of any approved university, college, school, or other similar educational institution or scientific research institution, visits that other Contracting State for a period not exceeding two years from the date of his first visit to that other State solely for the purpose of teaching or research or both at such educational or research institution, shall be exempt from tax in that other State on any remuneration derived from such teaching or research.

2. The term “approved” in paragraph 1 refers to the approval given by the Contracting State in which the university, college, school or other similar educational institution or scientific research institution is situated.

3. This Article shall not apply to income from research if such research is undertaken primarily for the benefit of a specific person or persons.

Article 22
OTHER INCOME

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that State.

2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

CHAPTER IV
METHODS FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

Article 23
ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1. In Hungary double taxation shall be eliminated as follows:

(a) Where a resident of Hungary derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement may be taxed in the Sultanate of Oman, Hungary shall, subject to the provisions of subparagraph (b), (c) and paragraph 3, exempt such income from tax.

(b) Where a resident of Hungary derives items of income which, in accordance with the provisions of Articles 10 and 12 may be taxed in the Sultanate of Oman, Hungary shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the tax paid in the Sultanate of Oman. Such deduction shall not, however, exceed that part of the tax, as computed before the deduction is given which is attributable to such items of income derived from the Sultanate of Oman.

(c) The provisions of subparagraph (a) shall not apply to income derived by a resident of a Contracting State where the other Contracting State applies the provisions of this Agreement to exempt such income from tax or applies the provisions of paragraph 2 of Article 10 and paragraph 2 of Article 12 to such income.

2. In the Sultanate of Oman, double taxation shall be eliminated as follows:

Where a resident of the Sultanate of Oman derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in Hungary, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in Hungary, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in Hungary.

3. Where in accordance with any provision of the Agreement income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that State, such State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

Article 24
NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 4 of Article 11, or paragraph 6 of Article 12 apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable capital of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been contracted to a resident of the first-mentioned State.

4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement

connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.

5. The provisions of this Article shall apply only to taxes which are covered by this Agreement.

CHAPTER V
SPECIAL PROVISIONS

Article 25
MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 24, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.

2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.

3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Convention.

4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 26
EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes covered by this Agreement, insofar as

the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Article 1.

2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

(a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;

(b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;

(c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 27
MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 28
LIMITATION ON BENEFITS

Notwithstanding the provisions of any other Articles of this Agreement, a Contracting State shall not allow any reduction in or exemption from tax as provided for in the Agreement to a resident of the other Contracting State, if the competent authority of the first-mentioned State determines that the main purpose or one of the main purposes of that resident or a person connected with that resident was to take advantage of the provisions of the Agreement in order to obtain such reduction or exemption. Before a resident of a Contracting State is denied relief from taxation in the other Contracting State by reason of the preceding sentence, the competent authorities of the Contracting States may consult each other.

Article 29
PROTOCOL

The attached protocol is an integral part of this Agreement.

CHAPTER VI
FINAL PROVISIONS

Article 30
ENTRY INTO FORCE

1. The Contracting States shall notify each other in writing through diplomatic channels that their domestic requirements for the entry into force of this Agreement have been complied with.

2. This Agreement shall enter into force on the 30th day following the receipt of the latter of the notifications referred to in paragraph 1 and its provisions shall have effect in both Contracting States:

(a) with respect to taxes withheld at source, for the amounts paid or credited on or after 1 January of the calendar year next following that in which the Agreement enters into force;

(b) with respect to other taxes on income, for taxes chargeable for any tax year beginning on or after 1 January of the calendar year next following that in which the Agreement enters into force.

Article 31
TERMINATION

This Agreement shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate the Agreement through diplomatic channels, by giving written notice of termination at least six months before the end of any calendar year after the period of five years from the date of entry into force of the Agreement.

In such event, this Agreement shall cease to have effect in both Contracting States as follows:

(a) with respect to taxes withheld at source, for the amounts paid or credited on or after 1 January of the calendar year next following that in which the notice is given;

(b) with respect to other taxes on income, to taxes chargeable for any tax year beginning on or after 1 January of the calendar year next following that in which the notice is given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorised thereto, by their respective Government, have signed this Agreement.

Done at Muscat the 2nd day of November 2016, corresponding to 02/02/1438 AH in two identical originals each in Arabic, Hungarian and English languages, each text being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the Sultanate of Oman	For the Government of Hungary

PROTOCOL

between the Government of the Sultanate of Oman

and

the Government of Hungary

On the date of signing of the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of Hungary for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, the undersigned have agreed upon the following provisions which shall form an integral part of the Agreement.

1. With reference to the Agreement, it is understood that the term "statutory body" shall apply only to the Sultanate of Oman and means a body constituted by a Royal Decree and wholly owned by the Sultanate of Oman.

2. With reference to paragraph 3 of Article 4 of the Agreement:

   It is understood that the "place of effective management" is the place where the day-to-day management activity of the person's business as a whole is carried on by the senior officers including the executing officer.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorised thereto, by their respective Government, have signed this Protocol.

Done at Muscat the 2nd day of November 2016, corresponding to 02/02/1438 AH in two identical originals each in Arabic, Hungarian and English languages, each text being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the Sultanate of Oman	For the Government of Hungary

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٧/٧

بالتصديـق علـى اتفاقيـة

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة الجمهورية التونسية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة ، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٤ من ديسمبر ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ١٦من ربيـع الثاني سنـة ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٥ من ينايـــــــر سنـة ٢٠١٧م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة الجمهورية التونسية حول الإعفاء المتبادل
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة الجمهورية التونسية، المشار إليهما أدناه بـ"الطرفين"،

إذ تحدوهما الرغبة في تقوية العلاقات الثنائية بين بلديهما،

وحرصا منهما على تسهيل سفر مواطنيهما حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة في إقليم دولة الطرف الآخر،

قد اتفقتا على الآتي :

المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية :

١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة، سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان.

٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة، سارية المفعول التابعة لحكومة الجمهورية التونسية.

المادة (٢)

يجوز لمواطني الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى، أو البقاء في، أو الخروج من، أو المرور عبر إقليم الطرف الآخر دون شرط الحصول على التأشيرة، وذلك لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما.

المادة (٣)

يجب على مواطني الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

المادة (٤)

يجب على مواطني الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة السارية في إقليم الطرف الآخر خلال مدة إقامتهم فيه .

المادة (٥)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، والخاصة بمواطني الطرفين صالحة لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر .

المادة (٦)

يجب على مواطني الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى ، والبقاء في ، والخروج من ، والمرور عبر إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة لهذا الغرض من قبل سلطات الهجرة المختصة ، ودون أي قيود ، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والهجرة والصحة ، أو أي أحكام أخرى تطبق قانونيا على حاملي هذه الجوازات .

المادة (٧)

١ - يعفى مواطنو الطرفين حاملو أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر ، من شرط الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم الطرف الآخر .

٢ - تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم ، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) .

٣ - يجب على وزارة الخارجية في الطرف الآخر اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر ، وبناء على ذلك يتم منحهم التأشيرات الخاصة بهم ، وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر .

المادة (٨)

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة للطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) إلى إقليم دولة كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها ، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم ، أو في حالة تمثيلهم لخطر على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني غير قانوني .

٢ - عند اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة من قبل أحد الطرفين ، يجب عليه إعلام الطرف الآخر كتابة ، ودون تأخير عبر الطرق الدبلوماسية .

المادة (٩)

١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) لمواطني أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر ، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني - الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي ينتمي إليه .

٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية آنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور - عبر القنوات الدبلوماسية - عن مثل هذه الحوادث .

المادة (١٠)

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ - في حالة حدوث أي تغيير على الجوازات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأحد الطرفين ، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازاته توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٣٠) ثلاثين يوما من دخول هذا التعديل حيز التنفيذ .

المـادة (١١)

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة ، ويجب تحديد تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ ، ويصبح هذا التعديل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المـادة (١٢)

لا تؤثـر هذه الاتفاقيـة على الالتزامـات المترتبـة بموجب الاتفاقيـات الثنائيـة المبرمـة بـين الطرفـين .

المـادة (١٣)

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

المـادة (١٤)

يسوي الطرفان الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية .

المـادة (١٥)

١ - يجوز للطرفيـن تعليق العمل بهذه الاتفاقيـة بصفة مؤقتة ، بشكل جزئي أو كلي ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو إذا تبين سوء استخدام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق .

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الموجودين في إقليم الطرف الآخر .

المـادة (١٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل الطرفين ، وتسري لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية ، وفقا للمادة (١٧) .

المـادة (١٧)

يجوز لأي من الطرفين ، وفي أي وقت ، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية عـن قراره بإنهـاء العمـل بهذه الاتفاقيـة ، وفي هذه الحالة ، ينتهـي العمـل بالاتفاقيـة بعد مرور (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إبلاغ الإشعار إلى الطرف الآخر .

حـررت هـذه الاتفاقيـة في مسقـط ، يـوم الأربعـاء بتاريـخ ١٤ من ربيـع الأول ١٤٣٨هـ ، الموافـق ١٤ من ديسمبـر ٢٠١٦م ، من نسختيـن أصليتيـن باللغة العربيـة ، لكـل منهمـا ذات الحجية القانونية .

عـن حكومـة	عـن حكومـة
سلطنـة عمـان	الجمهوريـة التونسيـة
معالي يوسف بن علوي بن عبدالله	معالـي خميـس الجهينـاوي
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية	وزيـر الشـؤون الخارجيـة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٧/٨

بتعييـن سفـراء غيـر مقيميـن

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعيـن السفير صالـح بـن سليمـان بـن أحمـد الحارثي ، سفيـرنا لـدى جمهورية كينيا ، ليكون سفيـرا لنـا فـوق العـادة ، ومفوضـا غيـر مقيـم لـدى كـل مـن جمهوريـة أوغنـدا ، وجمهوريـة روانـدا .

المـادة الثانيـــة

يعين السفير الشيخ حمد بن سيف بن عبدالعزيز الرواحي ، سفيرنا لدى جمهورية الهند ، ليكـون سفيـرا لنـا فـوق العـادة ، ومفوضا غير مقيم لـدى كـل مـن جمهورية سنغافورة ، وجمهورية أفغانستان الإسلامية ، وجمهورية سيشل .

المـادة الثالثـــة

يعين السفير مبارك بن سالم بن علي الزكواني ، سفيرنا لدى جمهورية جنوب أفريقيا ، ليكون سفيـرا لنـا فـوق العـادة ، ومفوضـا غير مقيم لدى كل من جمهورية زيمبابوي ، وجمهورية أنجولا .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٦ من ربيـع الثاني سنـة ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٥ من ينايـــــــر سنـة ٢٠١٧م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قـرار وزاري

رقـم١٠ /٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المباني

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٠٠٠ ،

وإلى لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٨/٢٠٠٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم المباني المشار إليها .

المادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٨ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافـق : ١٧ من ينايـر ٢٠١٧م

أحمد بن عبدالله بن محمد الشحي

وزيـر البلديات الإقليمية وموارد المياه

تعديلات على بعض أحكام لائحة تنظيم المباني

المادة (١)

يستبدل بالتعريفات الآتية : (المالك ، شهادة إتمام البناء ، البناء الفرعي ، السكن الخاص) الواردة في المادة (١) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها ، التعريفات الآتية :

المالـــك :

الشخص الذي صدر باسمه سند الملكية والرسم المساحي .

شهادة إكمال الأعمال :

شهادة تصدر بعد اكتمال البناء أو الأعمال المدنية جزئيا أو كليا وفق الترخيص الصادر من البلدية .

مبنـى الخدمات :

بناء تابع للمبنى الرئيسي ، ولا يلتصق به ، ويكون مخصصا لخدمة ذلك المبنى .

الوحدة السكنية :

فيلا أو شقة مكونة من عدة غرف مع خدماتها .

المادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد أرقام : (٤) ، (١٨) ، (٣٨) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (٤٣) ، (٥٥) ، (٥٩/ج) ، (٨٢) ، (٨٧) ، (٩٨) ، (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (٤)

تكون إباحة البناء الكبرى سارية لمدة (٢) سنتين ، وتكون إباحة البناء الصغرى سارية لمدة (١) سنة واحدة من تاريخ صدور الإباحة ، ويكون تجديدهما لمدة مماثلة في حالة الاستمرار في البناء أو عند إجراء أي تعديلات أو إضافات على بناء مكتمل ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ما لم تكن هناك أسباب تمنع من التجديد ، وفي هذه الحالة تخطر البلدية صاحب الشأن كتابة بذلك مع توضيح أسباب الرفض ، وفي حالة فقد الإباحة يجوز لصاحب الشأن استخراج بدل فاقد ، وفقا للشروط التي تضعها الوزارة .

ويكون تصريح الحفر ساري المفعول لحين انتهاء الأعمال .

مـادة (١٨)

تصـدر إباحـة البنـاء داخـل حـرم البحـر بعـد موافقـة وزارة الإسكان ، أو المجلس الأعلـى للتخطيط ، بحسب الأحوال .

مـادة (٣٨)

يشترط بالنسبة لقطع الأراضي السكنية أن يكون الارتفاع الداخلي على النحو الآتي :

أ - الطابق الأرضي أو المباني المقامة من طابق واحد بحد أدنى (٣م) ثلاثة أمتار ، وبحد أقصى (٤م) أربعة أمتار .

ب - الطوابق الأخرى بحد أدنى (٢,٨٠م) مترين وثمانين سنتيمترا وبحد أقصى (٣,٤٠م) ثلاثة أمتار وأربعين سنتيمترا ، شريطة ألا يتجاوز الارتفاع الإجمالي المحدد بالرسم المساحي .

مـادة (٣٩)

يشتـرط بالنسبـة لقطـع الأراضـي السكنيـة التجاريـة أن يكـون الارتفـاع الداخلـي على النحـو الآتـي :

أ - الطابق الأرضي بحد أدنى (٤م) أربعة أمتار ، وبحد أقصى(٤,٨٠م) أربعة أمتار وثمانين سنتيمترا .

ب - الطوابـق الأخرى ، في حالـة استغلالهـا مكاتـب أو غـرف سكنيـة بحـد أدنـى (٢,٨٠م) مترين وثمانين سنتيمترا ، وبحـد أقصى (٣,٤٠م) ثلاثـة أمتار وأربعيـن سنتيمترا ، شريطة ألا يتجاوز الارتفاع الإجمالي المحدد بالرسم المساحي .

مـادة (٤٠)

يشترط بالنسبة لقطع الأراضي التجارية أن يكون الارتفاع الداخلي على النحو الآتي :

أ - الطابق الأرضي بحد أدنى (٤م) أربعة أمتار ، وبحد أقصى (٤,٨٠م) أربعة أمتار وثمانين سنتيمترا .

ب - الطوابق الأخرى بحد أدنى (٢,٨٠م) مترين وثمانين سنتيمترا ، وبحد أقصى (٣,٤٠م) ثلاثة أمتار وأربعين سنتيمترا ، شريطة ألا يتجاوز الارتفاع الإجمالي المحدد بالرسم المساحي .

مادة (٤٣)

يجب عند إجراء الإضافات في طابق السطح ألا تكون في واجهة المبنى الرئيسية مع مراعاة الشروط الآتية :

أ - بالنسبة للمباني السكنية ، والمباني السكنية (الشقق) ، والسكنية التجارية ، والتجارية ، والسياحية ، (٣) ثلاثة طوابق فأقل ، أن تكون في حدود (٥٠٪) خمسين بالمائة من مساحة السطح ، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى(٨٠٪) ثمانين بالمائة ، وفي هذه الحالة تحدد رسوم الإباحة عن المساحة التي تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة ، وفقا للرسوم المقررة .

ب - بالنسبة للمباني السكنية (الشقق) ، والسكنية التجارية ، والتجارية ، والسياحية ، (٤) أربعة طوابق فأكثر ، أن تكون في حدود (٧٠٪) سبعين بالمائة من مساحة السطح ، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى (٨٥٪) خمسة وثمانين بالمائة ، وفي هذه الحالة تحدد رسوم الإباحة عن المساحة التي تزيد على (٧٠٪) سبعين بالمائة ، وفقا للرسوم المقررة .

ج - بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي لا يجوز إقامة طابق سطح عليها .

واستثناء من حكم هذه المادة ، يجوز إقامة الإضافات على طابق السطح في واجهة المبنى الرئيسية إذا اقتضت ذلك طبيعة التصميم المعماري لبعض المباني ذات الطبيعة الخاصة كالمدارس والمستشفيات والمسارح والأسواق وما في حكمها ، شريطة ألا يكون بكامل واجهة المبنى الرئيسية ، ووفقا للنسب المحددة .

مـادة (٥٥)

يشترط أن تكون المصاعد الكهربائية بالمباني صالحة للاستعمال على مدار العام، وبصورة جيدة، كما يجب على المالك أن يتقدم بشهادة من شركة متخصصة تؤكد أن المصعد بحالة جيدة، أو تمت صيانته، على أن تقدم تلك الشهادة للبلدية مرة كل عام على الأقل .

مـادة (٥٩)

ج - المناطق الصناعيـة : يحدد موقـف واحـد لكل (١٠) عشرة مستخدمين كحد أدنى، على أن يراعى الآتي :

١ - تبليط مسافة (٦م) ستة أمتار أمام الورش والمحلات التجارية الواقعة على الطرق الرئيسية المسفلتة بطول الواجهة، ويجوز للبلدية تحديد مسافات إضافية للوصول إلى حد الطريق وفق متطلبات الموقع .

٢ - تبليط مسافة (٤م) أربعة أمتار أمام الورش والمحلات التجارية الواقعة على الطرق الفرعية المسفلتة بطول الواجهة، ويجوز للبلدية تحديد مسافات إضافية للوصول إلى حد الطريق وفق متطلبات الموقع .

٣ - إلزام أصحاب المباني الجديدة الواقعة على الطرق الرئيسية والفرعية المسفلتة بإدراج مساحات التبليط أعلاه في الخرائط .

مـادة (٨٢)

لا يجوز لأي مقاول أو جهة منفذة لمشروع مباشرة العمل إلا بعد استيفاء الآتي :

أ - التوقيع على تعهد بالتنفيذ، والالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع، وإخلائه تماما من المخلفات أولا بأول حتى إكمال الأعمال .

ب - إيداع مبلغ نقدي أو ضمان مصرفي بنسبة (٢٪) اثنين بالمائة من التكلفة الإجمالية للمشروع كتأمين للالتزام بإزالة المخلفات بحد أدنى (٥٠) خمسين ريالا عمانيا، ويكون الضمان المصرفي باسم (وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه)، وصادرا من أحد المصارف المعتمدة في السلطنة، ويكون ساري المفعول لمدة (٦) ستة أشهر تالية لتاريخ إكمال الأعمال، ويلتزم المقاول بتجديده في حالة تأخر التنفيذ عن هذا الموعد، وإخطار البلدية بذلك .

وفي جميع الأحوال ، يجب على البلدية عدم السماح بالبدء في تنفيذ أي مشروع إلا بعد استيفاء الإجراءات السابقة ، ولا يرد التأمين إلا بعد تنفيذ المقاول أو الجهة المنفذة لالتزامها بإزالة المخلفات ، ونقلها إلى الأماكن التي تحددها البلدية ، ولمدير البلدية في حالة عدم التزام المقاول أو الجهة المنفذة بذلك أن يأمر بإزالة المخلفات خصما من مبلغ التأمين المودع ، وفي حالة عدم كفايته تتم الإزالة على نفقة المقاول ، أو الجهة المنفذة .

مادة (٨٧)

يجب على المقاول أو الجهة المنفذة فور الانتهاء من الأعمال أن يتقدم إلى البلدية للحصول على شهادة إكمال الأعمال ، ولا تصدر هذه الشهادة إلا بعد التأكد من استيفاء الآتي :

أ - الأعمال المتعلقة بإباحة البناء :

١ - اكتمال المبنى ، وفقا لإباحة البناء والخرائط المعتمدة من البلدية .

٢ - إزالة جميع مخلفات البناء من الموقع وتسويته جيدا .

٣ - إزالة مساكن العمال والمكاتب والمخازن والسياجات المؤقتة بالموقع إزالة تامة وتنظيف الموقع منها ، والتأكد من إلغاء توصيلات الخدمات المؤقتة ، إن وجدت .

٤ - التأكد من أن المصاعد الكهربائية قد تم تركيبها وتشغيلها ، وفقا للخرائط والمواصفات الفنية المعتمدة .

٥ - تقديم شهادة من الاستشاري المشرف على تنفيذ البناء باكتمال البناء .

٦ - التأكد من عدم وجود هياكل بناء غير مكتملة ، أو مواد بناء بارزة ومشوهة في المبنى .

٧ - تقديم شهادة من الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف أن المبنى الذي قامت الهيئة باعتماد خرائطه يطابق شروط الأمن والسلامة .

ب - الأعمال المتعلقة بتصريح الحفر :

١ - اكتمال الأعمال ، وفقا للترخيص الصادر من البلدية .

٢ - إزالة جميع المخلفات الناتجة عن تنفيذ الأعمال وتسوية الموقع جيدا .

٣ - إزالة مساكن العمال والمكاتب والمخازن والسياجات المؤقتة بالموقع إزالة تامة وتنظيف الموقع منها ، والتأكد من إلغاء توصيلات الخدمات المؤقتة ، إن وجدت . ويحق للمقاول أو الجهة المنفذة بعد إصدار شهادة إكمال الأعمال استرداد التأمين .

مادة (٩٨)

أ - يسمح ببناء مبنى للخدمات مخصص لسكن العاملين والخدمات الخارجية للمبنى الرئيسي في قطع الأراضي السكنية ، شريطة أن يكون من طابق أرضي على ألا تزيد المساحة الإجمالية لمبنى الخدمات على (٥٠م٢) خمسين مترا مربعا بعد سداد الرسوم المقررة ، ووفقا للشروط الآتية :

١ - ألا يزيد ارتفاعه الكلي على ارتفاع الطابق الأرضي للمبنى الرئيسي .

٢ - ألا يزيد ارتفاعه الكلي على (٣,١٠م) ثلاثة أمتار وعشرة سنتيمترات من مستوى أرضية القطعة ، إذا كان ملاصقا لجهة الجار (١٥ سم خمسة عشر سنتيمترا ارتفاع مستوى الأرضية + ٢٦٥ سم مائتين وخمسة وستين سنتيمترا الارتفاع من مستوى الأرضية الداخلية إلى سطح السقف الخارجي + ٣٠ سم ثلاثين سنتيمترا ارتفاع الدروة " الوارش ") .

٣ - ألا يكون من جهة الشارع أو فضاء عام إلا إذا التزم بشروط الارتدادات الواردة بالرسم المساحي .

٤ - أن يكون منفصلا عن المبنى الرئيسي بما لا يقل عن (١م) متر واحد .

٥ - عدم فتح أي نوافذ أو وضع مكيفات أو مراوح شفط أو مواسير على السور الخارجي .

ب - لا يجوز إقامة إضافات جديدة كوحدة سكنية أخرى في قطعة الأرض ذاتها إلا إذا كانت المسافة بين الوحدتين السكنيتين لا تقل عن (٣م) ثلاثة أمتار ، أو يتم إلصاق الوحدة السكنية المضافة بالمبنى القائم ، وفي كلتا الحالتين ، يجب التقيد بشروط التخطيط ، وفي حالة الإضافات داخل قطع الأراضي الزراعية ، يجب أخذ موافقة الوزارة المختصة عليها .

مـادة (١٠٨)

أ - مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية المشار إليه ، توقع على كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة بالغرامة الإدارية المبينة قرين كل منها ، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة الإدارية ، ولمدير البلدية أمر المخالف بالتوقف عن العمل . وفي جميع الأحوال ، يجوز للوزير إحالة المخالف إلى الادعاء العام أو الاكتفاء بتوقيع الغرامة الإدارية .

ب - يجوز للوزير وقف الإجراءات المتخذة ضد المخالف إذا قام بإزالة أسباب المخالفة أو تنفيذ المطلوب منه ، على أن يتم إخطار المحكمة المختصة بذلك .

المادة (٣)

يضاف إلى المادة (١) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها ، تعريف جديد بعد تعريف " الوحدة السكنية " ، نصه الآتي :

الفيلا : مبنى يتكون من طابق واحد أو أكثر متصلين بسلم داخلي يستعمل لغرض السكن .

المادة (٤)

تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٣١) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها ، نصها الآتي :

كما يجب مراعاة متطلبات ذوي الإعاقة في التصاميم كالمنحدرات المناسبة للمداخل ، ومواقف السيارات ، والتجهيزات الخاصة بدورات المياه .

المادة (٥)

تضاف إلى لائحة تنظيم المباني المشار إليها مادة جديدة رقمها (٨٢ مكررا) ، نصها الآتي :

مـادة (٨٢) مكـررا

يحظر قطع الطرق المسفلتة إلا في حالة تعذر القيام بالحفر اللولبي من الناحية الفنية ، وفي حالة القطع ، يجب الالتزام بالآتي :

أ - الحصول على تصريح حفر لتنفيذ أعمال القطع بعد إرفاق المستندات والخرائط التي توضح مسار الحفريات والقطع والأعمال بالموقع ومعتمدة من الجهات المعنية .

ب - تقديم تعهد من أحد مقاولي الطرق المسجلين بالبلدية ، تثبت بأن أعمال قطع الطريق المسفلت وإعادة إصلاحه ستتم عن طريقهم .

ج - إيداع مبلغ نقدي أو ضمان مصرفي إضافي عما هو محدد بالمادة (٨٢) من هذه اللائحة لتغطية جميع أعمال إعادة رصف الأجزاء المقطوعة من الطريق من قبل المقاول أو الجهة المنفذة ، وذلك على النحو الآتي :

١ - قطع عرضي : مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل قطع .

٢ - قطع طولي : مبلغ (١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا لكل متر طولي .

ويكون الضمان المصرفي باسم وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه صادرا من أحد المصارف المعتمدة في السلطنة ، ويكون ساري المفعول لمدة (٦) ستة أشهر تالية لتاريخ إكمال الأعمال ، ويلتزم المقاول بتجديده في حالة تأخر التنفيذ عن هذا الموعد مع إخطار البلدية بذلك ، وعلى المقاول الالتزام بجميع الشروط الموضحة بتصريح الحفر الصادر للموقع ، وفي حالة مخالفة ذلك ، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة بالإضافة إلى سحب مبلغ الضمان من المصرف .

ولا تتم إعادة مبلغ الضمان إلا بعد الانتهاء من العمل بالموقع وصدور شهادة إكمال الأعمال .

المـادة (٦)

تحذف نصوص المواد أرقام : (٢١ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها .

ملحـق (١)
قائمـة المخالفـات والغرامـات الإداريـة

م	المخالفـة	الغرامـة الإداريـة
١	البناء بدون إباحة	غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني بعد إنذار المخالف بالتوقف عن العمل مع إزالة المخالفة على نفقته .
٢	هدم المنشآت والمباني بدون تصريح	غرامة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .
٣	الإضافات على بناء قائم أو بناء محلات تجارية في الأحياء السكنية بدون إباحة	غرامة مقدارها (٤٠٠) أربعمائة ريال عماني بعد إنذار المخالف لتصحيح الوضع خلال (٢) أسبوعين من تاريخ إنذاره مع إزالة المخالفة على نفقته .
٤	التجاوز في الارتدادات أو في نسب البناء	غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني بعد إنذار المخالف بتصحيح الوضع طبقا للأنظمة المعمول بها خلال (٢) أسبوعين مع إلزامه بإزالة المخالفة .
٥	عدم إزالة المباني الآيلة للسقوط	غرامة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية ، وتتم الإزالة على نفقة المالك .
٦	البناء على أراض حكومية بدون سند ملكية وإباحة	غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .
٧	الاستمرار في البناء بإباحة غير سارية المفعول أو تأمين انتهت صلاحيته	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .

تابـع ملحـق (١) : قائمـة المخالفـات والغرامـات الإداريـة

م	المخالفـــة	الغرامـة الإداريـة
٨	عدم وجود الخرائط أو الإباحة في الموقع	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .
٩	عدم التقيد بالأصباغ أو التكسية المصدق عليها من البلدية	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
١٠	عدم إزالة المخلفات من الموقع أولا بأول	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
١١	عدم إقامة السياج ولوحة المشروع طبقا للاشتراطات المطلوبة	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .
١٢	شروع المقاول في العمل بدون أداء التأمين المقرر	غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني مع إلزامه بالتوقف عن العمل .
١٣	حفر الأساسات بالمخالفة للخرائط والمواصفات	غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
١٤	مخالفة النماذج والرسومات المعتمدة للأسوار ومواقف السيارات والمظلات	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
١٥	إقامة سكن مؤقت في موقع العمل بدون تصريح	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .

تابـع ملحـق (١) : قائمـة المخالفـات والغرامـات الإداريـة

م	المخالفـــة	الغرامـة الإداريـة
١٦	القيام بأعمال الصيانة والترميمات بدون استخراج إباحة	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .
١٧	إلقاء مخلفات البناء في الأماكن غير المخصصة لها أو حرقها أو طمرها بمواقع العمل	غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
١٨	عدم تغطية أعمال الحفريات أو تسييجها لتفادي سقوط المارة أو عدم وضع وحدات إضاءة تحذيرية ليلا وأي احتياطات أخرى ترى البلدية بأنها ضرورية	غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته ، وتحمله تكلفة التعويض عن الأضرار الناتجة .
١٩	استغلال الطرق والميادين وأملاك الغير بوضع هياكل السيارات أو الأجهزة الكهربائية أو الإشغالات أو المخلفات أو العلائم بدون تصريح	غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢٠	توجيه مزاريب المياه ومكيفات الهواء وعتبات الأبواب والنوافذ وأنابيب الصرف الصحي تجاه أملاك الغير	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢١	عدم ردم وتسوية الأراضي المنخفضة والتي تهدد الصحة والسلامة العامة	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .

تابع ملحق (١) : قائمة المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
٢٢	إنشاء وإقامة بناء للحظائر التجارية (الدواجن - المواشي) بدون ترخيص	غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢٣	عدم تقديم شهادة من شركة متخصصة لصلاحية المصعد الكهربائي للبلدية	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢٤	كتابة عبارات على المساجد بدون ترخيص من جهة الاختصاص أو بالمخالفة للترخيص الصادر في هذا الشأن	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢٥	عدم التزام أصحاب الأملاك بصيانة مبانيهم وتركيب أغطية المكيفات وخزانات المياه	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بإجراء الصيانة المطلوبة أو التركيب خلال (٢) أسبوعين من تاريخ إنذاره .
٢٦	مخالفة الاشتراطات والمواصفات الخاصة بخزانات الصرف الصحي	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢٧	المخالفات المرتكبة من قبل المكاتب الاستشارية	غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني لكل مخالفة على حدة مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته ، وللبلدية طلب سحب الترخيص بصفة نهائية من الجهة المختصة .

وزارة التجـارة والصناعـة

قـرار وزاري

رقـم ١٣ /٢٠١٧

بإصـدار لائحـة تنظيـم

أعمـال المؤسسـات والشركـات العاملـة فـي نشـاط المقـاولات

استنادا إلى قانون السجل التجاري رقم ٣/ ٧٤ ،

والى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤/ ٧٤ ،

وإلى لائحة تنظيم أعمال المؤسسات والشركات العاملة في نشاط المقاولات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٤/ ٢٠١٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم أعمال المؤسسات والشركات العاملة في نشاط المقاولات بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى القـرار الـوزاري رقـم ١٧٤/ ٢٠١٤ المشـار إليـه ، كمـا يلغـى كـل مـا يخالـف اللائحـة المرفقة ، أو يتعـارض مع أحكامهـا .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٨ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٧ من ينايـــــــر ٢٠١٧م

الدكتور/ علي بن مسعود بن علي السنيـدي

وزيـــــر التجـــــارة والصناعـــــة

لائحة تنظيم أعمال
المؤسسات والشركات العاملة في نشاط المقاولات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

المدير العام : مدير عام التجارة .

الجهات المختصة : وزارة القوى العاملة ، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وزارة البيئة والشؤون المناخية ، بلدية مسقط ، بلدية ظفار .

نشاط المقاولات : أحد أنشطة المقاولات الواردة تحت قطاع الإنشاءات المنصوص عليه في التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية .

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة نشاط المقاولات إلا عن طريق مؤسسة أو شركة بعد قيدها في السجل التجاري .

المادة (٣)

يتم تحديد قائمة بالأنشطة المندرجة تحت نشاط المقاولات بقرار من الوزير بصفة دورية بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة .

المادة (٤)

يشترط لقيد المؤسسة أو الشركة العاملة في نشاط المقاولات في السجل التجاري أن يكون لها مقر ثابت ومسجل لدى الجهات المختصة .

المادة (٥)

تلتزم المؤسسة أو الشركة العاملة في نشاط المقاولات بالآتي :

١ - تعيين مدير عماني مسجل بهيئة التأمينات الاجتماعية في حالة عدم تفرغ أحد الشركاء أو مالك المؤسسة لإدارتها .

٢ - عدم تشغيل القوى العاملة المسجلة لديها في غير أعمال المقاولات الخاصة بها .

٣ - الالتزام بنسب التعمين المقررة .

٤ - تدوين جميع عقود المقاولات في سجل خاص بها ، وتقديمه للجهة المختصة عند الطلب .

٥ - تقديم حساباتها الختامية إلى وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة ، على أن تفرد حسابا خاصا لنشاط المقاولات .

٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال والسكان في مواقع العمل ، مع مراعاة اشتراطات ولوائح الأمن والصحة والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة .

٧ - كتابة اسم المؤسسة أو الشركة وبياناتها على جميع السيارات والمعدات والقاطرات والشاحنات التي تستعمل في نشاط المقاولات لديها .

٨ - الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بنشاط المقاولات .

٩ - التخلص من المخلفات الموجودة في مواقع العمل طبقا للوائح والقرارات المعتمدة من الجهات المختصة .

المـادة (٦)

لا يجوز التصرف في ترخيص نشاط المقاولات إلا بموافقة الجهات المختصة .

المـادة (٧)

في حالة مخالفة المؤسسة أو الشركة العاملة في نشاط المقاولات لأحكام هذه اللائحة يتم إخطارها كتابة عن طريق المدير العام بعد التنسيق مع الجهات المختصة ، والتنبيه عليها بضرورة إزالة المخالفة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار ، وفي حالة عدم إزالة المخالفة ، يجوز للمدير العام اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين :

- وقف نشاط المؤسسة أو الشركة إداريا لمدة لا تزيد على (١) سنة ، أو غلقها .
- سحب السجل التجاري للمؤسسة أو للشركة .

وفي الحالتين يتعين إخطار ذوي الشأن بالقرار ، ويجوز التظلم من هذا القرار بموجب طلب يقدم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعد مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

قــرار إداري

رقــم ١١ /٢٠١٧

بإصدار لائحة المناقصات للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية

استنـادا إلى نظـام المؤسسة العامـة للمناطـق الصناعيـة الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠١٥/٣٢ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية ،

وإلى موافقة وزير التجارة والصناعة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة المناقصات للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٦ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٥ من ينايـــــــر ٢٠١٧م

المهندس / أحمـد بـن حسـن الذيـب
رئيـــــس مجلـــــس الإدارة

لائحة المناقصات للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المؤسسة :

المؤسسة العامة للمناطق الصناعية .

المنطقة :

أي منطقة تابعة للمؤسسة .

المجلس :

مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيس :

رئيس المجلس .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للمؤسسة .

المدير العام :

مدير عام المنطقة أو مدير عام المديرية المعنية أو المركز ، بحسب الأحوال .

الجهة المعنية :

التقسيم الإداري المختص في المؤسسة .

الدائرة :

دائرة المناقصات والمشتريات .

دائـرة الشـؤون الإداريـة :

دائرة الشؤون الإدارية والموارد البشرية في المكتب الرئيسي ، أو المنطقة ، بحسب الأحوال .

دائـرة الشـؤون الماليـة :

دائرة الشؤون المالية في المكتب الرئيسي أو المنطقة ، بحسب الأحوال .

المديـر المالـي :

مدير دائرة الشؤون المالية .

المديـر الإداري :

مدير دائرة الشؤون الإدارية والموارد البشرية .

الفريـق :

فريق التحليل المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة .

العطـاء :

العرض المقدم في المناقصة ، أو الممارسة ، أو المسابقة .

المناقصـة العامة :

مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة ، وتكون محلية ، أو دولية .

اللجنـة :

لجنة المناقصات العامة أو لجنة المناقصات الداخلية أو لجنة المشتريات ، بحسب الأحوال .

السجـل :

السجل الذي يقيد به قائمة بأسماء الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية المعتمدة لدى المؤسسة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على التعاقدات التي تجريها المؤسسة .

وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ، تسري أحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/ ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢٩ .

المادة (٣)

يكون التعاقد على التوريد أو المقاولة أو شراء أو استئجار العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية عن طريق المناقصة العامة ، ومع ذلك يجوز التعاقد بأي من الطرق الآتية :

١ - المناقصة المحدودة .

٢ - الممارسة .

٣ - الإسناد المباشر .

٤ - المسابقة .

المادة (٤)

لا يجوز للمؤسسة التعاقد على تقديم الخدمات لمدة تزيد على (٥) خمس سنوات .

المادة (٥)

لا يجوز التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك في موازنة المؤسسة ، وبعد حجز المخصصات المالية لذلك ، فإذا تجاوز إجمالي تكلفة التعاقد تلك المخصصات المالية ، وجب إجراء التعديلات اللازمة على الموازنة ، وفقا للإجراءات المعتمدة .

المادة (٦)

يجب الموافقة على كافة التعاقدات ، وفقا للصلاحيات المالية المعتمدة بالمؤسسة .

المادة (٧)

لا يجوز تجزئة التوريدات ، أو الأعمال ، أو الخدمات المتشابهة .

المادة (٨)

للرئيس تفويض بعض صلاحياته الواردة في هذه اللائحة للرئيس التنفيذي ، وللرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لأي من موظفي المؤسسة شريطة ألا يقل عن مدير عام .

المـادة (٩)

تنشأ بالمؤسسة لجنة تسمى "لجنة المناقصات العامة " ، وتشكل بقرار من الرئيس من (٥) خمسة من موظفي المؤسسة ، ومن ذوي الخبرة والكفاءة من غير موظفي المؤسسة ، على أن يحدد القرار رئيسها ، ونائبه ، ويكون مدير الدائرة هو أمين سر اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التعاقدات التي تزيد قيمتها على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني .

المـادة (١٠)

تنشأ بالمؤسسة لجنة تسمى "لجنة المناقصات الداخلية" ، وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذي من (٥) خمسة أعضاء من موظفي المؤسسة على أن يحدد القرار رئيسها ونائبه ، ويكون أحد موظفي الدائرة أمين سر للجنة .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التعاقدات التي تزيد قيمتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني .

المـادة (١١)

تنشأ بالمكتب الرئيسي للمؤسسة وبالمنطقة لجنة تسمى " لجنة المشتريات " ، وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذي من (٣) ثلاثة أعضاء من موظفي المؤسسة ، على أن يحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه وأمين سرها ، وتختص هذه اللجنة بإجراء التعاقدات التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

المـادة (١٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو نائبه أو مدير الدائرة ، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، ويحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس في رئاسة اجتماعات اللجنة في حالة غيابه ، أو وجود مانع يحول دون رئاسته للاجتماع .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة في حضور اجتماعاتها ، دون أن يكون له صوت معدود .

المـادة (١٣)

تختص اللجنة بالآتي :

١ - اعتمـاد المواصفـات الفنيـة والشروط والتعليمـات التي تقدمهـا الجهـة المعنيـة أو الفريق ، والتحقق من كفايتها .

٢ - تحديد طريقة التعاقد ، في ضوء البيانات والمعلومات التي تقدمها الجهة المعنية .

٣ - تلقي العطاءات وفتح مظاريفها ودراستها أو إحالتها إلى الجهة المعنية أو الفريق .

٤ - تسلم نتائـج الدراسـة والتحليـل ، ومراجعتها وتقييمها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٥ - تحديد ثمن وثائق الدعوة إلى المناقصات .

٦ - اقتـراح أي تعديـلات علـى هـذه اللائحـة ، ورفـع التوصية بشأنهـا إلى الرئيـس التنفيذي .

٧ - أي اختصاصات أو مهـام أخـرى تسند إلى اللجـنة من قبل الرئيس ، أو الرئيـس التنفيـذي أو المجلس .

المـادة (١٤)

يتولى أمين سر اللجنة الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد محاضر الاجتماعات .

٢ - تسلم وتسليم الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة .

٣ - الاحتفـاظ بكافـة وثائـق عمليـة التعاقـد لحيـن الانتهـاء منهـا ، وتسليمهـا إلى التقسيـم الإداري المختـص .

٤ - التنسيق فيما بين اللجنة ، والفريق ، والدائرة .

٥ - أي مهام تتطلبها أعمال اللجنة .

المـادة (١٥)

يشكل الرئيس التنفيذي فريق تحليل لكل عملية تعاقد تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، من (٣) ثلاثة من موظفي المؤسسة على الأقل ، شريطة أن يكون أحدهم من التقسيم طالب التعاقد ، ويتولى أحد موظفي الدائرة أمانة سر الفريق ، ويختص الفريق بالآتي :

١ - مراجعة الشروط والمواصفات وكافة المستندات قبل الإعلان عنها .

٢ - مراجعة العطاءات المقدمة والتأكد من مطابقتها للمواصفات والاشتراطات المحددة ، وبما يضمن كافة متطلبات التحليل .

٣ - مراجعة واعتماد تقرير الاستشاري ، إن وجد .

٤ - تحليل العروض الفنية المحالة إليه ، ورفع تقرير متضمن توصيته إلى اللجنة المختصة التي أحالت العروض إليه .

٥ - دعوة المتناقصين لتقديم عروضهم ، ومناقشتها في حال ما إذا تطلب الأمر ذلك ، وله في هذه الحالة دعوة من يراه مناسبا لحضور هذه الاجتماعات .

المادة (١٦)

تتولى الجهة المعنية طالبة الشراء القيام بذات المهام المحددة للفريق في هذه اللائحة للتعاقدات التي تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

المادة (١٧)

تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس ، والرئيس ، والرئيس التنفيذي ، عن جميع ما تقوم به من أعمال .

الفصل الثاني
إدارة المناقصات والمشتريات

المادة (١٨)

تتولى الدائرة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة وتنظيم عمل اللجنة بالمؤسسة ، ومتابعة عمل اللجان بالمناطق .

٢ - التأكد من توفر الاعتمادات المالية المخصصة للتعاقدات المزمع طرحها .

٣ - إدارة وتنظيم وثائق المناقصات وغيرها من طرق التعاقد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة ، وإعداد المخاطبات المتعلقة بها .

٤ - متابعة أعمال الفريق .

٥ - نشر الإعلانات عن المناقصات وغيرها من طرق التعاقد .

٦ - الحصول على عروض الشراء المباشرة التي تزيد على (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني .

٧ - أي صلاحيات منصوص عليها بهذه اللائحة أو يتم تكليفها بها من قبل الرئيس التنفيذي .

المادة (١٩)

تتولى دائرة الشؤون الإدارية اختصاصات الدائرة المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك بالنسبة للتعاقدات التي تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

المادة (٢٠)

على الدائرة إعداد السجل والاحتفاظ به وتحديثه سنويا ، وفقا للإجراءات الآتية :

١ - الإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل عن تسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية ، وتحديد فترة تقديم طلبات التسجيل .

٢ - تسلم طلبات التسجيل وفقا للنموذج الذي تعده الدائرة لهذا الغرض ، مرفقا به المستندات المحددة به ، وتبويبها ، وإحالتها إلى الجهة المعنية لدراستها وتحديد المستوفين للشروط المعتمدة من المؤسسة ، وقيدهم بالسجل ، ومنح كل منهم شهادة تسجيل تحمل رمزا خاصا لاستخدامه في كافة المراسلات والمعاملات المالية القائمة مع المؤسسة .

المادة (٢١)

تقتصر عمليات الدعوة للتعاقد بطرق الإسناد المباشر أو المناقصة المحدودة على المقيدين بالسجل ، فإذا كان المقيدون في السجل أقل من (٥) خمسة ، جاز توجيه الدعوة للتعاقد إلى غير المقيدين في السجل ، سواء من داخل السلطنة ، أو من خارجها .

المادة (٢٢)

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي ، بناء على توصية الدائرة ، استبعاد المقيد في السجل ، في الحالات الآتية :

١ - إذا كان قد تم قيده ، بناء على بيانات غير صحيحة .

٢ - الإخلال بشروط أي تعاقد سابق مع المؤسسة .

٣ - إذا ثبت ترسية التعاقد عليه بطريقة غير مشروعة بناء على فعل منه ، أو من تابعيه .

ويجب على كافة التقسيمات الإدارية بالمؤسسة إخطار الدائرة بأي مستند يؤثر على حالة المقيد بالسجل ، أو يفيد افتقاده لأحد شروط القيد ، أو يفيد إخلاله بأي تعاقد .

ولا يجوز التعاقد مع من تم استبعاده من السجل ما لم تتم إعادة قيده بالسجل مرة أخرى .

الفصل الثالث

السرية والمسؤولية

المادة (٢٣)

على جميع موظفي المؤسسة من المشاركين في عملية التعاقد أو من يتصل علمه بها الالتزام بالسرية التامة لكافة المعلومات والبيانات والمستندات الخاصة بها ، ولا يجوز نشرها بأي وسيلة إلا بموافقة كتابية من الرئيس التنفيذي .

المادة (٢٤)

لا يجوز لموظفي المؤسسة وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض للتعاقدات التي تجريها المؤسسة ، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات ، وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، ويستثنى من ذلك - في حالة الضرورة - شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية ، وذلك بقرار مسبب من الرئيس التنفيذي فيما لا يجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ومن المجلس فيما يزيد على ذلك ، وبشرط ألا يشاركوا بأي صورة في إجراءات الشراء .

المادة (٢٥)

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمراسلات الخاصة بعملية التعاقد في النظام الإلكتروني الخاص بالمؤسسة ، وتصنيفها وحفظها في ملفات خاصة .

وتتمتع هذه الوثائق والمراسلات بالسرية ، ويسري عليها حكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

الفصـل الرابـع

الإجـراءات التمهيديـة للمناقصـات

المـادة (٢٦)

فيما عدا ما يتم شراؤه من السلف النثرية ، تتبع الإجراءات الآتية بالنسبة للتعاقدات التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني :

١ - تتولى الجهة المعنية طالبة الشراء إعداد طلب الشراء ، موضحا به الأسباب والغايات من التعاقد المطلوب ، والمواصفات الفنية والشروط المرجعية والتكلفة التقديرية ، وأي معلومات أو بيانات تتعلق بالمواد أو الخدمات المطلوب توريدها .

٢ - تتولى دائرة الشؤون الإدارية التحقق من أن السلع أو الخدمات المطلوبة غير متاحة في المؤسسة ، أو أن الموجود منها غير كاف لتلبية احتياجات الجهة المعنية .

٣ - على دائـرة الشؤون الإداريـة - بالتنسيـق مع دائرة الشؤون الماليـة - التأكـد من توفـر المخصصات المالية في بنود الموازنة وحجز المبالغ ، وفقا للتكلفة التقديرية لطلب الشراء .

٤ - تقوم دائرة الشؤون الإدارية بعرض الموضوع على الرئيس التنفيذي ، أو المدير العام ، بحسب الأحوال ، مع توصيتها بتحديد طريقة التعاقد .

وفي حال عدم الموافقة ، تقوم دائرة الشؤون الإدارية بإخطار الجهة المعنية بذلك ، وإعـادة الطلـب إليهـا ، وفي حـال الموافقـة تتولى دائـرة الشؤون الإدارية استكمال الإجراءات ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يسلم طلب التعاقد إلى دائرة الشؤون الإدارية قبل الموعد المحدد ، لاتخاذ الإجراءات بفترة لا تقل عن (٥) خمسة أيام عمل .

المـادة (٢٧)

تتبع الإجراءات الآتية بالنسبة للتعاقدات التي تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني :

١ - تتولى الجهـة المعنيـة طالبـة الشراء إعداد مذكرة ، موضح بها السلع أو الخدمات المطلوبة والتكلفة التقديرية والشروط المرجعية والمواصفات الفنية لها ، على أن تتضمن تأكيد دائرة الشؤون المالية أو المراقب المالي على توفر الاعتمادات المالية في بنود الموازنة .

٢ - إذا كانت المواد أو الخدمات المطلوبة لا تتعلق بمشاريع هندسية أو فنية ، فعلى الجهة المعنية أن تتقدم بطلب التعاقد إلى الدائرة ، أما إذا كانت المواد أو الخدمات المطلوبة تتعلق بمشاريع هندسية أو فنية لإقامة مناطق جديدة أو توسعة مناطق قائمة أو تنفيذ مشاريع بنية أساسية ، فتتقدم الجهة المعنية بطلب التعاقد إلى دائرة المشاريع أو الجهة التي تحل محلها في المكتب الرئيسي للمؤسسة . وتعرض المذكرة المشار إليها على الرئيس التنفيذي ، أو من يفوضه لاعتمادها .

٣ - تتولى الدائرة أو دائرة المشاريع ، بحسب الأحوال ، تحديد الوقت المناسب لطرح العملية والإعلان عنها بالصحف المحلية أو الدولية ليوم واحد ، وللجنة زيادة عدد أيام النشر ، وتحديد فترة شراء كراسة المناقصة بحيث لا تقل عن (٥) خمسة أيام عمل ، ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل ، وتحديد فترة الدراسة الفنية والتحليل ، بحيث لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل ، ما لم تقتض طبيعة العملية مدة أطول ، تحددها اللجنة .

٤ - يحال الطلب إلى الدائرة لتتولى استكمال الإجراءات المحددة في هذه اللائحة .

المادة (٢٨)

تتولى الجهة المعنية طالبة الشراء إعداد كراسة المناقصة ، وفقا للآتي :

١ - إعداد المواصفات التفصيلية للأعمال المطلوبة ، وأي شروط وأحكام لها علاقة بتنفيذ العمل ، بما في ذلك الإطار الزمني للتنفيذ ، ومراحل المشروع ، والمخرجات المرحلية ، والمخرجات النهائية ، ومعايير قبول المخرجات ، والحدود المالية للدفعات المرحلية ، والموارد البشرية المتوقع تشغيلها ، والأجهزة المختلفة المتوقع استخدامها ، وفترة الضمان ، وتكلفة الصيانة بعد الضمان ، وأي مواصفات أخرى متعلقة بهذا النوع من المشاريع .

٢ - للجهة المعنية أن تستعين في إعداد كراسة المناقصة بفنيين من الوحدات الحكومية أو المكاتب الاستشارية من داخل السلطنة ، أو خارجها ، بحيث تستخدم هذه الاستشارة في إعداد أو اختيار مواصفات فنية من شأنها أن تحول دون المنافسة ، ولا يجوز لها طلب أو قبول أي استشارة من شخص أو مؤسسة قد تكون لأي منها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في محل المناقصة .

٣ - إرسال مسودة كراسة المناقصة إلى دائرة الشؤون القانونية بالمؤسسة ، للمراجعة النهائية .

٤ - تعديل مسودة كراسة المناقصة في ضوء ملاحظات دائرة الشؤون القانونية ، والتنسيق معها في ذلك ، إن لزم الأمر .

٥ - تجميع كراسة المناقصة بشكل نهائي ، وإحالتها إلى الدائرة لاستكمال الإجراءات .

المادة (٢٩)

تتولى الجهة المعنية طالبة الشراء - إذا كانت العملية تتطلب تعيين استشاري - إعداد كراسة المناقصة الخاصة بتعيين الاستشاري ، تتضمن كافة التفاصيل ونطاق العمل ، ويتم تسليمها إلى الدائرة لطرح المناقصة .

الفصل الخامس

المناقصة العامة

المادة (٣٠)

يتم نشر الإعلان عن المناقصة العامة في جريدة يومية أو أكثر باللغتين العربية ، والإنجليزية ، قبل مدة كافية من الموعد المحدد للتعاقد ، بحيث يسمح بإعادة المناقصة إذا لزم الأمر ، ويجوز نشره بالوسائل الإلكترونية ، عن طريق موقع المؤسسة للمناقصات الإلكترونية .

ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :

١ - بيان نوع التعاقد المطلوب .

٢ - سعر وثائق المناقصة ، ومواعيد ، ومكان شرائها .

٣ - آلية تقديم العطاءات .

٤ - تحديد مدة تقديم العطاءات ، وموعد ، ومكان فتح المظاريف .

٥ - تاريخ زيارة الموقع في حال ما إذا تطلب الأمر ذلك .

٦ - وصف عام للخدمات أو المواد المطلوبة .

٧ - تفاصيل تأمينات العطاءات .

٨ - الشخص أو الجهة المعنية بالرد على أي استفسارات حول المناقصة .

٩ - مدة سريان العطاءات ، ويراعى بالنسبة للعطاءات التي تحتاج إلى تحليل كيميائي ، أو فحوصات ، وتحاليل فنية ألا تقل مدة سريانها عن (٩٠) تسعين يوم عمل .

١٠- أي بيانات أخرى تحددها الجهة المعنية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل الإعلان على العبارة الآتية :

" يجوز للمؤسسة إلغاء المناقصة ، ولا يحق للمتقدمين بعطاءاتهم المطالبة بأي تعويضات " .

المادة (٣١)

تتولى الدائرة حفظ وثائق المناقصة وتسليم نسخة منها إلى من يرغب في شرائها بعد تسلم قيمتها ، ويجوز تحصيل قيمة وثائق المناقصة من خلال الإيداع في الحساب المصرفي للمؤسسة مع توثيق مستند الإيداع ، أو عن طريق التحصيل الإلكتروني في حالة استخدام موقع المؤسسة للمناقصات الإلكترونية .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمن قام بشراء وثائق المناقصة إعادة بيعها أو تحويلها إلى آخرين .

المادة (٣٢)

يجب ترجمة وثائق المناقصة إلى اللغة الإنجليزية ، إذا كانت المناقصة دولية .

المادة (٣٣)

في حالة إلغاء المناقصة قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات ، يتم رد قيمة وثائق المناقصة إلى من قاموا بشرائها ، بناء على طلبهم ، شريطة تسليم وثائق المناقصة الأصلية إلى الدائرة .

المادة (٣٤)

يكون لكل مناقصة رقم مميز ، يتكون من (٣) ثلاث خانات على النحو الآتي :

١ - الأولى : تمثل رقم أو رمز المنطقة التي تتبع لها الجهة الطالبة .

٢ - الثانية : تمثل رقما تسلسليا يصفر مرة كل سنة جديدة .

٣ - الثالثة : تمثل السنة الميلادية .

المـادة (٣٥)

يتعين أن تتضمن وثائق المناقصة الآتي :

١ - الإعلان عن المناقصة .

٢ - تاريخ طرح المناقصة .

٣ - محتوى وثائق المناقصة .

٤ - قائمة الملاحق (إن وجدت) .

٥ - الاشتراطات .

٦ - تاريخ تقديم العطاءات .

٧ - مسؤول الاتصال لتوضيح الاستفسارات وتسلم العطاءات .

٨ - الضمانات المصرفية وشروطها .

٩ - الدفعات وشروطها .

١٠- مكان تقديم العطاءات .

١١- المواصفات والمخططات التفصيلية للأعمال أو الخدمات المطلوبة (نطاق العمل) .

١٢- المستندات الواجب تسليمها ضمن العطاء .

١٣- فترة التنفيذ .

١٤- نموذج للعقد المشتمل على الشروط والأحكام العامة للمؤسسة .

المـادة (٣٦)

يجب على مقدم العطاء الالتزام بكافة الشروط والاعتبارات المحددة لتقديم العطاء ، وبصفة خاصة الآتي :

١ - أن يقدم في ظرف مغلق بإحكام ، موضحا عليه اسم ورقم المناقصة ، مع مراعاة تقديم العطاء الفني والمالي في مظروفين منفصلين إذا طلب ذلك ، وعدم الإشارة إلى الأسعار في العطاء الفني .

ويجب ألا تشير مظاريف العطاءات إلى اسم صاحبه ، أو هويته .

٢ - أن يكون مطبوعا بخط واضح وخال من المحو ، أو التعديل ، أو الإضافة .

٣ - كتابة الأسعار بالريال العماني بالأرقام والحروف ، وفي حال الاختلاف ، يتم اعتماد المبلغ المكتوب بالحروف .

٤ - عدم إجراء أي تعديلات على شروط وبنود وثائق المناقصة .

٥ - أن يكون العطاء موضحا عليه اسم وعنوان صاحبه ، ومختوما بختمه ، وموقعا منه .

٦ - تقديم نسخة من السجل التجاري ، وشهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان ، ونموذج للتوقيعات ، بالإضافة إلى قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع .

٧ - تسليم العطاءات خلال المدة الزمنية الواردة في إعلان المناقصة .

٨ - تقديم الضمان المالي المقرر .

٩ - تقديم ما يثبت ملاءة الشركة المالية ، وقدرتها على تنفيذ التزاماتها .

١٠- الإفصاح عن علاقة أي موظف بالمؤسسة مع الشركة .

المادة (٣٧)

على مقدمي العطاءات تضمين عطاءاتهم تفاصيل الخبرات السابقة وقيمة المشاريع التي قاموا بتنفيذها وتاريخ الإنجاز وغيرها مما له علاقة بطبيعة المناقصة .

المادة (٣٨)

يجوز لذوي الشأن ممن اشتروا وثائق المناقصة ، طلب الاستفسارات والإيضاحات اللازمة عن المناقصة ، ويتولى الشخص أو الجهة المحددة بالإعلان الرد على هذه الاستفسارات . ويحدد الإعلان آخر موعد لاستقبال الاستفسارات والإيضاحات .

المادة (٣٩)

إذا اقتضى الأمر زيارة الموقع من قبل الشركات التي قامت بشراء وثائق المناقصة ، فتتولى الدائرة - بالتنسيق مع الجهة المعنية الطالبة - إجراء زيارة ميدانية لموقع العمل في التاريخ المحدد بالإعلان .

المادة (٤٠)

يجوز للمؤسسة إجراء تعديلات في وثائق المناقصة ، شريطة إخطار كل من اشترى تلك الوثائق بالتعديلات التي قامت بإجرائها ، وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم العطاءات بوقت كاف .

الفصـل السـادس
تقديـم العطـاءات

المـادة (٤١)

يجب أن تسلم العطاءات إلى الجهة التي يحددها الإعلان في موعد لا يتجاوز الساعة (١٢) الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد في الإعلان .

ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد ، ولا يتم النظر في شأنها حتى لو كانت تحمل تاريخا سابقا لتاريخ التقديم المحدد .

المـادة (٤٢)

يجوز للجنة تمديد موعد تقديم العطاءات المحدد في الإعلان ، وذلك بما لا يجاوز نصف المدة المحددة في الإعلان ، بناء على طلب يقدم من ثلث عدد المشاركين في المناقصة على الأقل ، وفي هذه الحالة ، يجب إخطار كل من اشترى وثائق المناقصة بالموعد الجديد .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تمديد الموعد أكثر من مرة واحدة .

المـادة (٤٣)

يجب أن يكون العطاء عن توريد الأصناف ، وفقا للعينات النموذجية أو المواصفات أو الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ، ويعتبر تقديمه للعطاء إقرارا منه بالاطلاع عليها .

المـادة (٤٤)

يتم إعداد صندوق خاص في المكتب الرئيسي في المؤسسة ، وفي كل منطقة ، لحفظ العطاءات ، ويتم تجهيز فتحته بكيفية لا تسمح بإخراج شيء من محتوياته ، ويكون له قفلان ، يحتفظ بمفاتيح أحدهما مع رئيس اللجنة ، أو من ينوب عنه ، ويحتفظ بمفاتيح القفل الثاني مع مدير الدائرة ، أو من ينوب عنه .

المـادة (٤٥)

يتم تسلم العطاءات من قبل أصحاب الشأن أو وكلائهم ، وإيداعها في الصندوق المخصص لذلك ، وذلك لحين تقديمها إلى اللجنة في الموعد المحدد لفتح العطاءات .

المادة (٤٦)

يجوز للمؤسسة تلقي العطاءات من خلال موقعها الإلكتروني ، وتعهد لواحد أو أكثر من موظفي الدائرة بها بمهمة طبعها ، ووضعها في مظروف مغلق ، وإيداعها في الصندوق المخصص لذلك .

المادة (٤٧)

يكون التعامل مع أصحاب العطاءات بموجب مراسلات رسمية موثقة (رسائل أو بريد إلكتروني) عن طريق الدائرة أو الجهة المعنية طالبة الشراء ، وفي جميع الأحوال ، تلتزم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات نفسها لجميع أصحاب العطاءات ، ومشاركة الإجابات عن تساؤلاتهم معهم جميعا .

المادة (٤٨)

تظل العطاءات المقدمة من أصحابها نافذة المفعول من تاريخ تسليمها إلى الجهة المحددة في الإعلان ، وحتى انتهاء مدة سريانها .

ويعتد بأي تعديل في العطاء يتم تسلمه - بطريقة تقديم العطاء ذاتها - قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، ولا يعتد بالتعديل الذي يرد بعد الموعد المشار إليه .

الفصل السابع

فتح المظاريف وتحليل العروض

المادة (٤٩)

تتولى اللجنة فتح العطاءات في التاريخ والمكان المحددين في الإعلان ، ولا يجوز تغيير أي منهما إلا في حالة القوة القاهرة ، وبعد إخطار الرئيس التنفيذي بذلك ، ويتم تحديد تاريخ ومكان آخر لذلك ، وإخطار أصحاب العطاءات قبل هذا الموعد بوقت كاف ، وخلال هذه الفترة يحظر تسلم أي عطاءات جديدة ، أو استبدال ، أو سحب أي مستندات من العطاءات المقدمة .

المادة (٥٠)

تقوم اللجنة بفتح صندوق العطاءات ، بحضور من يشاء من أصحاب العطاءات أو وكلائهم ، والقيام بالآتي :

١ - استخراج المظاريف والتأكد من سلامة أختامها وعددها وسلامة إغلاقها .

٢ - فتح المظاريف والتأكد من استكمال الوثائق والبيانات المطلوبة ، وترقيم العطاءات ترقيما تسلسليا وقراءة اسم مقدم العطاء والأسعار المقدمة منه ، وإجمالي قيمة العطاء بصوت مسموع على الحاضرين ، ويتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالعطاءات والتوقيع عليها من قبل المسؤول عن الجهة المعنية بالمشتريات ورئيس اللجنة .

٣ - تقوم اللجنة باستبعاد العطاءات المخالفة للشروط بعد موافقة أغلبية الأعضاء .

٤ - يقوم أمين سر اللجنة بتفريغ العطاءات في محضر فتح المظاريف ، ويجب أن يذكر في المحضر عدد العطاءات واسم مقدم العطاء وإجمالي القيمة في حالة فتح العروض المالية ، ويوقع المحضر من قبل أعضاء اللجنة .

٥ - تسليم التأمين المؤقت إلى الدائرة لتقوم بتسليمه لدائرة الشؤون المالية للقيام بالإجراءات المالية المقررة ، والتوقيع على التقرير الذي يعد في هذا الشأن في اليوم ذاته أو اليوم التالي على الأكثر ، مع الإفادة بما يفيد مراجعة تفاصيل التأمين وتسجيله كمبالغ مدينة في دفاتر المؤسسة المالية .

ويتم إرفاق هذا التقرير مع العطاءات ، بالإضافة إلى المستندات الداعمة ، وحفظه في مكان آمن .

٦ - إحالة العروض إلى الفريق لتحليلها ، فإذا كانت العملية بنظام المظروفين فيتم فتح المظاريف الفنية فقط ، وإحالته إلى الفريق ، والاحتفاظ بالمظاريف المالية بعد التأكد من إحكام إغلاقها بالطريقة التي تراها مناسبة ، وتسلم من قبل أمين سر اللجنة إلى الدائرة لحفظها في مكان آمن لديها لحين موعد فتحها .

المادة (٥١)

إذا تبين للجنة أن أي عطاء يقل على نحو غير عادي عن العطاءات المقدمة ، فإنه يحق لها التأكد من مقدم العطاء عن مدى استيفائه لشروط المناقصة ، وقدرته على تنفيذ العقد .

المـادة (٥٢)

يتولى الفريق تحليل وتقييم العروض الفنية بناء على أسس ومعايير ونقاط معينة تحدد بحسب طبيعة المناقصة والأعمال أو الخدمات المطروحة ، ويجوز للفريق الاستعانة بالخبراء والمتخصصين من موظفي المؤسسة أو من غيرهم إذا اقتضت الحاجة لذلك ، وإذا كان هناك استشاري للمشروع فيتم تسليمه العروض الفنية لتحليلها ، وفقا لنطاق العمل الخاص به .

ويكون التقييم الفني بنسبة (٧٠٪) سبعين بالمائة ، والتقييم المالي بنسبة (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من إجمالي درجة التقييم ، ما لم تحدد اللجنة نسبة مئوية أخرى وفقا لما يحقق مصلحة المؤسسة .

المـادة (٥٣)

يقوم الفريق بإعداد تقرير بأعماله ، ورفعه إلى اللجنة ، متضمنا توصيته ، فإذا كان هناك تقرير لاستشاري فيتم إرفاقه بالتقرير ، أو مناقشته مع الاستشاري إذا تطلب الأمر ذلك قبل رفع توصيته إلى اللجنة .

المـادة (٥٤)

لا يجوز - بعد فتح المظاريف - الدخول في مفاوضة مع أحد من مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه إلا إذا كان العطاء الأقل سعرا مقترنا بتحفظ .

ويجوز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحفظ لينزل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان ، وفي حالة رفضه يجوز التفاوض مع من يليه من مقدمي العطاءات المقترنة بتحفظ بحيث لا تجرى مفاوضة في التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمي العطاءات التي هي أقل منه .

كما يجوز التفاوض مع صاحب العطاء المرشح لترسية المناقصة عليه إذا كان من شأنه تحقيق مصلحة المؤسسة .

المادة (٥٥)

تجرى المفاضلة بين العطاءات لاختيار العطاء الأفضل ، وفقا للمعايير الفنية والمالية والأسس المحددة في وثائق المناقصة ، ويجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات ، وفي حالة استبعاد أي عطاء يجب أن يكون قرار الاستبعاد مسببا .

المادة (٥٦)

يجوز تقديم العطاءات وفتحها وإحالتها والمصادقة عليها وإعلان نتائجها بالوسائل الإلكترونية وفق الإجراءات التي يعتمدها المجلس .

المادة (٥٧)

يجوز بموافقة اللجنة قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقا للشروط ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة من جديد .

المادة (٥٨)

يجوز للجنة تقسيم أعمال العقد على عدد من المتقدمين بناء على نتائج التقييم ما دام ذلك فيه مصلحة المؤسسة ، وطبيعة العقد تتطلب ذلك .

المادة (٥٩)

تعطى الأفضلية في العطاءات للمنتجات الوطنية المستوفية للشروط والمواصفات ، وتشمل هذه الأفضلية أفضلية في السعر في حدود زيادة قدرها (١٠٪) عشرة بالمائة .

المادة (٦٠)

يتم دعوة أصحاب العطاءات المقبولة فنيا لحضور جلسة فتح المظاريف المالية من قبل أمين سر اللجنة .

المادة (٦١)

تتولى اللجنة فتح المظاريف المالية للمتناقصين المقبولة عروضهم الفنية واتخاذ قرار بترسية المناقصة ، أو إحالة العروض المالية إلى الفريق لتحليلها ، والتوصية بشأنها إذا اقتضى الأمر ، وذلك تمهيدا لاتخاذ القرار بترسية المناقصة .

وفي جميع الحالات يجب البت في المناقصة وإخطار من تمت الترسية عليه قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فإذا تعذر ذلك ، فعلى اللجنة أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد سريان عطاءاتهم لمدة مناسبة دون أي زيادة في الأسعار .

المادة (٦٢)

تقوم اللجنة بإعداد محضر بأعمالها متضمنا قرار الترسية ، وتحال نسخة منه إلى الدائرة لاستكمال الإجراءات .

الفصل الثامن

الإعلان عن النتائج

المادة (٦٣)

تتولى الدائرة إخطار صاحب العطاء الذي تمت ترسية المناقصة عليه ، وإرسال نسخة من قرار الترسية إلى كافة الجهات المعنية بالمؤسسة .

كما تقوم الدائرة بإعلان النتيجة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة ، أو في لوحة الإعلانات بمقر المؤسسة الرئيسي ، أو بأي طريقة مناسبة .

المادة (٦٤)

يجوز لأصحاب العطاءات ، الذين لم تتم ترسية المناقصة عليهم ، أو تم استبعاد عروضهم ، التظلم إلى اللجنة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بقرار اللجنة ، ويجب البت في التظلم خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعد انقضاء المدة المشار إليها دون البت فيه قرارا بالرفض .

المادة (٦٥)

تلغى المناقصات بقرار مسبب من اللجنة بعد النشر عنها ، وقبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيا ، أو اقتضت مصلحة المؤسسة ذلك ، كما يجوز للجنة إلغاء المناقصات بناء على توصية الجهة المعنية في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات جوهرية .

٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

٤ - إذا كانت العطاءات المقدمة غير مكتملة ، أو تحتمل أكثر من معنى ، أو مخالفة لشروط وثائق المناقصة .

كما يجوز إلغاء المناقصات بعد صدور قرار الإسناد ، وقبل التوقيع على العقد بقرار مسبب من اللجنة إذا اقتضت مصلحة المؤسسة ذلك ، أو بناء على توصية الجهة المعنية مع بيان أسباب طلب الإلغاء .

المـادة (٦٦)

يجوز للجنة استبعاد العطاء بقرار مسبب في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٢ - إذا لم يكـن العطـاء مستوفيـا للشـروط والمواصفـات المنصـوص عليهـا فـي هـذه اللائحـة .

٣ - إذا لم يكن العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت كاملا .

٤ - إذا لم يثبت مقدم العطاء سلامة موقفه المالي .

٥ - إذا كانت وثائق العطاء غير مكتملة ، أو غير موقعة ، أو غير مختومة من مقدمها .

٦ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاس أو إعسار مقدم العطاء ، أو اتخذت إجراءات قضائية ضده لهذا السبب .

٧ - سبق مخالفة المتقدم لأي من أحكام هذه اللائحة .

المـادة (٦٧)

يجوز للجنة إعادة طرح المناقصة إذا كان ذلك في صالح المؤسسة ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - الحالات المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذه اللائحة .

٢ - إذا كان عدد المتقدمين يقل عن (٣) ثلاثة .

الفصـل التاسـع

العقــود

المـادة (٦٨)

إذا زادت قيمة التعاقـد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريـال عمانـي وجـب تحريـر عقـد بين المؤسسة ، والمتعاقد ، يتضمن حقوق والتزامات الطرفين ، ويعد أمر الشراء تعاقدا بين المؤسسة والطرف الآخر فيما يقل عن ذلك ، على أن يتضمن بيانا بالمواد محل الشراء وثمنها وتاريخ تسليمها .

المـادة (٦٩)

يتم إبـرام جميـع تعاقـدات المؤسسة وفقا للعقـود الموحـدة المعتمـدة من المؤسسـة ، ويجـوز استثنـاء - في حـالات الضـرورة التي تقدرها اللجنـة - إبـرام عقـود خاصـة يتـم اعتمادهـا من المجلس ، وفي جميع الحالات يجب مراجعة العقود من كل من دائرة الشؤون القانونية ، ودائرة الشؤون المالية ، ودائرة التدقيق الداخلي قبل توقيعها من قبل الطرفين .

المـادة (٧٠)

يجب أن يتضمن العقد كافة المسائل المتعلقة بالأعمال التي تمت ترسيتها ، وعلى وجه الخصوص الآتي :

١ - مدة ومراحل تنفيذ العقد ، ابتداء بتاريخ مباشرة العمل ، وانتهاء بتاريخ التسليم النهائي للجهة الطالبة .

٢ - الضمان المقدم من المتعاقد ، ومدة سريانه .

٣ - الإجـراءات التي تتخذ بحق المتعاقـد في حالة مخالفـة أي من شـروط أو أحكـام العقد .

٤ - أحكام التعاقد من الباطن .

٥ - حقوق والتزامات المؤسسة والمتعاقد .

٦ - الإجـراءات التـي يجـوز للمؤسسـة اتخـاذها في حالـة تخلـف المتعاقـد عن تنفيـذ التزاماته في الموعد المحدد بالعقد ، وهي أحد الإجراءين الآتيين :

أ - منح المتعاقـد مهلـة إضافيـة لتنفيـذ الأعمال ، بالإضافة إلى تحصيـل غرامة تأخير بنسبة (١٪) واحد بالمائة من إجمالي العقد عن كل أسبوع يتم فيه التأخر ، وبحد أقصى (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد ، مع جواز إعفاء المتعاقد من الغرامة ، أو جزء منها إذا قدم المستندات التي تثبت أن التأخير كان ناتجا عن ظروف قاهرة ، خارجة عن نطاق سيطرته ، أو أن التأخير بسبب المؤسسة .

ب - تنفيـــذ الأعمـال على حسـاب المتعاقد الأصلـي ، دون إخـلال بحـق المؤسسـة في استيفـاء كافة التعويضـات عمـا يكون قد أصابها من ضرر جراء ذلك ، بالإضافـة إلـى تحصيـل مصروفـات إداريـة بنسبـة (١٢٪) اثنـي عشـر بالمائـة من قيمـة الأعمـال التـي لم يتم تنفيذها .

٧ - آلية تسوية النزاعات مع المقاول .

٨ - آلية تعديل العقد خلال فترة التنفيذ .

المـادة (٧١)

يجب على الدائرة حفظ نسخة العقد ، وجميع المستندات المتعلقة به ، والتأكد من أن تلك النسخ قد تم تقديمها إلى المتعاقد ، والدائرة المعنية .

الفصـل العاشـر

الأوامـر التغييريـة

المـادة (٧٢)

يجوز للجنة الموافقة على إصدار الأوامر التغييرية بالزيادة أو النقصان في مدة أو قيمة أو نوع أو كميات أو مواصفات الأصناف أو الأعمال أو الخدمات محل العقد وذلك خلال فترة سريان العقد ، فيما لا يتجاوز قيمته (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العطاء الأصلي الذي تمت الموافقة عليه ، شريطة أن تكون أسعار الأوامر التغييرية هي الأسعار نفسها المتفق عليها في العقد .

المـادة (٧٣)

١ - تقوم الجهة المعنية طالبة الشـراء بإعـداد الأمر التغييري ، على أن يتضمن البند الأصلي المراد تغييره ، والتغيير المطلوب ، وكافة التفاصيل المتعلقة بالأمر التغييري ، وتحيله إلى الدائـرة لمراجعة قيمته المالية ، والتأكد من توفر المبلغ الإضافي ، وحجز المخصصات المالية المطلوبة ، مع مراعاة الحد الأقصى لمجموع الأوامر التغييرية .

٢ - يتـم البـت في الأمـر التغييـري من اللجنـة ، وفي حالـة الموافقـة عليه يتم إرسالـه إلى الطرف الآخر ، وتستكمل الإجراءات بشأنه .

٣ - في جميع الأحوال لا يجوز الموافقة على أمر تغييري تزيد قيمته على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني إلا بموافقة المجلس .

الفصل الحادي عشر

الضمانات

المادة (٧٤)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت ، غير مشروط ، ولمدة سريان العطاء ذاتها ، ولا يقل عن (١٪) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعطاء ، وفي حالة سحب مقدم العطاء لعطائه قبل انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ، يصبح التأمين المؤقت المقدم منه حقا للمؤسسة ، دون الحاجة إلى إنذاره ، أو اتخاذ أي إجراء آخر .

ويرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فور صدور قرار الترسية من اللجنة .

كما يرد التأمين المؤقت إلى صاحب العطاء الفائز إذا قدم ضمان حسن التنفيذ .

المادة (٧٥)

على صاحب العطاء الفائز أن يقدم خلال (١٠) عشرة أيام عمل ، من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، ضمانا لحسن تنفيذ العقد قدره (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية لما رسا عليه ، أو تقديم وثيقة تأمين مهنية في حالة الشركات والمكاتب الاستشارية ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون تقديم هذا الضمان خلال (٢٠) عشرين يوم عمل .

ويجوز بموافقة رئيس الجهة المعنية تمديد المهلة المحددة في الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة لمدة إضافية لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل .

ويظل ضمان حسن التنفيذ ساريا حتى تمام تنفيذ العقد ، أو انتهاء فترة الصيانة ، أيهما أبعد ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

المادة (٧٦)

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المدة المقررة في هذه اللائحة ، جاز للرئيس التنفيذي بموجب إخطار مكتوب إلغاء الترسية ، ومصادرة التأمين المؤقت ، وذلك دون إخلال بحق المؤسسة في التعويض إن كان له مقتضى .

المـادة (٧٧)

يعفى صاحب العطاء المقبول من تقديم ضمان حسن التنفيذ إذا قام بتوريد الأصناف المتعاقد عليها ، وقبلتها المؤسسة نهائيا خلال المدة المحددة لتقديم ضمان حسن التنفيذ .

المـادة (٧٨)

على الدائرة المالية تسلم ضمان مصرفي من المقاول أو المورد يعادل قيمة الدفعة المقدمة التي تصرف له ، والتي لا تتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة من العقد المبرم على أن يتم إعادته إليه بعد انتهاء تنفيذ العقد .

الفصل الثاني عشر

المناقصة المحدودة

المـادة (٧٩)

يجوز التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين محددين سواء في السلطنة أو خارجها ممن تتوافر في شأنهم الشروط المطلوبة .

المـادة (٨٠)

توجه الدعوة للموردين أو المقاولين أو المكاتب الاستشارية المشتغلة بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والمسجلة أسماؤهم في سجل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية الذين ثبتت كفاءتهم الفنية والمالية وتتوافر بشأنهم شروط حسن السمعة ، بشرط ألا يقل عدد الشركات والمؤسسات عن (٣) ثلاث .

وتجرى الدعوة إلى تقديم العطاءات في المناقصات المحدودة عن طريق الدعوات المباشرة بموجب خطاب مسجل ، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية ، وتسري على المناقصة المحدودة سائر الأحكام المنظمة للمناقصة العامة .

المـادة (٨١)

يجوز للجنة تحويل المناقصة المحدودة إلى ممارسة إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة المؤسسة في الحصول على شروط أفضل للتعاقد .

الفصل الثالث عشر
الممارسة
المادة (٨٢)

يجوز للجنة التعاقد عن طريق الممارسة من خلال التفاوض للحصول على أفضل العروض بأقل الأسعار ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

١ - الأصناف المحتكر صنعها أو استيرادها أو التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يتم شراؤها من أماكن إنتاجها ، أو التي لا توجد إلا لدى شركة منتجة بذاتها .

٢ - الأصناف التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

٣ - الأعمال أو الخدمات الفنية والاستشارية التي تتطلب معرفة فنية معينة ، أو تخصصا معينا .

٤ - التوريدات ومقاولات الأعمال التي تقتضي حالة الاستعجال عدم اتباع إجراءات المناقصة بشأنها .

٥ - تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها جهات معينة خارج السلطنة .

٦ - شراء واستئجار العقارات .

الفصل الرابع عشر
الإسناد المباشر
المادة (٨٣)

للمؤسسة التعاقد بالإسناد المباشر ، على أن يتم اختيار المتعاقد معه من بين أفضل العروض التي يتم الحصول عليها شريطة أن تكون الأسعار مناسبة ، مع بيان الأسباب الموجبة لاختياره ، ويتم التعاقد بالإسناد المباشر فيما لا تجاوز قيمته (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني ، ووفقا للصلاحيات الآتية :

١ - المجلس لغاية (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني .

٢ - الرئيس لغاية (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني .

٣ - الرئيس التنفيذي لغاية (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني .

٤ - المدير العام لغاية (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني .

المـادة (٨٤)

يجب الحصول على أكبر عدد من عروض الأسعار بما يسمح بالتقييم العادل بينها ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل عن (٣) ثلاثة عروض .

المـادة (٨٥)

تقوم الجهة المعنية بالشراء بتحديد المواصفات والتكلفة التقديرية لطلبات الشراء ، والمواصفات والشروط المرجعية ، ولها الاستعانة بأي من موظفي المؤسسة المختصين ، أو من غيرهم لإعداد المواصفات التفصيلية في حال ما إذا تطلب الأمر ذلك ، شريطة ضمان عدم تعارض المصالح .

المـادة (٨٦)

يتم تسلم عروض الأسعار مباشرة من الموردين بالمظاريف ، أو عن طريق الفاكس ، أو البريد الإلكتروني الخاص بالدائرة للتعاقدات التي تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني ، ودائرة الشؤون الإدارية للتعاقدات التي لا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني .

المـادة (٨٧)

يجب أن يشتمل أمر الشراء على البيانات الآتية :

١ - رقم طلب الشراء وتاريخ الإصدار .

٢ - اسم المتعاقد كما هو وارد بعرض السعر .

٣ - المواد المطلوبة من حيث النوع والعدد والوصف الكامل لها .

٤ - سعر المواد والخدمات .

٥ - فترة تنفيذ العقد والشروط والقواعد العامة للشراء .

٦ - أي مواصفات أو اشتراطات خاصة ترغب المؤسسة في إضافتها .

المـادة (٨٨)

تتولى الجهة المعنية طالبة الشراء مراجعة أمر الشراء ، وتصادق على صحة كافة البيانات المتعلقة بالمواد أو الخدمات المطلوبة ، وتحيله إلى مدير الدائرة ، أو المدير الإداري ، لاعتماده . ويتم إرسال أمر الشراء إلى المتعاقد ، وحفظ إيصال التسلم وتاريخ التسليم لدى الدائرة أو دائرة الشؤون الإدارية ، بحسب الأحوال .

المـادة (٨٩)

فيما عدا المصاريف النثرية ، يجب إصدار أمر الشراء لكل المشتريات التي تقوم بها المؤسسة .

المـادة (٩٠)

لا يجوز تعديل أمر الشراء قبل إرساله إلى المورد إلا من قبل الموظف نفسه الذي قام بإعداده ، مع مراعاة الصلاحيات المالية .

المـادة (٩١)

يجوز للجهة المعنية طالبة الشراء إلغاء أمر الشراء قبل تنفيذه ، متى كان ذلك في صالح المؤسسة ، على أن يكون قرارها في هذا الشأن مسببا .

الفصـل الخامـس عشـر

المسابقـة

المـادة (٩٢)

المسابقة هي طريقة خاصة للتعاقد ، بغرض إجراء دراسات أو تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو غير ذلك من الأعمال الفنية اللازمة لمشروع معين .

المـادة (٩٣)

تحدد المؤسسة أغراض المشروع ونطاقه ومواصفاته بالتفصيل ، والجوائز أو المكافآت أو التعويضات التي تمنح للفائزين ، ومصير ملكية التقارير والدراسات والتصاميم والمخططات الفائزة وغير الفائزة ، وأي شروط أخرى تراها المؤسسة .

المـادة (٩٤)

تتم الدعوة إلى المشاركة في المسابقة إما عن طريق الإعلان بالنشر ، وإما بالوسائل الإلكترونية ، وإما عن طريق الدعوة المباشرة لذوي الخبرة والمهارات اللازمة للمشروع أو الغرض المطروح للمسابقة .

المـادة (٩٥)

يشكل الرئيس التنفيذي لجنة خاصة لدراسة العروض المقدمة ، ورفع تقرير بذلك إليه للاعتماد .

ويجوز للجنة استدعاء المشاركين ومناقشتهم فيما قدموه .

المـادة (٩٦)

لا تطبق على التعاقد بطريق المسابقة أحكام الفصل الحادي عشر من هذه اللائحة .

الهيئة العامة لسوق المال

قـــرار

رقـم خ/٢/٢٠١٧

بتعديـل بعـض أحكـام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون سـوق رأس المـال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ١/ ٢٠٠٩ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ١٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٦ من ينايـــــــر ٢٠١٧م

يحيـى بن سعيـد بن عبدالله الجابـري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

تعديلات على بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

المادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (١٢٩ ، ١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها النصان الآتيان :

المادة (١٢٩)

يشمل نشاط الحفظ والأمانة القيام بالأعمال الآتية :

أ - الاحتفاظ بالأوراق المالية والأموال الخاصة بالعملاء في حسابات منفصلة ، والالتزام بقواعد الاستثمار الواردة في نشرة الإصدار بالنسبة للصناديق الاستثمارية المرخص بها من الهيئة ، على أن يلتزم الحافظ الأمين بإبلاغ إدارة الصندوق والهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوما في حالة مخالفة تلك القواعد .

ب - ضمان حفظ وسلامة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها بما في ذلك تسلم الأرباح والتصويت .

ج - تقديم الحماية المباشرة للعملاء على نحو مستقل عن علاقة العميل بالوسيط .

د - ضمان دقة التعاملات التي ينفذها الوسيط .

هـ - تسلم وحفظ ودفع أموال العملاء لتسوية التعاملات التي نفذت للأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في السوق .

و - أداء مهام مدير الصندوق ، شريطة أن يكون مرخصا له بذلك من الهيئة ، ويحظر الجمع بين مزاولة نشاط الحفظ والأمانة ، ومزاولة نشاط مدير الاستثمار للصندوق ذاته .

ز - أي أعمال أخرى مرتبطة بأعمال الحفظ والأمانة يطلبها العميل ، أو الحافظ الأمين العالمي .

المادة (١٣٦)

تقوم الشركة المرخصة بممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بالأعمال الآتية :

أ - حساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة ، وسعر الإصدار ، وسعر الاسترداد للوحدات .

ب - الإجراءات المتعلقة بإصدار ، واسترداد الوحدات .

ج - حساب ، ودفع الأرباح للمستثمرين في الصندوق .

د - حفظ وتحديث سجلات الصندوق وحساب مصاريف وإيرادات الصندوق المستحقة ، والأرباح السهمية وإعداد البيانات المالية الفترية .

هـ - مراقبة عملية حل ، أو تصفية الصندوق .

و - إدارة حوكمة الصندوق .

ز - القيام بعمليات المكتب الخلفي للصندوق والمتضمنة تسوية عمليات التداول اليومية ، إضافة إلى عمليات التسوية البنكية .

ويجوز أن يتولى مدير الصندوق مهمة الحافظ الأمين للصندوق ذاته ، شريطة أن يكون مرخصا له بذلك من الهيئة .

المادة (٢)

يضاف بند جديد برقم (١٢) إلى المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، على النحو الآتي :

١٢ - مدير الاستثمار : مائتا ألف ريال عماني .

المادة (٣)

تضاف مادة جديدة برقم (١٣٦) مكررا إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها نصها الآتي :

المادة (١٣٦) مكررا

تقوم الشركة المرخص لها بممارسة نشاط مدير الاستثمار بتكوين صناديق الاستثمار ، وذلك بعد حصولها على موافقة الهيئة لكل صندوق على حدة ، ويحظر الجمع بين إدارة صناديق الاستثمار ، ومدير الاستثمار للصندوق ذاته .

المادة (٤)

يضاف بند جديد برقم (١٢) إلى المسلسل (٩) من المادة (٣٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، على النحو الآتي :

١٢ - مدير استثمار : خمسة آلاف ريال عماني .

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قـرار

رقـم ٤/٢٠١٧

بشـأن تحديـد رسـوم

عمليـة تدقيـق جـودة البرامـج التأسيسيـة العامـة

والتظلـم من تقاريـر تدقيـق جـودة البرامـج التأسيسيـة العامـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المـادة الأولـى

يحدد رسم مقداره (١٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني على عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة ، وذلك بالنسبة لكل مؤسسة تعليم عال ، حكومية وخاصة ، يخضع برنامجها التأسيسي العام لتدقيق الجودة من قبل الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .

المـادة الثانيـة

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، كما تقوم بنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير للمؤسسة ، ما لم تبلغ المؤسسة الهيئة برغبتها في التظلم من التقرير خلال ذلك الأجل .

المـادة الثالثـــة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم إلى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إرسال التقرير إلى المؤسسة ، بعد سداد رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد . وتتولى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض بالهيئة بحث التظلم والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وتتحمل مؤسسة التعليم العالي جميع المصروفات التي تكبدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه ، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل تقرير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة ، وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٧ من ينايـــــــر ٢٠١٧م

د. حمـــد بن هاشـــم الذهـــب

القائم بأعمـال رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

إعـلانـات رسميـــة

إعـلانـات تجاريـــة

وزارة التجـارة والصناعـة

إعـــلان

تعلـن دائـرة الملكيـة الفكريـة عن طلبـات تسجيل العلامـات التجاريـة المقبولة وفقا لأحكـام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ٩٤١٣٨
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :
النقل ، تغليف ونقل البضائع ، ترتيبات السفر ، النقل الجوي ، ترتيبات العطلات ، ترتيبات الرحلات السياحية ، حجز المقاعد للسفر ، خدمات البريد السريع ، نقل المسافرين ، حجوزات السفر ، تزويد المعلومات المتعلقة بالنقل .

باســـــــــم : الخطوط الجوية القطرية (ذ.م.ق.م)
الجنسيـــــــة : قطرية
المهنـــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــوان : ص.ب : ٢٢٥٥٠ ، الدوحة - قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/٢٢
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ٩٩٣٧٩
في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات :
المنسوجات والمواد المنسوجة وأغطية السرر والموائد .

باســـــــــم : ريتيل ورلد ليمتد
الجنسيـــــــة : جزر العذراء البريطانية
المهنـــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــوان : ليفل ١ بالم جروف هاوس ، ويكهامز كاي ١ ، رود تاون ، تورتولا - جزر العذراء البريطانية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٨
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ٩٩٣٨٠

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار .

باســـــــــــــم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسيـــــــــــة : جزر العذراء البريطانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ليفل ١ بالم جروف هاوس ، ويكهامز كاي ١ ، رود تاون ، تورتولا - جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٨

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ٩٩٣٨٢

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات :

المجوهرات وعدد وأدوات قياس الوقت الكرنومترية .

باســـــــــــــم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسيـــــــــــة : جزر العذراء البريطانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ليفل ١ بالم جروف هاوس ، ويكهامز كاي ١ ، رود تاون ، تورتولا - جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٨

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ٩٩٣٨٣

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات :

الأثاث والمرايا وإطارات الصور والمنتجات الخشبية .

باســـــــــــــم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسيـــــــــــة : جزر العذراء البريطانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ليفل ١ بالم جروف هاوس ، ويكهامز كاي ١ ، رود تاون ، تورتولا - جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٨

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ٩٩٧٠٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة الأعمال ، إدارة الأنشطة التجارية .

باســـــــــــــم : ودنج ديلايتس للمناسبات ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة : بحرينية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب :٣٨٥٦٧ ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٢٢

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٠٩٠٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات البيع بالتجزئة والمتاجرة بالأثاث .

خزانة
KHAZANAH

باســـــــــــم : خزانة للتجارة والديكور

الجنسيـــــــــة : قطرية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ١١٠٨ ، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٢/١٨

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠١٣١٧

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

FLUDORA

مستحضرات لإبادة الحشرات الضارة والفطريات والأعشاب .

باســـــــــــم : باير انتيلكتشوال بروبرتي جي ام بي اتش

الجنسيـــــــــة : ألمانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ألفريد - نوبل - ستريت ١٠ ، ٤٠٧٨٩ مونهايم أم رهاين - ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/١٣

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٢٤٩٣
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات تعليمية وترفيهية في طبيعة برامج التلفاز والراديو المستمرة في مجال كرة السلة وتقديم ألعاب كرة السلة ومعارض كرة السلة المباشرة ، إنتاج وتوزيع عروض التلفاز والراديو التي تشمل ألعاب كرة السلة وأنشطة كرة السلة وبرامج في مجال كرة السلة ، إدارة وتنظيم قاعات ومعسكرات كرة السلة ، قاعات ومعسكرات المدربين ، قاعات ومعسكرات فريق الرقص ، وألعاب كرة السلة ، خدمات الترفيه في طبيعة المظاهر الشخصية من خلال ملابس على شكل حيوان أو شيء أو فريق الرقص في ألعاب ومعارض كرة السلة ، قاعات ومعسكرات والعروض الترويجية وغيرها من الأنشطة ذات صلة بكرة السلة وأنشطة وحفلات خاصة ، خدمات نادي المعجبين ، خدمات الترفيه بالتحديد تقديم موقع على الإنترنت يشمل مواد متعددة الوسائط في طبيعة العناوين الرئيسية في التلفاز والعناوين الرئيسية في التلفاز التفاعلية والتسجيلات البصرية والتسجيلات التدفق البصرية وخيارات العنوان الرئيسي في الفيديو التفاعلي وبرامج الراديو والعناوين الرئيسية في الراديو والتسجيلات السمعية في مجال كرة السلة ، تقديم الأخبار والمعلومات على شكل إحصائيات والأمور التافهة في مجال كرة السلة ، الألعاب عبر الإنترنت غير القابلة للتحميل بالتحديد ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو وألعاب الفيديو التفاعلية وألعاب الحركة ذات مهارة وألعاب القاعات وألعاب التسلية للبالغين والأطفال وألعاب لوحية والألغاز والألعاب التافهة ، خدمات النشر الإلكتروني بالتحديد نشر المجلات والأدلة ونشرات إخبارية دورية وكتب التلوين وجدول الألعاب للآخرين عبر الإنترنت جميع المذكور أعلاه في مجال كرة السلة ، تقديم قاعدة بيانات حاسوب في مجال كرة السلة .

باســـــــــــم : أن بي أ بروبرتيز ، انك
الجنسيـــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : أوليمبيك تاور - ٦٤٥ فيفث افينيو ، نيويورك ، نيويورك١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/١١
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٢٤٩٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

الملابس بالتحديد ملابس محبوكة ، لباس القدم ، أحذية لكرة السلة ، أحذية رياضية لكرة السلة ، أخفاف ، قمصان نصف كم (تي- شيرت) ، قمصان ، قمصان البولو ، بلوزات ، بنطال رياضة ، سراويل داخلية ، قمصان بلا أكمام ، أثواب من الصوف ، سراويل قصيرة ، بيجامات ، قمصان رياضة ، قمصان الرجبي ، سترات ، أحزمة ، ربطات عنق ، قمصان النوم ، قبعات ، أغطية للرأس ، أطراف أمامية للقبعات ، بذلات الإحماء ، سراويل الإحماء ، قمصان الإحماء ، جاكيتات ، جاكيتات مقاومة للرياح ، جاكيتات مقلنسة ، معاطف ، مرايل للأطفال ليست من الورق ، أربطة رأس ، عصابات للمعصم ، مراييل ، ملابس داخلية ، سراويل داخلية (بوكسر) ، بنطلونات ، أغطية للأذنين ، قفازات ، قفافيز ، أوشحة ، قمصان محبوكة ومنسوجة ، فساتين من الصوف ، فساتين ، فساتين وبذلات التشجيع ، ملابس السباحة ، أثواب للاستحمام ، أثواب سباحة ، ملابس السباحة النسائية ، ملابس السباحة النسائية تتألف من جزئين ، سراويل السباحة ، سراويل استحمام ، سراويل للتزلج على الماء ، بذلات رطبة ، قمصان الشاطئ ، قمصان الاستحمام ، لفاعات للاستحمام ، صنادل ، صنادل الشاطئ ، قبعات الشاطئ ، واقيات من الشمس ، قبعات السباحة ، أغطية رأس للاستحمام ، أغطية للرأس للزينة مع شعر مستعار .

باســـــــــــم : أن بي أ بروبرتيز ، انك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : أوليمبيك تاور - ٦٤٥ فيفث افينيو ، نيويورك ، نيويورك١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/١١

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٢٦١٢

ORBIT

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

معدات الاتصالات وخصوصا معدات استقبال الإرسال التلفزيوني والإذاعي والصوتي والمرئي ومعلومات البيانات عبر الأقمار الصناعية وشبكات الكمبيوتر الدولية ، شبكات الاتصالات وشبكات الاتصالات اللاسلكية أو عبر شبكات الاتصالات والأجهزة الرقمية والإلكترونية ومعدات استقبال إرسال البث عبر الأقمار الصناعية وخصوصا أجهزة الإشعاع وأجهزة التوفيق والديكودرز والدوموديوليتر والرسيفرز .

باســـــــــــــم :أو سي سي استابليشمنت

المهنـــــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان : ستادتلي ٣٦ ، فادوز ، ليشتنشتاين ٩٤٩٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/١٨

اســـم الوكـيـــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٢٦١٤

SENSATIONS

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

قهوة اصطناعية ، مشروبات أساسها الشوكولاتة ، مشروبات أساسها القهوة ، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية (منكهات) ، مشروبات أساسها الشاي ، عوامل تماسك البوظة (مثلجات صالحة للأكل) ، بسكويت ، خبز ، خبز زنجبيل ، خبز افرنجي لب خبز ، كعك ، عجينة كيك ، مسحوق كيك ، كيك ، منكهات للكيك بخلاف الزيوت العطرية ، حلوى ، كراميل (حلوى) ، وجبات خفيفة أساسها الحبوب ، رقائق (منتجات حبوب) ، شوكولاتة ، مشروبات شوكولاتة مع حليب ، مشروبات أساسها الشوكولاتة ، كاكاو ، مشروبات كاكاو مع حليب ، منتجات كاكاو ، مشروبات أساسها الكاكاو ، قهوة ، قهوة اصطناعية ، مشروبات قهوة مع حليب ، منكهات للقهوة ، مستحضرات نباتية تستخدم

كبدائل للقهوة ، قهوة غير محمصة ، مشروبات أساسها القهوة ، حلويات ، كعك محلى رقائق ذرة ، صلصة فواكه (صلصات) ، بسكويت ، مثلجات صالحة للأكل ، رقائق ذرة رقائق ذرة ، رقائق شوفان ، طبقة من مادة حلوة منكهة لدهنها على الكعك (تثليج) ، لبن مجمد (حلويات مثلجة) ، لبن مجمد (حلويات مثلجة) ، جلي فواكه (حلويات) ، بوظة (آيس كريم) ، عوامل تماسك البوظة ، ثلج للمرطبات المنعشة ، ثلج طبيعي أو صناعي ، شاي مثلج ، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل ، مثلجات صالحة للأكل ، مساحيق للمثلجات الصالحة للأكل ، جلي فواكه (حلويات) ، كتشاب (صلصة) ، ذرة رقائق ، دقيق ذرة ، دقيق ذرة ، ذرة مطحونة ، ذرة محمصة ، بسكويت من الشعير المنبت (الملت) ، موسية شوكولاتة ، موسية حلوى الفاكهة ، البيستو الإيطالية (صلصات) ، دقيق بطاطا للطعام مسحوق كيك ، مساحيق للبوظة ، خبز افرنجي ، جلي ملكي ، صلصة بندورة ، صلصات (توابل) ، شراب (مثلجات) ، شراب (مثلجات) ، محليات طبيعية ، حلويات سكرية حلويات بالنعناع ، تاكو (تورتيللا ذرة مقلية) ، تورتات (كيك بالفواكه) ، شاي مثلج ، صلصة بندورة كعكة ذرة (التورتيللا) ، فانيلا (منكهة) ، فانيلين (بديل للفانيلا) ، خل ، كعكة الوفل ، لبن مجمد (حلويات مثلجة) ، لبن مجمد (حلويات مثلجة) .

باســـــــــــم :الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية "سدافكو"
الجنسيـــــــــة : سعودية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ص.ب : ٥٠٤٣ ، ر.ب : ٢١٤٢٢ ، جدة – المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٥
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٣٥٩٥

QLIK

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برامج الحاسوب للوصول ، تحليل ، ربط معلومات قاعدة البيانات من قواعد البيانات الارتباطية المختلفة في مجال ذكاء الأعمال ، برمجيات الحاسوب لإعداد التقارير ، المعالجة التحليلية عبر شبكة الإنترنت ، التنقيب عن البيانات ، إدارة أداء الأعمال ، اختبار الأداء ، التنقيب في النصوص ، التحليلات التنبؤية ، وجميعها في مجال ذكاء الأعمال

التجارية برمجيات الحاسوب التي توفر ذكاء إدارة الأعمال المتكاملة في الوقت الحقيقي عن طريق دمج المعلومات من قواعد بيانات مختلفة وعرضها بطريقة الوجهة البينية للمستخدم سهلة الفهم ، برامج الحاسوب لإدارة ، تحليل ، استعادة ، مراقبة ، المحافظة على ، إعداد التقرير ، هيكلة ، إعداد نموذج ، التنبؤ ، تقديم وعرض البيانات والمعلومات من قواعد بيانات الحاسوب ، التطبيقات والإنترنت ، تطبيقات برامج الحاسوب لإدارة ومراقبة وتتبع وتنظيم البيانات المستخدمة فيما يتعلق ببرامج ذكاء الأعمال ، برامج الحاسوب برامج الحاسوب لتحليلات ذكاء الأعمال ، إعداد نماذج ، التخطيط ، التنبؤ إعداد التقارير ، التصور التفاعلي والتحليل التنبؤي ، برامج الحاسوب للتنقيب في البيانات ، الاستفسار عن البيانات ، وتحليل البيانات .

باســـــــــــــم : كوليك تيك انترناشيونال ايه بي
الجنسيـــــــــــة : سويدية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : ستشيليفاجين ٢٤- ٢٦ ٢٢٣ ٦٣ لوند - السويد
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١٣
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٣٥٩٨
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :
برامج الحاسوب للوصول ، تحليل ، ربط معلومات قاعدة البيانات من قواعد البيانات الارتباطية المختلفة في مجال ذكاء الأعمال ، برمجيات الحاسوب لإعداد التقارير ، المعالجة التحليلية عبر شبكة الإنترنت ، التنقيب عن البيانات ، إدارة أداء الأعمال ، اختبار الأداء ، التنقيب في النصوص ، التحليلات التنبؤية ، وجميعها في مجال ذكاء الأعمال التجارية برمجيات الحاسوب التي توفر ذكاء إدارة الأعمال المتكاملة في الوقت الحقيقي عن طريق دمج المعلومات من قواعد بيانات مختلفة وعرضها بطريقة الوجهة البينية للمستخدم سهلة الفهم ، برامج الحاسوب لإدارة ، تحليل ، استعادة ، مراقبة ، المحافظة على ، إعداد التقرير ، هيكلة ، إعداد نموذج ، التنبؤ ، تقديم وعرض البيانات والمعلومات من قواعد بيانات الحاسوب ، التطبيقات والإنترنت ، تطبيقات برامج الحاسوب لإدارة ومراقبة وتتبع وتنظيم البيانات المستخدمة فيما يتعلق ببرامج ذكاء الأعمال ، برامج الحاسوب برامج الحاسوب لتحليلات ذكاء الأعمال ، إعداد نماذج ، التخطيط ، التنبؤ ، إعداد التقارير ، التصور التفاعلي والتحليل التنبؤي ، برامج الحاسوب للتنقيب في البيانات ، الاستفسار عن البيانات ، وتحليل البيانات .

باســـــــــــــم : كوليك تيك انترناشيونال ايه بي

الجنسيـــــــــــة : سويدية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ستشيليفاجين ٢٤- ٢٦ ٢٢٣ ٦٣ لوند - السويد

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١٣

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤١٧٤

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات :

حقائب (مظاريف ، وأكياس) من الجلد لغايات تعبئتها ، حقائب ، علب من الجلد أو من لوح جلد مقوى ، محافظ جلدية مسطحة ، محافظ بطاقات الأعمال ، علب من الجلد أو الجلد المقوى ، رباط للذقن من الجلد ، محافظ بطاقات الائتمان ، الأحزمة الجلدية ، حقائب يدوية ، صناديق جلدية للقبعات ، حافظة مفاتيح ، لبادات الملابس الجلدية ، محافظ جيب ، أكياس صغيرة للدراهم ، أحزمة كتف (حمالات كتف) من الجلد ، حقائب سفر ، حقائب سفر ، أطقم سفر (مصنوعات جلدية) ، حقائب سفر ، صمامات من الجلد ، حقائب مستحضرات تجميل صغيرة (غير مجهزة) .

باســـــــــــــم : مؤسسة شواهين للتجارة العامة

الجنسيـــــــــــة : إماراتية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٤١٥١٥ ، القرهود ، دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/١٧

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤١٧٥
في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات :
حقائب الظهر وحقائب الأحزمة والوسط وحقائب الكتب والحقائب المسطحة الصغيرة وحقائب العمل والكلتش باغ والمحافظ ذات المقابض (كلتش بيرس) ومحافظ النقود المعدنية وحقائب التجميل التي تباع فارغة وحقائب الحفاظات والحقائب الواقية من المطر والفاني باغ وحقائب الملابس الخاصة بالسفر والحقائب اليدوية والهوبوباغ وحقائب وحاملات المفاتيح والحقائب والمحافظ الجلدية وسلاسل المفاتيح الجلدية وحقائب الأمتعة وحقائب المراسلين والحقائب الليلية والمحافظ والرول وحقائب الكتف والحقائب الصغيرة الرجالية وحاملات البذل وحقائب الزينة التي تباع فارغة والتوت باغز وحقائب السفر والمحافظ والحقائب ذات العجلات وحقائب المعصم .

VINCE

باســـــــــــم : فينس ، أل أل سي
الجنسيـــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ٥٠٠ فيفث أفينو ٢٠ فلور ، نيويورك ، نيويورك ١٠١١٠ - الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/١٧
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤١٧٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات محلات البيع بالتجزئة وعبر الإنترنت الخاصة بالملابس والإكسسوارات .

VINCE

باســـــــــــم : فينس ، أل أل سي
الجنسيـــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ٥٠٠ فيفث أفينو ٢٠ فلور ، نيويورك ، نيويورك ١٠١١٠ - الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/١٧
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤١٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

القهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والخبز والمعجنات والحلويات ، الثلج ، والعسل ، والعسل الأسود ، الخميرة ، الخبز مسحوق الملح والخردل ، الخل .

باســـــــــــــم : مصنع تمور الضيف لتصنيع التمور ومشتقاتها المحدودة

الجنسيـــــــــــة : سعودية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٧٢ ، البكيرية ٥١٩٤ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/١٨

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٤٤٠

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

أجراس تنبيه كهربائية ، أجهزة التنبيه (أجهزة التنبيه بحدوث الحريق) ، الأميترات (مقاييس شدة التيار) ، مكبرات ، هوائيات ، أجهزة مانعة للتداخل (كهرباء) ، أجهزة قراءة الشريط المشفر (الباركود) ، بطاريات كهربائية ، علب بطاريات ، شواحن بطاريات ، فنارات مضيئة ، أجراس كهربائية (أجراس منبهة) ، أجراس (أجراس الإشارة) ، أجراس (أجهزة تحذير) ، أضواء وامضة (أضواء الإشارة) ، أدوات التحكم بالمرجل ، صناديق التفريع (كهرباء) ، طنانات ، كوابل (كوابل محورية) ، كوابل كهربائية ، كوابل (كوابل ألياف بصرية) ، كوابل (جلب وصل للكوابل الكهربائية) ، آلات حاسبة ، حلقات معايرة ، موسعات ، شواحن لبطاريات الكهرباء ، أجهزة ومعدات الكيمياء ، قواطع الدائرة ، أجهزة

غلق الدائرة ، أجهزة غلق الدائرة ، ملفات كهربائية ، ملفات (ملفات كهرومغناطيسية) ملفات (حوامل للملفات الكهربائية) ، لوحات مفاتيح الحواسيب ، ذاكرات حواسيب ، برامج تشغيل الحاسوب ، مسجلة ، أجهزة طرفية للحاسوب ، برامج حاسوب مسجلة ، برامج حاسوب (برمجيات حاسوب قابلة للتحميل) ، برمجيات حاسوب (مسجلة) ، حواسيب حواسيب (طابعات للاستخدام مع الحواسيب) ، مكثفات (مكثفات سمعية) مكثفات (مكثفات بصرية) ، موصلات كهربائية ، موصلات (موصلات ضوئية) ، قنوات توصيل (قنوات توصيل سمعية) ، قنوات توصيل (قنوات توصيل كهربائية) ، توصيلات كهربائية توصيلات للخطوط الكهربائية ، وصلات (كهرباء) ، وسائل تلامس كهربائية لوحات تحكم (كهربـاء) ، محـولات كهربائيـة ، سلك نحاسي معزول ، عدادات ، قارنات (أجهزة لمعالجة البيانات) ، قارنات كهربائية .

ساين تكنيك

باســـــــــــم : ساين تكنيك ش.ذ.م.م
الجنسيـــــــــة : إماراتية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ص.ب : ٣٢٥ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣١
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٤٤٢
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :
محارم الوجه ومحارم الزينة والمناشف والمماسح الورقية .

باســـــــــــم : كيمبرلي- كلارك ورلدوايد ، انك
الجنسيـــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : نيناه ، ويسكونسين ٥٤٩٥٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٤٤٣
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
مشروبات (مشروبات غير كحولية) ، مشروبات (مستحضرات لتصنيع المشروبات) عصائر كوكتيل مختلطة غير كحولية ، مشروبات فوارة (مساحيق للاستخدام في المشروبات الفوارة) ، مشروبات من عصير الفاكهة (مشروبات من عصير الفاكهة غير كحولية) ، مشروبات متساوية الضغط التناضحي ، عصير (عصير الفاكهة) ، عصائر ليمون محلاة بالسكر ، رحائق (رحائق الفاكهة) (غير كحولية) ، مشروبات غير كحولية خلاصات غير كحولية من الفاكهة ، مشروبات غير كحولية من الفاكهة ، مشروبات غير كحولية ، مساحيق مشروبات فوارة ، عصائر الشربات المثلجة (مشروبات) ، العصائر ، عصير طماطم (مشروبات) ، عصائر خضراوات (مشروبات) .

باســـــــــــم : شركة البحيرة لاكنور لمنتوجات الألبان ذ.م.م
الجنسيـــــــــة : إماراتية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٤٤٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
إدارة الأعمال وإدارة الأنشطة التجارية .

KOOHEJI

باســـــــــــم : مكتب مجوهرات الكوهجي
الجنسيـــــــــة : بحرينية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ص.ب : ١٠٢١ ، البحرين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣١
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٤٦٨

COLOURSURE

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة مراقبة وقياس الجلوكوز في الدم وأجهزة توصيل الإنسولين وخصوصا مضخات ضخ الإنسولين والرقع وأطقم ضخ الإنسولين المباعة بدون أدوية .

باســـــــــــــم : جونسون اند جونسون

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ون جونسون انـد جونسون بـلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/١

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٤٦٩

RAJ NIWAS

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

توباكو المضغ والسجائر وأعواد الثقاب وحقائب التبغ وأدوات المدخنين .

باســـــــــــــم : كوبير برودكتس بي في تي ، ال تي دي

الجنسيـــــــــــة : هندية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٨/١ ويست باتل ناجار ، نيودلهي ١١٠٠٠٨ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/١

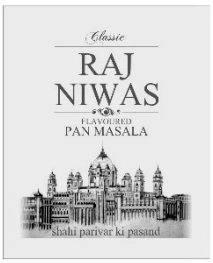
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٤٧٠

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات :

منتجات الزراعة والبساتين وخصوصا بذور وأوراق وتوابل نخيل الجوز ، الحاصلات الزراعية والحبوب والبذور الخام وغير المعالجة والفواكه والخضراوات الطازجة والنباتات والأزهار الطبيعية والحيوانات الحية والأغذية والشعير .



باســـــــــــــم : كوبير برودكتس بي في تي ، ال تي دي

الجنسيـــــــــــة : هندية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٨/١ ويست باتل ناجار ، نيودلهي ١١٠٠٠٨ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/١

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠١١٤٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الأرز ، التابيوكا ، الساغو ، البن الاصطناعي ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، الفطائر والحلويات ، الحلويات المثلجة ، عسل النحل ، العسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح ، الخردل ، الخل ، البهارات والتوابل ، الثلج .

باســـــــــــــم : شركة دلتا ترايدنغ ش.م.ل

الجنسيـــــــــــة : لبنانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : الفرزل ، البقاع ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٣

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٣٦٥٠
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :
كوابل كهربائية ، تجهيزات كهربائية للتحكم عن بعد بالعمليات الصناعية ، مصادر رئيسية للتيار الكهربائي (مواد للمصادر الرئيسية للتيار الكهربائي) (أسلاك وكوابل) ، أغلفة للكوابل الكهربائية ، وصلات سلكية (كهرباء) ، أسلاك كهربائية .

باســـــــــــم : شركة صناعة الكابلات العمانية ش.م.ع.ع
الجنسيـــــــــة : عمانية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : الرسيل/ السيب/ محافظة مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١٧
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٣٧٣٤
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
الخدمات التعليمية وخصوصا خدمات التدريب المتعلقة في تكامليات البرامج الكمبيوترية وخدمات التدريب المتعلقة بالهندسة وعلوم المواد والخدمات التعليمية وخصوصا خدمات التدريب المتعلقة باستخدام وصيانة الطائرات وخدمات التدريب على استعمال وصيانة الأنظمة الإلكترونية والأنظمة والشبكات الكمبيوترية وشبكات وأنظمة الاتصالات وعلى أنظمة إدارة تحركات وإشارات الطائرات وأنظمة توزيع وتوليد الطاقة وعلى كاشفات المناظر البيولوجية والكيميائية وعلى المعدات المتعلقة في التخلص واحتواء المخاطر الكيميائية والبيولوجية وتدريب الآخرين على خدمات التخلص واكتشاف المخاطر الكيميائية والبيولوجية .

LEIDOS

باســـــــــــم : ليدوس ، انك
الجنسيـــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ١١٩٥١ فريدوم درايف، ريستون فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢١
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

وصاية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٧٧٨
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، شؤون العقار .

باسم : شركة الزيت العربية السعودية
الجنسية : سعودية
المهنة : التجارة والصناعة
العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣١١ ، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

أوشيانو - بلاس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٧٧٩
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلية وخصوصا المستحضرات الخاصة بمعالجة الجيوب الأنفية والمستحضرات البيطرية الخاصة بمعالجة الجيوب الأنفية والمستحضرات الصحية المعدة للأغراض الطبية وخصوصا المعدة لمعالجة الجيوب الأنفية ومواد وأغذية الحمية المعدة للاستعمالات الطبية والبيطرية مثل أغذية الأطفال والأغذية الخالية من الغلوتين وأغذية مرضى السكر وأغذية الرياضيين ومكملات الأغذية الخاصة بالحمية المعدة للاستعمال البشري والحيواني مثل الفيتامينات والمغذيات المعدية والبروبيوتيكس ومضادات الأكسدة والبروتين والبلاسترز ومواد التضميد وخصوصا المعدة للجيوب الأنفية .

باسم : أورسافارم أرزنيمتل جي ام بي اتش
الجنسية : ألمانية
المهنة : التجارة والصناعة
العنوان : اندستري شتراسة ٣٥ ، ٦٦١٢٩ سارابروكين ، ألمانيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٣٧٨٠
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلية وخصوصا المستحضرات الخاصة بمعالجة الجيوب الأنفية والمستحضرات البيطرية الخاصة بمعالجة الجيوب الأنفية والمستحضرات الصحية المعدة للأغراض الطبية وخصوصا المعدة لمعالجة الجيوب الأنفية ومواد وأغذية الحمية المعدة للاستعمالات الطبية والبيطرية مثل أغذية الأطفال والأغذية الخالية من الغلوتين وأغذية مرضى السكر وأغذية الرياضيين ومكملات الأغذية الخاصة بالحمية المعدة للاستعمال البشري والحيواني مثل الفيتامينات والمغذيات المعدية والبروبيوتيكس ومضادات الأكسدة والبروتين والبلاسترز ومواد التضميد وخصوصا المعدة للجيوب الأنفية .

باســـــــــــم : أورسافارم أرزنيمتل جي ام بي اتش Ociano-Plus
الجنسيـــــــــة : ألمانية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : اندستري شتراسة ٣٥ ، ٦٦١٢٩ سارابروكين ، ألمانيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٣٧٨١
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات : HUGGIES EVERYDAY CLEAN
المناديل والمحارم الرطبة مسبقا الخاصة بالأطفال والرضع .

باســـــــــــم : كمبرلي - كلارك ورلدوايد ، انك
الجنسيـــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : نينة ، ويسكونسين ٥٤٩٥٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٣٧٩١
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :
الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة في فئات أخرى ، المطبوعات ومواد تجليد الكتب ، القرطاسية ، المواد اللاصقة المستعملة في القرطاسية أو للأغراض المنزلية ، الأدوات الخاصة بالفنانين ، فرش التلوين والدهان الآلات الكاتبة ومستلزمات المكاتب(عدا الأثاث) ، المواد الإرشادية والتعليمية(عدا الأجهزة) ، مواد بلاستيكية للتغليف (غير المصنفة ضمن فئات أخرى) ، ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الكلاشيهات .

باســـــــــــم : ماجد الفطيم العقارية (ش ذ م م)
الجنسيـــــــــة : إماراتية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ص.ب : ٦٠٨١١ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٣٩٢١
في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات :
أجهزة طبية لقياس معدلات المستحضرات الصيدلانية الخاصة بمضادات الذهان في دم المريض .

RESPECTIV

باســـــــــــم : جونسون اند جونسون
الجنسيـــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٤٠٠٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات الإعلان وإدارة الأعمال والإدارة العامة .

toot&mish² توت ومشمش

باســـــــــــم : شركة توت ومشمش لإدارة المطاعم
الجنسيـــــــــة : كويتية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : محافظة حولي - السالمية - قطعة ١٤٠/ شارع عمر ابن العاص/ قسيمة ٢٠/ محل ٢ أرضي ، دولة الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٩
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٤٤٠٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات جلب المنفعة للآخرين وذلك عبر عرض البضائع للآخرين ما عدا خدمات نقلها لتمكين المستهلكين من معاينة هذه البضائع لغرض شرائها عبر محلات البيع بالتجزئة ومحلات البيع بالجملة وعبر تلبية الكتالوجات البريدية والوسائط الإلكترونية مثل برامج ومواقع التسوق الإلكترونية والمتلفزة .

بن داود BIN DAWOOD

باســـــــــــم : شركة أسواق بن داود التجارية
الجنسيـــــــــة : سعودية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ص.ب : ٥١٢٨٠ ر.ب : ٢١٥٤٣ ، مبنى بن داود - طريق المدينة المنورة ، جدة ، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣١
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٤٥٢٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات التزويد بالطعام والشراب .



باســـــــــــم : شركة بيبلي للإدارة ذ.م.م
الجنسيـــــــــة : بحرينية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ١٣١٢ ، بناية ٦١٤ ، طريق ٣٣٢٢ ، مجمع ٤١٠ ، سنابس ، مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٤
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٤٥٣٣
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

FIGMENT

مواد عطرية (زيوت عطرية) ، استحمام (مستحضرات تجميل للاستحمام) ، مستحضرات تجميل ، كريم (كريم للتجميل) ، زيوت عطرية ، العطور ، غسول (لوشن) للشعر ، غسول (لوشن) للشعر ، رذاذ (أسبراي) للشعر ، مواد ملونة للشعر ، عيدان جس ، غسول (لوشن) لأغراض التجميل ، زيوت للعطور والروائح ، منتجات عطرية ، عطور ، التموج الدائم (مواد معادلة للتموج الدائم) ، عطور (مزيج من أوراق الورد المجففة) (روائح) ، مسحوق (مسحوق الماكياج) ، الشامبو ، مزيل عرق ، العناية بالبشرة (مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة) ، مسحوق تالك ، مستحضرات لتمويج الشعر .

باســـــــــــم : أمواج ش.م.ع.م
الجنسيـــــــــة : عمانية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ص.ب : ٣٠٧ ر.ب : ١١١ ، السيب/ محافظة مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٥
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٥٣٦

CRINO

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

مسحوق مصل اللبن ، مصل اللبن الخالي من الدسم ومن البروتين واللاكتوز ، المستخدم كمساحيق في إنتاج مصل اللبن وبروتين مصل اللبن المعزول ومصل اللبن المستخدم كمادة أساسية بالمشروبات وفي شراب مخفوق اللبن ومساحيق مصل اللبن القليلة اللاكتوز ومساحيق اللبن المقشود ومساحيق اللبن المحلى .

باســـــــــــــم : اغروبيور كوبورتيف

الجنسيـــــــــــة : كندية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٤٦٠٠ ارماند فرابير ستريت ، سانت هوبير ، كيوبك جي ٣ زد ١ جاي ٥ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٥

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

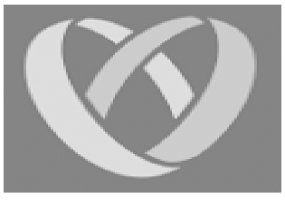
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٥٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة (الإدارة التجارية) لمنح تراخيص لسلع وخدمات الآخرين ، معالجة إدارية لطلبات الشـراء ، الدعاية والإعلان ، وكالات الدعاية والإعلان ، الإعلان عن طريق الطلبات البريدية مواد الدعاية والإعلان (تحديث مواد الدعاية والإعلان) ، مواد الدعاية ، والإعلان (نشر مواد الدعاية والإعلان) ، مساحات للإعلان (تأجير مساحات للإعلان) نصح العملاء (تقديم النصح والمعلومات التجارية للعملاء) (محلات نصح العملاء) ، الاستفسارات التجارية ، الإدارة التجارية لمنح تراخيص لسلع وخدمات الآخرين ، وسائل الاتصالات (عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لغايات البيع بالتجزئة) ، عرض السلع الإعلان عن طريق البريد بشكل مباشر ، نشر مواد الدعاية والإعلان ، توزيع العينات ،

المعارض (تنظيم المعارض) للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، عروض الأزياء الترويجية ، إدارة الملفات (إدارة الملفات المحوسبة) ، وكالات الاستيراد والتصدير وكالات المعلومات (وكالات المعلومات التجارية) ، الفوترة (إصدار الفواتير) ، خدمات التخطيط لأغراض الدعاية والإعلان ، الإدارة التجارية لمنح تراخيص لسلع وخدمات الآخرين ، التسويق ، دراسات التسويق ، وضع النماذج للدعاية والإعلان أو لترويج المبيعات خدمات تلخيص الأخبار ، الدعاية والإعلان عبر الإنترنت على شبكة حاسوب تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، تنظيم المعارض التجارية لأغراض تجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، الإعلانات الخارجية ، إعداد كشوف الرواتب ، الاستشارات حول إدارة شؤون الموظفين ، تعيين الموظفين ، خدمات مقارنة الأسعار معالجة (معالجة إدارية) لطلبات الشراء ، معالجة (معالجة النصوص) ، خدمات التأمين للآخرين (شراء السلع وخدمات تتعلق بأعمال تجارية أخرى) ، خدمات إنتاج الأفلام الإعلانية ، العلاقات العامة ، نشر النصوص الدعائية ، الدعاية ، وكالات الدعاية ، إعداد أعمدة الدعاية ، تأجير المواد الدعائية ، النصوص الدعائية (نشر النصوص الدعائية) النصوص الدعائية (كتابة النصوص الدعائية) ، طلبات الشراء (معالجة إدارية لطلبات الشراء) ، الإعلان الإذاعي ، الإعلانات التجارية الإذاعية ، التعيين (تعيين الموظفين) ، خدمات نقل مشاريع الأعمال ، تأجير مساحات للإعلان ، تأجير أوقات للإعلان على وسائط الاتصالات ، البيع بالتجزئة (عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لغايات البيع بالتجزئة) ، العينات (توزيع العينات) ، تزيين واجهات العرض في المحلات ، الإعلان عبر التلفزيون ، الإعلانات التجارية عبر التلفزيون .



باســـــــــــم : جوي الوكاس جيوليري أل أل سي

الجنسيـــــــــة : إماراتية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ١٢٩٢٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٦

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٦٢٢

NOON

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برمجيات الحاسوب ، تطبيقات البرمجيات المتنقلة ، برمجيات الحاسوب للاستخدام على الأجهزة النقالة ، برامج معالجة السداد ، برامج معالجة السداد على الإنترنت ، برامج الحاسوب لمتابعة تسليم البضائع ، برامج الحاسوب لمنصات التجارة الإلكترونية ، برامج قابلة للتنزيل ، قواعد البيانات على الإنترنت ، قواعد البيانات الإلكترونية ، حاملات البيانات المغناطيسية ، معدات معالجة البيانات ، أجهزة الحاسوب ، برامج الحاسوب ، برامج الحاسوب القابلة للتنزيل ، المنشورات الإلكترونية القابلة للتنزيل .

باســـــــــــم : نون ايه دي هولدنغز ليمتيد
الجنسيـــــــــة : إماراتية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : وحـدة ٤ ، منطقـة البوابـة ، المبنـى ٢ ، مركـز دبي العالمـي ، ص.ب : ٥٠٦٥٢٨ دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٨
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٦٢٣

NOON

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي ، التسويق ، التسويق عبر الإنترنت ، الإعلان على شبكة الإنترنت ، تسويق وسائل الإعلام الاجتماعية ، إدارة شؤون الموظفين ، تدبيرموارد الموظفين ، منصات التجارة الإلكترونية ، أماكن التسوق من خلال الإنترنت لبيع السلع ، توفير أماكن تسوق على شبكة الإنترنت لمشتري وبائعي السلع والخدمات ، توفير دليل إعلانات قابل للبحث على شبكة الإنترنت يشتمل على السلع والخدمات للبائعين الآخرين على الإنترنت من خلال شبكة الإنترنت ، إدارة منصة البيع بالتجزئة للآخرين ، ترويج سلع وخدمات الآخرين عبر منصة التجارة الإلكترونية ، المساعدة في شراء السلع والخدمات ، الطلبات المحوسبة على الإنترنت التي تضم البضائع العامة والبضائع الاستهلاكية العامة ، خدمات الشراء ، شراء عقود للآخرين المتعلقة ببيع البضائع ، عرض السلع والخدمات ، تسويق السلع والخدمات للآخرين ، ترويج السلع والخدمات للآخرين عبر الإنترنت ، ترويج سلع وخدمات الآخرين عبر منصات التجارة الإلكترونية من خلال الإنترنت ، الدعاية وترويج مبيعات السلع والخدمات للآخرين ، توفير دليل المعلومات التجارية على الإنترنت ، المعلومات والاستشارات والخدمات الاستشارية المتعلقة بجميع الخدمات المذكورة أعلاه .

باســـــــــــــم : نون ايه دي هولدنغز ليمتيد
الجنسيـــــــــــة : إماراتية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : وحـــدة ٤ ، منطقـــة البوابـــة ، المبنـــى ٢ ، مركـــز دبـي العالمـــي ، ص.ب : ٥٠٦٥٢٨ دبي ، الإمـارات العربيـة المتحـدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٨
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٦٢٤

NOON

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :
التأمين ، الخدمات التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، خدمات التحويلات ، المعاملات والسداد المالية ، تحصيل المدفوعات للبضائع والخدمات ، معالجة السداد ، بوابات السداد ، عمليات الدفع عبر الإنترنت ، خدمات الدفع ، خدمات المحفظة الإلكترونية (خدمات الدفع) ، خدمات الدفع الإلكترونية ، خدمات السداد عن بعد ، تحويل الأموال إلكترونيا ، خدمات دفع الفواتير ، خدمات بطاقة معاملات الدفع ، إصدار بطاقات وكوبونات وقسائم شراء ذات قيمة ، الخدمات المالية المتعلقة بتوفير قسائم لشراء السلع ، خدمات المعلومات والمشورة والاستشارات المتعلقة بجميع الخدمات المذكورة أعلاه .

باســـــــــــــم : نون ايه دي هولدنغز ليمتيد
الجنسيـــــــــــة : إماراتية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : وحـــدة ٤ ، منطقـــة البوابـــة ، المبنـــى ٢ ، مركـــز دبـي العالمـــي ، ص.ب : ٥٠٦٥٢٨ دبي ، الإمـارات العربيـة المتحـدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٨
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٤٦٢٥
NOON
في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات :
الاتصالات ، توفير الوصول إلى المحتوى والمواقع الإلكترونية والبوابات ، تنظيم الربط بقاعدة المعلومات على شبكة الإنترنت ، خدمات غرف الدردشة ، خدمات المراسلة الفورية الاتصالات الإلكترونية ، خدمات الاتصالات المقدمة عبر الإنترنت ، الاتصالات عبر شبكة الحاسوب العالمية أو شبكة الإنترنت ، نقل البيانات ، تدفق البيانات ، البريد الإلكتروني خدمات البريد الإلكتروني ، خدمات الاتصالات الإلكترونية المتعلقة بالدفع عبر الإنترنت ، تشغيل نظم الاتصالات الإلكترونية والشبكات ، توفير الوصول إلى أنظمة التجارة الإلكترونية الأساسية على شبكة الإنترنت ، المعلومات والاستشارات والخدمات الاستشارية فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه .

باســـــــــــم : نون ايه دي هولدنغز ليمتيد
الجنسيـــــــــة : إماراتية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : وحـدة ٤ ، منطقـة البوابـة ، المبنـى ٢ ، مركـز دبي العالمـي ، ص.ب : ٥٠٦٥٢٨ دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٨
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٤٦٢٦
NOON
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :
النقل وتغليف وتخزين وتداول السلع وتنظيم الرحلات والسفر ، خدمات التخزين في المستودعات ، تشغيل المستودعات ، الخدمات اللوجستية ، خدمات النقل ، خدمات التسليم جمع ونقل وتسليم السلع ، تتبع السلع ، توزيع السلع ، خدمات الشحن ، تغليف الهدايا تسليم الهدايا ، المعلومات والاستشارات والخدمات الاستشارية فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه .

باســـــــــــم : نون ايه دي هولدنغز ليمتيد
الجنسيـــــــــة : إماراتية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : وحـدة ٤ ، منطقـة البوابـة ، المبنـى ٢ ، مركـز دبي العالمـي ، ص.ب : ٥٠٦٥٢٨ دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٨
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٦٢٧

NOON

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات تصميم وتطوير العتاد الحاسوبي والبرمجيات الحاسوبية ، إنشاء وصيانة وتحميل المواقع على شبكة الإنترنت ، برمجة البرمجيات للأنظمة الأساسية للتجارة الإلكترونية ، تصميم المواقع الإلكترونية ، خدمات تحميل المواقع الإلكترونية ، تحميل برمجيات الحاسوب على الإنترنت ، إنشاء وصيانة وتحميل المواقع على شبكة الإنترنت للتجارة الإلكترونية والأنظمة الأساسية كخدمة (أجزاء من الكمية المخصصة) ، البرمجيات كخدمة ، تحميل الأنظمة الأساسية على شبكة الإنترنت ، بناء أنظمة الإنترنت الأساسية للتجارة الإلكترونية تحميل الأنظمة الأساسية للتجارة الإلكترونية ، توفير الاستخدام المؤقت للإنترنت ، برمجيات حاسوبية غير قابلة للتحميل للاستخدام في التجارة الإلكترونية خدمات التحميل التفاعلية التي تسمح للمستخدمين بنشر ومشاركة المحتوى والصور على شبكة الإنترنت ، إحصاء السحب ، تأجير برامج الحاسوب ، تخزين البيانات الإلكترونية تحميل برمجيات الحاسوب ، توفير أجهزة بحث في الإنترنت ، نسخ احتياطية للبيانات خارج الموقع ، تحميل خادم الشبكة ، تأجير خادمات الشبكة ، المعلومات والاستشارات والخدمات الاستشارية فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه .

باســـــــــــم : نون ايه دي هولدنغز ليمتيد
الجنسيـــــــــة : إماراتية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : وحـدة ٤ ، منطقـة البوابـة ، المبنـى ٢ ، مركـز دبي العالمـي ، ص.ب : ٥٠٦٥٢٨ دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٨
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٦٣٥

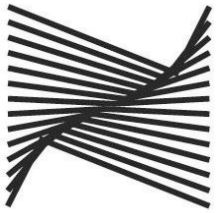
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

قماش سنفرة ، ورق سنفرة ، أدوات سنفرة ، مواد لاصقة لتثبيت الشعر المستعار ، غسول (لوشن) ما بعد الحلاقة ، هواء (معبأ ومضغوط) لأغراض التنظيف وإزالة الغبار قلوي (قلويات متطايرة) (أمونيا) (مادة منظفة) ، حليب اللوز لأغراض التجميل ، زيت اللوز ، صابون اللوز ، أحجار الشب (مطهرة) ، عنبر (عطور) ، أمونيا (مادة قلوية

متطايرة) (منظفات) ، صابون مضاد للتعرق ، مواد مضادة للتعرق ، مواد مضادة للتعرق (مستحضرات تجميل) ، تحضيرات مانعة للكهربائية الساكنة للاستخدام في الأغراض المنزلية ، مواد عطرية (زيوت عطرية) ، رماد (رماد بركاني) يستخدم في التنظيف ، مواد تشد الأنسجة تستخدم في أغراض التجميل ، عطر الباديان ، لحاء (لحاء شجرة الكويلية) للاستخدام في الغسيل ، أملاح مغاطس ، لغير الأغراض الطبية ، استحمام (مستحضرات تجميل للاستحمام) ، أصباغ اللحية ، أقنعة تجميل ، زيت البرجموت ، مشروبات (مكسبات النكهة الخاصة بالمشروبات) (زيوت عطرية) ، مستحضرات تبييض (مستحضرات تبييض الجلود) ، مستحضرات تبييض (مزيلات اللون) لأغراض التجميل ، مستحضرات تبييض (لغسيل الملابس) ، أملاح التبييض ، صودا التبييض صباغ أزرق (نيلة) للغسيل ، صباغ أزرق (صباغ أزرق للغسيل) ، صباغ أزرق للغسيل ، كريم للأحذية ، ورنيش الأحذية الملمع ، رشاشات إنعاش النفس ، مواد كيميائية للتفتيح (مواد كيميائية لتفتيح الألوان) للأغراض المنزلية (غسيل) ، قوالب من صابون التواليت ، خشب الأرز (زيوت عطرية من خشب الأرز) ، طباشير (طباشير للتنظيف) ، نبات الكباد (زيوت عطرية من نبات الكباد) ، طباشير تنظيف ، مستحضرات تنظيف ، تنظيف أنابيب المخلفات (مستحضرات لتنظيف أنابيب المخلفات) ، حليب تنظيف لأغراض التزيين ، قطع قماش مشبعة بمنظف للاستخدام في التنظيف ، شمع الإسكافي ، مواد ملونة لأغراض التزيين ، مواد كيميائية لتفتيح الألوان للأغراض المنزلية (الغسيل) ، مستحضرات إزالة الألوان ، مواد كيميائية لتفتيح الألوان للأغراض المنزلية (الغسيل) ، مستحضرات إزالة الألوان ، أوكسيد الألومنيوم (مادة سنفرة) ، عدة مستحضرات التجميل ، مستحضرات تجميل لأغراض التنحيف ، مستحضرات تجميل ، عصا قطن لأغراض التجميل ، صوف قطني لأغراض التجميل ، كريم (كريم للتجميل) ، ورنيش على شكل كريم للجلود ، كريمات (كريمات لتفتيح البشرة) ، مزيلات شحم بخلاف المستخدمة في عمليات التصنيع ، صابون لإزالة رائحة العرق ، مزيلات رائحة العرق للاستعمال الشخصي ، مزيلات الشعر ، مواد منظفة بخلاف المستخدمة في عمليات التصنيع وفي الأغراض الطبية ، ديامنتين (مادة سنفرة) ، صابون مطهر ، مستحضرات تصريف (مستحضرات تصريف المصارف المغلقة) ، مستحضرات التنظيف الجاف ، أصباغ (أصباغ تجميل) ، ماء الكولونيا ، مسحوق سنفرة أو صقل ، قماش للسنفرة ، ورق سنفرة ، عطريات (عطريات أثيرية) ، زيوت عطرية ، عطريات أثيرية ، زيوت أثيرية ، مستخلصات الزهور (عطور) ، مستحضرات تجميل الحواجب ، أقلام الحواجب ، أهداب (مواد لاصقة لتثبيت الأهداب الصناعية) ، أهداب (مستحضرات تجميل للأهداب) ، أهداب (أهداب صناعية) ، مواد لتنعيم القماش (للاستخدام في الغسيل) ، أهداب صناعية ، شعر مستعار (مواد لاصقة لتثبيت الشعر المستعار) ، أظافر صناعية ، نكهات للمشروبات (زيوت عطرية) ، نكهات

للمشروبات (زيوت عطرية) ، شمع للأرضيات ، عطور من الأزهار (مواد قاعدية للعطور المأخوذة من الأزهار) ، أزهار (مستخلصات من الأزهار) (عطور) ، تعرق القدمين (صابون لتعرق القدمين) ، مستحضرات تبخير (عطور) ، مستحضرات تلميع ، زيت الغلطرية (نوع من النبات الدائم الخضار) ، كحول سائل عطري(جيرانويل) ، قماش زجاجي ، ورق زجاجي ، مواد صقل (مواد صقل للاستخدام في المغسلة) ، دهون لأغراض التجميل ، دهون لأغراض التجميل ، مواد ملونة للشعر ، صبغات للشعر ، غسول (لوشن) للشعر ، رذاذ (أسبراي) للشعر ، مستحضرات لتمويج الشعر ، بلورات هليوتروبين ، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض التجميل ، هيبو كلوريد (هيبوكلوريد البوتاسيوم) ، بخور ، سائل يونون (عطور) ، زيت الياسمين ، ماء جافيل ، هلام (هلام النفط (فازلين)) لأغراض التجميل ، عيدان جس ، أطقم (أطقم أدوات تجميل) ، مستحضرات لإزالة اللاكيه ، مواد تبييض للغسيل ، النيلة الزرقاء للغسيل ، مواد تلميع للغسيل ، مستحضرات للغسيل مستحضرات نقع للغسيل ، نشا للغسيل ، شمع للغسيل ، زيت لافندر ، ماء لافندر مستحضرات تبييض للجلود ، جلود (كريمات للجلود) ، مواد حافظة للجلود (مواد تلميع) ، أوراق النباتات (مستحضرات لتلميع أوراق النباتات) ، ليمون (زيوت عطرية من الليمون) ، لينين (أكياس معطرة لتعطير اللينين) ، أحمر الشفاه ، أرضيات (سوائل مانعة للانزلاق للأرضيات) ، غسول (لوشن) لأغراض التجميل ، غسولات (لوشن) (مناديل مشبعة بغسولات التجميل) ، مكياج ، مساحيق المكياج ، مستحضرات المكياج ، الماسكرا ، أقنعة (أقنعة التجميل) ، صابون معالج طبيا ، حليب (حليب تنظيف) لأغراض التزيين ، رائحة النعناع (زيت عطري) ، نعناع للمنتجات العطرية ، مستحضرات ترطيب للاستخدام في الصباغة ، رطوبة (مواد عزل الرطوبة عن المباني) ، المسك (عطور) ، شمع الشوارب ، مستحضرات العناية بالأظافر ، ملمع أظافر ، طلاء أظافر ، أظافر (أظافر صناعية) ، مواد معادلة للتموج الدائم ، زيوت لأغراض التنظيف ، زيوت لأغراض التجميل ، زيوت للعطور و الروائح ، زيوت لأغراض التزيين ، عجين لشاحذ أمواس الحلاقة ، أقلام (أقلام التجميل) ، أقلام (أقلام الحواجب) ، منتجات عطرية ، عطور ، التموج الدائم (مواد معادلة للتموج الدائم) ، فازلين لأغراض التجميل ، حيوانات منزلية (شامبو للحيوانات المنزلية) ، نباتات (مستحضرات لتلميع أوراق النباتات) ، دهون لأغراض التجميل ، عطور (مزيج من أوراق الورد المجففة) (روائح) ، مسحوق (مسحوق الماكياج) ، مواد حافظة للجلود (مواد تلميع) ، الحجر الخفاف ، لحاء شجر الكوليا للغسيل ، مسنات جلدية للموس (عجينة للمسنات الجلدية للموس) ، زيت الورد ، أحمر الصقل (أحمر الصقل الذي يستخدمه الصائغون) ، مستحضرات إزالة الصدأ ، فأرة الطيب (أكياس صغيرة معطرة) لتعطير القماش ، السفرول (سائل عديم اللون يستخدم في صناعة العطور) ، مستحضرات إزالة للأغراض المنزلية ، ماء معطر ، خشب معطر ، محاليل كشط ، الشامبو

شامبو للحيوانات المنزلية ، مستحضرات شحذ ، مستحضرات الحلاقة ، صابون الحلاقة أحجار كشط ، مطهرة ، مستحضرات تلميع (ملمع) ، لامع (مستحضرات لتلميع أوراق النباتات) ، كريم لتلميع الأحذية ، ملمع أحذية ، شمع الأحذية ، شمع لاستخدام صانعي الأحذية ، كربيد السيليكون (سنفرة) ، العناية بالبشرة (مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة) ، كريمات تبييض الجلد ، أغراض التنحيف (مستحضرات تجميل لأغراض التنحيف) ، مستحضرات تنعيم (تتشية) ، أحجار تنعيم ، نقع الغسيل (مستحضرات لنقع الغسيل) ، صابون ، صابون (صابون مضاد للتعرق) ، صابون (قطع صابون) ، صابون (صابون إزالة رائحة العرق) ، صابون (صابون مطهر) ، صابون لتفتيح المنسوجات ، صابون لتعرق القدم ، صودا (صودا للتبييض) ، محلول الصودا القلوي ، مواد تنعيم (مواد تنعيم الأقمشة) (للغسيل) ، رذاذ (رذاذ تعطير رائحة الفم) ، مزيلات البقع ، نشا لأغراض الغسيل ، نشا تفتيح لأغراض الغسيل ، مستحضرات للحماية من الشمس ، مستحضرات لإكساب البشرة اللون الأسمر (مستحضرات تجميل) ممسحة (أدوات تجميل) ، مسحوق تالك للاستخدام في التجميل ، تربينات (زيوت عطرية) ، مناديل مشبعة بلوشن تجميل ، ماء التواليت (كولونيا) ، مستحضرات الزينة ، رسوم منقولة (رسوم زخرفية منقولة) لأغراض التجميل ، ورنيش (طلاء للأظافر) ، مستحضرات إزالة الورنيش ، قلي متطاير (أمونيا) (منظف) ، رماد بركاني للتنظيف ، مستحضرات لتنظيف ورق الحائط ، مستحضرات غسيل ، صودا الغسيل للتنظيف ، مستحضرات لتمويج الشعر ، شمع (شمع الإسكافي) ، شمع (شمع لإزالة الشعر) ، شمع (شمع للغسيل) شمع (شمع للشارب) ، شمع (شمع للصقل) ، شمع (شمع للخياطين) ، شموع للجلد ، تبييض البشرة (كريم لتبييض لبشرة) ، مسحوق طباشير نقي ، سوائل لتنظيف زجاج السيارات ، سوائل لتنظيف السيارات .



باســـــــــــــم : شركة نزيه التجارية ذ.م.م
الجنسيـــــــــــة : لبنانية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : بناية لاندمارك ، المزرعة ، بيروت ، لبنان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٨
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

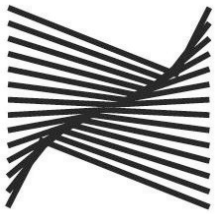
طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٦٣٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

محاسبة ، حسابات (تحرير كشوفات الحسابات) ، إدارة (الإدارة التجارية) لمنح تراخيص لسلع وخدمات الآخرين ، معالجة إدارية لطلبات الشراء ، الدعاية والإعلان ، وكالات الدعاية والإعلان، الإعلان عن طريق الطلبات البريدية، مواد الدعاية والإعلان (تحديث مواد الدعاية والإعلان) ، مساحات للإعلان (تأجير مساحات للإعلان) ، نصح العملاء (تقديم النصح والمعلومات التجارية للعملاء) (محلات نصح العملاء) ، تحليل (تحليل سعر التكلفة) ، الرد على الهاتف (الهاتف) للمشتركين غير المتواجدين تثمين (تثمين تجاري) ، إعداد اشتراكات الصحف للآخرين ، المساعدة (مساعدة في إدارة الأعمال) ، البيع بالمزاد العلني ، خدمات التدقيق ، لصق الإعلانات ، مسك الدفاتر ، التثمين التجاري الاستشارات التجارية (الاستشارات التجارية المهنية) ، المعلومات التجارية ، الاستفسارات التجارية ، التحري عن المعلومات التجارية ، استشارات حول إدارة وتنظيم المؤسسات التجارية المساعدة في إدارة الأعمال ، استشارات حول إدارة الأعمال ، إدارة أعمال الفنادق إدارة أعمال فناني الأداء ، استشارات حول تنظيم الأعمال التجارية ، الأبحاث التجارية ، الأعمال التجارية (خدمات نقل أماكن الأعمال التجارية) ، الإدارة التجارية لمنح تراخيص لسلع وخدمات الآخرين ، وكالات المعلومات التجارية ، تقديم النصح والمعلومات التجارية للعملاء (محلات نصح العملاء) ، المساعدة في الإدارة التجارية أو الصناعية ، وسائل الاتصالات (عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لغايات البيع بالتجزئة) ، مقارنة الأسعار (خدمات مقارنة الأسعار) ، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب ، تجميع الإحصائيات ، قواعد بيانات الحاسوب (تجميع المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب) قواعد بيانات الحاسوب (تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب) ، الاستشارات (الاستشارات التجارية المهنية) ، تقديم النصح والمعلومات التجارية للعملاء (محلات نصح العملاء) تحليل سعر التكلفة ، البحث عن البيانات في ملفات الحاسوب للآخرين عرض السلع ، الإعلان عن طريق البريد بشكل مباشر ، نشر مواد الدعاية والإعلان ،

توزيع العينات نسخ المستندات ، التكهنات الاقتصادية ، خبراء الجدوى والفاعلية ، وكالات التوظيف المعارض (تنظيم المعارض) للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان إدارة الملفات (إدارة الملفات المحوسبة) ، التكهنات (التكهنات الاقتصادية) ، الفنادق (إدارة أعمال الفنادق) ، وكالات الاستيراد والتصدير ، المساعدة في الإدارة الصناعية (المساعدة في الإدارة الصناعية أو التجارية) ، وكالات المعلومات (وكالات المعلومات التجارية) المعلومات (المعلومات التجارية) ، الاستعلامات (الاستعلامات التجارية) ، التحري (التحري عن المعلومات التجارية) ، الفوترة (إصدار الفواتير) ، خدمات التخطيط لأغراض الدعاية والإعلان ، الإدارة التجارية لمنح تراخيص لسلع وخدمات الآخرين ، الإدارة (الخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال) ، المساعدة في الإدارة التجارية أو الصناعية) إدارة (إدارة الملفات المحوسبة) ، استشارات الإدارة (استشارات لإدارة شؤون الموظفين) ، أبحاث التسويق دراسات التسويق ، وضع النماذج للدعاية والإعلان أو لترويج المبيعات خدمات تلخيص الأخبار ، اشتراكات الصحف (تنظيم اشتراكات الصحف) للآخرين ، تأجير الآلات والمعدات المكتبية ، الدعاية والإعلان عبر الإنترنت على شبكة الحاسوب استطلاعات الرأي تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان تنظيم المعارض التجارية لأغراض تجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، الإعلانات الخارجية ، خدمات الاستعانة بالأطراف الخارجية (مساعدة تجارية) ، إعداد كشوف الرواتب ، الاستشارات حول إدارة شؤون الموظفين ، تعيين الموظفين استخراج نسخ ضوئية عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لغايات البيع بالتجزئة ، خدمات مقارنة الأسعار ، معالجة (معالجة إدارية) لطلبات الشراء ، معالجة (معالجة النصوص) ، خدمات التأمين للآخرين (شراء السلع وخدمات تتعلق بأعمال تجارية أخرى) ، الاختبار النفسي لاختيار الموظفين ، العلاقات العامة ، نشر النصوص الدعائية ، الدعاية ، وكالات الدعاية ، إعداد أعمدة الدعاية ، تأجير المواد الدعائية ، النصوص الدعائية (نشر النصوص الدعائية) نصوص الدعائية (كتابة النصوص الدعائية) ، طلبات الشراء (معالجة إدارية لطلبات الشراء) ، الإعلان الإذاعي ، الإعلانات التجارية الإذاعية ، التعيين (تعيين الموظفين)

خدمات نقل مشاريع الأعمال تأجير مساحات للإعلان ، تأجير أوقات للإعلان على وسائط الاتصالات ، تأجير آلات تصوير المستندات ، تأجير آلات بيع تدار بالعملة ، تأجير (تأجير الآلات والمعدات المكتبية) تأجير (تأجير المواد الدعائية) ، نسخ (نسخ المستندات) الأبحاث (الأبحاث التجارية) ، البيع بالتجزئة (عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لغايات البيع بالتجزئة) ، ترويج المبيعات للآخرين ، العينات (توزيع العينات) ، الخدمات السكرتارية ، تزيين واجهات العرض في المحلات ، الاختزال ، خدمات البحث والرعاية ، كشوف الحسابات (تحرير كشوف الحسابات) ، إحصائيات (تجميع إحصائيات) ، ترتيب الاشتراكات في خدمات الاتصالات عن البعد للآخرين ، الاشتراكات (ترتيب اشتراكات الصحف) للآخرين ، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب ، الرد على الهاتف للمشتركين غير المتواجدين ، الإعلان عبر التلفزيون ، الإعلانات التجارية عبر التلفزيون الاختبار (الاختبار النفسي) لاختيار الموظفين ، نصوص (كتابة النصوص الدعائية) ، المعارض التجارية (تنظيم المعارض التجارية) للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية ، النسخ أو التسجيل ، تحديث مواد الدعاية والإعلان ، آلات بيع تدار بالعملة (تأجير آلات البيع التي تدار بالعملة) .



باســـــــــــم : شركة نزيه التجارية ذ.م.م

الجنسيـــــــــة : لبنانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : بناية لاندمارك ، المزرعة ، بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٨

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـــم : ١٠٤٦٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

محاسبة ، حسابات (تحرير كشوفات الحسابات) ، إدارة (الإدارة التجارية) لمنح تراخيص لسلع وخدمات الآخرين ، معالجة إدارية لطلبات الشراء ، الدعاية والإعلان ، وكالات الدعاية والإعلان، الإعلان عن طريق الطلبات البريدية، مواد الدعاية والإعلان (تحديث مواد الدعاية والإعلان) ، مساحات للإعلان (تأجير مساحات للإعلان) ، نصح العملاء (تقديم النصح والمعلومات التجارية للعملاء) (محلات نصح العملاء) ، تحليل (تحليل سعر التكلفة) ، الرد على الهاتف (الهاتف) للمشتركين غير المتواجدين تثمين (تثمين تجاري) ، إعداد اشتراكات الصحف للآخرين ، المساعدة (مساعدة في إدارة الأعمال) ، البيع بالمزاد العلني ، خدمات التدقيق ، لصق الإعلانات ، مسك الدفاتر ، التثمين التجاري الاستشارات التجارية (الاستشارات التجارية المهنية) ، المعلومات التجارية ، الاستفسارات التجارية ، التحري عن المعلومات التجارية ، استشارات حول إدارة وتنظيم المؤسسات التجارية المساعدة في إدارة الأعمال ، استشارات حول إدارة الأعمال ، إدارة أعمال الفنادق إدارة أعمال فناني الأداء ، استشارات حول تنظيم الأعمال التجارية ، الأبحاث التجارية ، الأعمال التجارية (خدمات نقل أماكن الأعمال التجارية) ، الإدارة التجارية لمنح تراخيص لسلع وخدمات الآخرين ، وكالات المعلومات التجارية ، تقديم النصح والمعلومات التجارية للعملاء (محلات نصح العملاء) ، المساعدة في الإدارة التجارية أو الصناعية ، وسائل الاتصالات (عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لغايات البيع بالتجزئة) ، مقارنة الأسعار (خدمات مقارنة الأسعار) ، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب ، تجميع الإحصائيات ، قواعد بيانات الحاسوب (تجميع المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب) قواعد بيانات الحاسوب (تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب) ، الاستشارات (الاستشارات التجارية المهنية) ، تقديم النصح والمعلومات التجارية للعملاء (محلات نصح العملاء) ، تحليل سعر التكلفة ، البحث عن البيانات في ملفات الحاسوب للآخرين عرض السلع ، الإعلان عن طريق البريد بشكل مباشر ، نشر مواد الدعاية والإعلان ،

توزيع العينات نسخ المستندات ، التكهنات الاقتصادية ، خبراء الجدوى والفاعلية ، وكالات التوظيف المعارض (تنظيم المعارض) للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان إدارة الملفات (إدارة الملفات المحوسبة) ، التكهنات (التكهنات الاقتصادية) ، الفنادق (إدارة أعمال الفنادق) ، وكالات الاستيراد والتصدير ، المساعدة في الإدارة الصناعية (المساعدة في الإدارة الصناعية أو التجارية) ، وكالات المعلومات (وكالات المعلومات التجارية) المعلومات (المعلومات التجارية) ، الاستعلامات (الاستعلامات التجارية) التحري (التحري عن المعلومات التجارية) ، الفوترة (إصدار الفواتير) ، خدمات التخطيط لأغراض الدعاية والإعلان ، الإدارة التجارية لمنح تراخيص لسلع وخدمات الآخرين ، الإدارة (الخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال) ، المساعدة في الإدارة التجارية أو الصناعية) إدارة (إدارة الملفات المحوسبة) ، استشارات الإدارة (استشارات لإدارة شؤون الموظفين) ، أبحاث التسويق دراسات التسويق ، وضع النماذج للدعاية والإعلان أو لترويج المبيعات خدمات تلخيص الأخبار ، اشتراكات الصحف (تنظيم اشتراكات الصحف) للآخرين ، تأجير الآلات والمعدات المكتبية ، الدعاية والإعلان عبر الإنترنت على شبكة حاسوب ، استطلاعات الرأي تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان تنظيم المعارض التجارية لأغراض تجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، الإعلانات الخارجية ، خدمات الاستعانة بالأطراف الخارجية (مساعدة تجارية) ، إعداد كشوف الرواتب ، الاستشارات حول إدارة شؤون الموظفين ، تعيين الموظفين ، استخراج نسخ ضوئية عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لغايات البيع بالتجزئة ، خدمات مقارنة الأسعار ، معالجة (معالجة إدارية) لطلبات الشراء ، معالجة (معالجة النصوص) ، خدمات التأمين للآخرين (شراء السلع وخدمات تتعلق بأعمال تجارية أخرى) ، الاختبار النفسي لاختيار الموظفين ، العلاقات العامة ، نشر النصوص الدعائية ، الدعاية ، وكالات الدعاية ، إعداد أعمدة الدعاية ، تأجير المواد الدعائية ، النصوص الدعائية (نشر النصوص الدعائية) النصوص الدعائية (كتابة النصوص الدعائية) ، طلبات الشراء (معالجة إدارية لطلبات الشراء) ، الإعلان الإذاعي ، الإعلانات التجارية الإذاعية ، التعيين (تعيين الموظفين)

خدمات نقل مشاريع الأعمال تأجير مساحات للإعلان ، تأجير أوقات للإعلان على وسائط الاتصالات ، تأجير آلات تصوير المستندات ، تأجير آلات بيع تدار بالعملة ، تأجير (تأجير الآلات والمعدات المكتبية) تأجير (تأجير المواد الدعائية) ، نسخ (نسخ المستندات) الأبحاث (الأبحاث التجارية) ، البيع بالتجزئة (عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لغايات البيع بالتجزئة) ، ترويج المبيعات للآخرين ، العينات (توزيع العينات) الخدمات السكرتارية ، تزيين واجهات العرض في المحلات ، الاختزال ، خدمات البحث والرعاية كشوف الحسابات (تحرير كشوف الحسابات) ، إحصائيات (تجميع إحصائيات) ترتيب الاشتراكات في خدمات الاتصالات عن البعد للآخرين ، الاشتراكات (ترتيب اشتراكات الصحف) للآخرين ، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب الرد على الهاتف للمشتركين غير المتواجدين ، الإعلان عبر التلفزيون ، الإعلانات التجارية عبر التلفزيون الاختبار (الاختبار النفسي) لاختيار الموظفين ، نصوص (كتابة النصوص الدعائية) ، المعارض التجارية (تنظيم المعارض التجارية) للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية ، النسخ أو التسجيل ، تحديث مواد الدعاية و الإعلان ، آلات بيع تدار بالعملة (تأجير آلات البيع التي تدار بالعملة) .

NAZIH

باســـــــــــم : شركة نزيه التجارية ذ.م.م

الجنسيـــــــــة : لبنانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : بناية لاندمارك ، المزرعة ، بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٨

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٤٦٤٠

BEACAND

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلية المعدة لمنع ومعالجة الأمراض الفيروسية والالتهابات والمناعة الذاتية وأمراض القلب والجهاز العصبي والآلام والأمراض الجلدية والجهاز الهضمي والأمراض المعدية وأمراض الأيض والأورام وأمراض العيون وأمراض الجهاز التنفسي .

باسـم : جونسون اند جونسون

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٤٨٠٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات متجر التجزئة يضم لعب الأطفال والدمى والكتب والألعاب والملابس وخدمات التجزئة على الإنترنت يضم لعب الأطفال والدمى والكتب والألعاب والملابس .

باسـم : أمريكان غيرل ال ال سي

بنوتة من أميركا

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ايل سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٢٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٤٨٠١ AMERICAN GIRL

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

لعب الأطفال والدمى والألعاب .

باســـــــــــم : أمريكان غيرل ال ال سي

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٣٣٣ كونتيننتـال بوليفـارد ايـل سيجونـدو كاليفورنيـا ٩٠٢٤٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٢٢

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم : ١٠٤٨٠٤ AMERICAN GIRL

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات صالونات الشعر والتجميل والعناية بالأظافر .

باســـــــــــم : أمريكان غيرل ال ال سي

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٣٣٣ كونتيننتـال بوليفـارد ايـل سيجونـدو كاليفورنيـا ٩٠٢٤٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٢٢

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٠٨١٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

تنظيم الرحلات السياحية والغوص .

باســـــــــــــم : جوهرة خصب للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٨٨ ر.ب : ٨١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٦/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٨٥٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات البناء .

باســـــــــــــم : سعيد بن عبدالله بن سعيد الراشدي للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٨ ر.ب : ٤٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٦/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٧٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مطعم ومقهى .

باســـــــــــــم : لواء الشرق للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٤٦ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٠٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع المصار والعطور والهدايا .

باســـــــــــــم : المعاني الذهبية/تضامنية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠ ر.ب : ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨١٠٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

تسيير قوارب سياحية ، تنظيم رحلات سياحية .

باســـــــــــــم : روائع مسندم للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٢٣ ر.ب : ٨١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٨٣٥

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات :

الستائر ومحتوياتها .

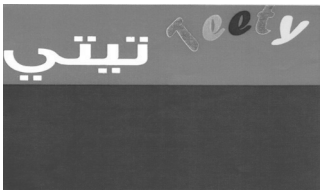
باســـــــــــــم : تيجان للمفروشات ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٢٠٢ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٠٥٣

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات صالون حلاقة .

باســـــــــــــم : شركة كواكب العين للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١١١٣١ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٥٣٦

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

ميـاه .

باســـــــــــــم : مؤسسة سالم عبود علي المرهون

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٨٥٧ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٥٣٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

طحين .



باســـــــــــــم : شركة مطاحن صلالة ش م ع ع

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــــة : التجارة والصناعة

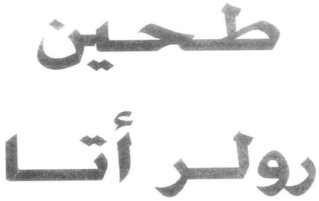
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٦٧ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٥٤٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

طحين .



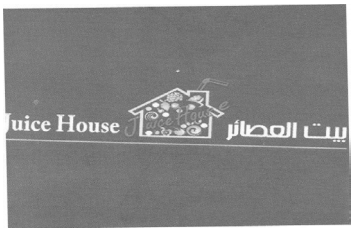
باســـــــــــــم : شركة مطاحن صلالة ش م ع ع

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٦٧ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٧١٤

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

المعاصر ومحلات البوظة .

باســـــــــــــم : النسر الواقع ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٣٠ ر.ب : ١٠٩٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٩٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الورد .

باســـــــــــــم : المعاني الذهبية - تضامنية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠ ر.ب : ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣١٠

MJS

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة الأعمال التجارية ، الأعمال المكتبية ، الخدمات المتعلقة بإدارة الشركات والشؤون التجارية .

باســـــــــــم : شركة محمد جمعة سلطان ش م م

الجنسيـــــــــة : عمانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٦١٢ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٣١١

MJS

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

إنشاء المباني والإصلاح وخدمات التركيب والتجميع ، التطوير العقاري ، وإدارة العقارات .

باســـــــــــم : شركة محمد جمعة سلطان ش م م

الجنسيـــــــــة : عمانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٦١٢ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٧٣٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الدواجن ومشتقاتها .

باســـــــــــــم : الشبكة الوطنية المتحدة للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٦٠٧ ر.ب : ٤١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١١٩٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي .

باســـــــــــــم : شركة نهضة ظفار للتجارة والمقاولات ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٢٨ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١٤٩٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

الملابس الجاهزة .

باســـــــــــــم : تاجر العاصمة ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٨٢ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١٥٤٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

تنظيم الرحلات السياحية ، مكاتب التنسيق الطبي .

باســـــــــــــم : الكفاءة المتقدمة الدولية ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٤٠٠ ر.ب : ١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١٥٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الملابس الجاهزة والنوفوتيه وتجارة الحقائب والسلع الجلدية وبيع العبايات النسائية والشيل .

باســـــــــــم : شريفة للأزياء ش م م

الجنسيـــــــــة : عمانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٦٩ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١٧٥٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي .

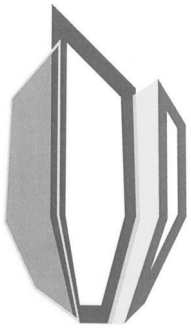
باســـــــــــم : شعاع المدينة للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــة : عمانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٣٩٨ ر.ب : ٥١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١٨٦٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد ، أعمال تنفيذ التصميم الداخلي .

باســـــــــــــم : شركة الفريد للديكور ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٧١ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٠٣٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات بناء وتشييد .



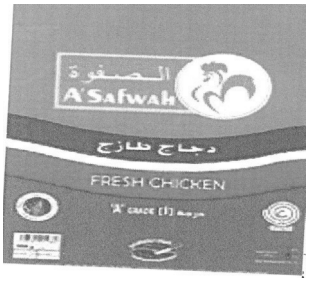
باســـــــــــــم : الشركة الوطنية للهندسة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١١٠٢ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢١٤٧

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة اللحوم ومنتجات اللحوم والدواجن المذبوحة ،

بيع اللحوم والبيض وتوابعها .

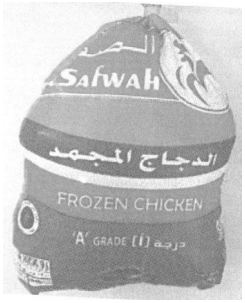
باســـــــــــــم : شركة دواجن ظفار ش.م.ع.ع

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٨٥٥ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢١٤٩

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة اللحوم ومنتجات اللحوم والدواجن المذبوحة ،

بيع اللحوم والبيض وتوابعها .

باســـــــــــــم : شركة دواجن ظفار ش.م.ع.ع

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٨٥٥ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢١٨٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

شحن .

MAGZI

باســـــــــــــم : مجزي لخدمات الشحن والتموين ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٧٥٢ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢١٨٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

أعمال التصميم الداخلي (ديكور) .

molecules

باســـــــــــــم : الجزيئات الدولية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٥٧٤ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢١٩٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

زيت اللبان .

باســـــــــــــم : شركة المنتجات الفاخرة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٣٣ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٥٩٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

تأجير وبيع وإدارة العقارات المملوكة وغير المملوكة .

باســـــــــــــم : عمر المحروقي العالمية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٨٦ ر.ب : ٦١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٦٩٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي .

باســـــــــــــم : نجم الشهباء للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤١ ر.ب : ٥١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٢١١

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح .

باســـــــــــــم : سابيم اس بي ايه (فرع عمان)

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٦٦١ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٢٥١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الزهور الطبيعية والهدايا .

باســـــــــــــم : مشاريع الوليد الحديثة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٢٧٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

توريـد مستلزمـات الحاسب الآلي والهواتـف النقالة والكاميـرات والهدايـا الترويجيـة والكماليات .

باســـــــــــــم : الإيناس الدولية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٩١٠ ر.ب : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٢٧٣



في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

أعمال الأساسات وهياكل الإنشاءات وأعمال الخرسانة والرمل والطابوق ووضع الأحجار والسقالات وتغطية السقوف .

باســـــــــــم : خط النجم الملكي

الجنسيـــــــــة : عمانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ١٣٣ ر.ب : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٦٩



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الأقمشة والمنسوجات .

باســـــــــــم : شركة نجوم صور الدولية ش م م

الجنسيـــــــــة : عمانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٦٦٥ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٠٥١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

التدريب في مجال علوم الطيران .

كلية عمان للمراقبة والسيطرة الجوية
Oman Aircraft Control College

باســـــــــــــم : كلية عمان للمراقبة والسيطرة الجوية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣١٧٨ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٤٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات توفير الطعام والشراب ، مطاعم .

روتي ROTI

باســـــــــــــم : اشا لحقوق الامتياز ش .م .م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٤٤ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٣٠

اســـم الوكـيـــل : البوسعيدي منصور جمال وشركاؤهم

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الأحذية .

باســـــــــــــم : مؤسسة الراس العالمية للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٧٥٤

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مشروبات معدنية وغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مياه غازية ، مياه ينابيع ، مياه معبأة ، مياه منكهة ، مياه جليدية ، مستحضرات لعمل المياه المعدنية ، مشروبات الفاكهة وعصائر الفاكهة ، مشروبات خالية من الكحول وشراب ومستحضرت أخرى ، لعمل المشروبات .

باســـــــــــــم : فيين ووترز فينلاند أو واي

الجنسيـــــــــــة : فنلندية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ستلا بيزنس بارك ، لارس سونسينكاري ١٦ - ١٠ ، ستلا لونا ٦ كيه ار اس ، ٠٢٦٠٠ اسبو ، فنلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦

اســـم الوكـيـــل : كلايد أي سيرفسز ليمتد

العنـــــــــــوان : مكتبي الوطية ، مبنى رقم ٤٥٨ ، شارع رقم ٤١ الوطية ، ص.ب : ١٩٨٢ ، مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٨١٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

طحين .

باســـــــــــــم : شركة مطاحن صلالة ش م ع ع

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٦٧ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٨٣١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الحلوى العمانية .

باســـــــــــــم : شركة أبناء محمد بن سعيد البلوشي للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٩٥ ر.ب : ١٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٨٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

المعرض (تنظيم وإدارة المعرض) لأغراض التسويق والتجارة والدعاية .

باســـــــــــــم : شركة أعمال المعرض العمانية ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠ ر.ب : ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٨٨٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

المعارض (تنظيم وإدارة المعارض) لأغراض التسويق والتجارة والدعاية .

باســـــــــــــم : شركة أعمال المعارض العمانية ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠ ر.ب : ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٩٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الأحذية والحقائب .

باســـــــــــــم : الأوائل للجلديات ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٣١ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤١٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تصنيع كراسي .

باســـــــــــــم : مازن بلعب المتحدة ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٢٩٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات إنشاء شبكات ومحطات المياه والكهرباء والهواتف .

باســـــــــــم : تلال السويق الجديدة ش م م

الجنسيـــــــــة : عمانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٧٥ ر.ب : ٣١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٣٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الإلكترونيات .

باســـــــــــم : نهر الإبداع للتجارة

الجنسيـــــــــة : عمانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٧٧١ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الإلكترونيات .

باســـــــــــــم : نهر الإبداع للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٧٧١ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٤١٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الأدوات والملابس الرياضية .

باســـــــــــــم : مغامرات المها ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤٨٤ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٤١٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

تنظيم الرحلات السياحية .

باســـــــــــــم : مغامرات المها ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤٨٤ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٤١٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الملابس الجاهزة ، والنوفوتية ، الحقائب وتوابع السفر والعطور ومستحضرات التجميل والاكسسوارات .

باســـــــــــــم : الفاخر للمشاريع المميزة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٢٤٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٥٠٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

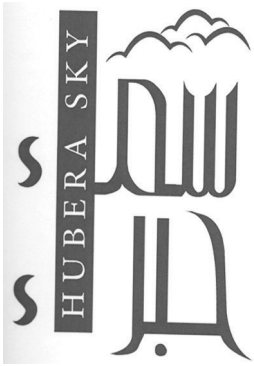
بيع مواد غذائية وكماليات .

باســـــــــــــم : مركز الريان للتسوق

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٥٤٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الملابس ولوازم الأطفال والساعات والعطور والبخور .

باســـــــــــــم : سماء حبراء المتحدة ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤٠٦ ر.ب : ٣٢٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٧٠٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات المقاهي والمطاعم .

باســـــــــــــم : عيون صفنان للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٨٦٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة مواد البناء .

باســـــــــــــم : جناح الشام ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٥٤٥ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٩٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع مواد صحية .

باســـــــــــــم : الفاتح لمواد البناء

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٥٠٧ ر.ب : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥١٨٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي .

باســـــــــــــم : الجود العربية الدولية ش م م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٣٥١
في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :
التبغ الخام أو المصنع ، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار والسجائر والسيجار الصغير والتبغ الخاص بلف سجائرك الخاصة وتبغ الغليون وتبغ المضغ وتبغ السعوط والكريتيك وبدائل التبغ (ليس لأغراض طبية) السجائر الإلكترونية ، منتجات التبغ لغرض تسخينها ، الأجهزة الإلكترونية وأجزاؤها لغرض تسخين السجائر أو التبغ من أجل إطلاق بخاخ يحتوي على النيكوتين للاستنشاق ، السلع الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق وأنابيب السجائر وفلاتر السجائر وعلب التبغ وعلب السجائر والمنافض ، الغلايين ، الأدوات الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجيب ، الولاعات ، أعواد الثقاب .



باســـــــــــم : فيليب موريس برودكتس اس.آ
الجنسيـــــــــة : سويسرية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : كواى جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٧
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٠٣١
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
الشوكولاتة وحلويات الشوكولاتة .

باســـــــــــم : كادبوري يو كيه ليمتد
الجنسيـــــــــة : إنجليزية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ص.ب : ١٢ بورنفايل لين ، بورنفايل بيرمنغهام ، ويست ميدلاندز بي٣٠ ٢إل يو ، المملكة المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٠
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٥٤٦

ECO WALKER

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

الإطارات (للسيارات) ، الأنابيب الداخلية (لإطارات السيارات) ، العجلات (للسيارات) .

باســـــــــــم : تويو تاير اند ربر كو ، ليمتد

الجنسيـــــــــة : يابانية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان ، ١٧ - ١٨ ، ايدبوري ، - ١ تشوم ، نيشي - كو ، اوساكا ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٢/٢

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١٥٥٨

TERRA

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

وجبة خفيفة مصنوعة من رقائق الخضار والفواكه المجففة ، والفواكه المجففة للوجبات الخفيفة ، ورقائق الفاكهة .

باســـــــــــم : دانا الكسندر إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ١١١١ ماركوس افنيو ، ليك ساكسيس ، نيويورك ١١٠٤٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٢٢

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢١٥٨

ديلو

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات :

زيوت وشحوم التزليق ، النفط والمنتجات المشتقة من البترول للاستخدام الصناعي والسيارات ، وهي تحديدا ، الوقود والزيوت ومواد تشحيم المحركات .

باسم : شيفرون انتيلليكتشوال بروبرتي ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٦٠٠١ بوللينجر كانيون رود ، سان رامون ، كاليفورنيا ٩٤٥٨٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٢٤

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٤٣١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات ، شراب الشعير ، في الفئة ٣٢ .

باسم : انادولو افيس بيراسيليك في ملت سانايي انونيم شيركيتي

الجنسية : تركية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : باهسيليفلير ماهالسي ، ساحة إبراهيم كوبارير قادسي ان او.٤ ، إسطنبول ، تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٩

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٤٣٢
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات ، شراب الشعير ، في الفئة ٣٢ .

باســـــــــــم : انادولو افيس بيراسيليك في ملت سانايي انونيم شيركيتي
الجنسيـــــــــة : تركية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : باهسيليفلير ماهالسي ، ساحة إبراهيم كوبارير قادسي ان او.٤ ، إسطنبول ، تركيا



تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٩
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٤٣٣
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات ، شراب الشعير ، في الفئة ٣٢ .

باســـــــــــم : انادولو افيس بيراسيليك في ملت سانايي انونيم شيركيتي
الجنسيـــــــــة : تركية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : باهسيليفلير ماهالسي ، ساحة إبراهيم كوبارير قادسي ان او.٤ ، إسطنبول ، تركيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٩
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٤٣٤
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات ، شراب الشعير ، في الفئة ٣٢ .

باســـــــــــم : انادولو افيس بيراسيليك في ملت سانايي انونيم شيركيتي
الجنسيـــــــــة : تركية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : باهسيليفلير ماهالسي ، ساحة إبراهيم كوبارير قادسي ان او.٤ ، إسطنبول ، تركيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٩
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٤٣٥
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات ، شراب الشعير ، في الفئة ٣٢ .

باســـــــــــم : انادولو افيس بيراسيليك في ملت سانايي انونيم شيركيتي
الجنسيـــــــــة : تركية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : باهسيليفلير ماهالسي ، ساحة إبراهيم كوبارير قادسي ان او.٤ ، إسطنبول ، تركيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٩
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٥٠٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية ، الأرز ، التابيوكا والساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات ، المثلجات الصالحة للأكل ، السكر ، العسل ، العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز ، الملح ، الخردل ، الخل ، صلصة (التوابل) ، التوابل ، الثلج والزعفران .

TAJ-MAHAL

باسم : فالغوسا اس.ال

الجنسية : أسبانية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : دي آر ، فليمنغ ، ٢١ لوكل ٤٠٨٠١٧ ، برشلونة ، أسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/١١

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

LIBRELINK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٦١٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برامج الكومبيوتر المستخدمة في إدارة مرض السكري ، برامج الكومبيوتر المستخدمة في أدوات مراقبة نسبة الجلوكوز .

باسم : ابوت دايابيتس كير انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١٤٢٠ هاربور باي باركواي ، آلاميدا كاليفورنيا ٩٤٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/١٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٦٢٠

LIBRELINK

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

تقديم برامج على شبكة الإنترنت لإدارة مرض السكري ، تقديم برامج على شبكة الإنترنت المستخدمة في أدوات مراقبة نسبة الجلوكوز ، تقديم المواقع الإلكترونية المستخدمة في إدارة مرض السكري ، تقديم خدمات المواقع الإلكترونية المستخدمة في مراقبة نسبة الجلوكوز .

باسم : ابوت دايابيتس كير انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١٤٢٠ هاربور باي باركواي ، آلاميدا كاليفورنيا ٩٤٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/١٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٧٨٥

FORXIGA

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري للعلاج والوقاية من مرض السكري والاضطرابات الأيضية .

باسم : أسترا زينيكا آيه بي

الجنسية : سويدية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : إس إي — ١٥١ ٨٥ سودرتالجي ، السويد

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٢٩

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٨٣٠

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مشروبات وعصائر الفواكه ، السموزي ، مشروبات وعصائر الخضراوات .

باســـــــــــم : ذا هاين سيليستيال جروب ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ١١١١ ماركوس آفينيو ، لايك سكسس نيويورك ١١٠٤٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٣٠

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٨٣١

J. CREW

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات :

المعادن الثمينة ، وسبائكها ، المجوهرات ، والأحجار الكريمة ، أدوات قياس الزمن الدقيقة ، القلائد ، الأساور ، الأقراط ، خواتم ، ساعات ، أزرار أكمام قميص ، خلخال ، دبابيس الزينة ، أشرطة الساعات ، دبابيس ربطة العنق بأنواعها ، الحلي ، دبابيس الزينة المخصصة للسترة ، دبابيس مجوهرات ، الحلي ، ساعات الحائط ، ساعات المنبه ، ميداليات المفاتيح ، مجوهرات مصنوعة خصيصا حسب الطلب ، علب للمجوهرات .

باســـــــــــم : جيه.كرو إنترناشونال ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٧٧٠ برووداواي ، نيويورك ١٠٠٠٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٣٠

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٨٣٢

J. CREW

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات :

الجلود غير المشغولة أو شبه المشغولة ، الجلود المقلدة والبضائع المصنوعة من هذه المواد غير المتضمنة في فئات أخرى ، جلود الحيوانات ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، صناديق السفر وحقائب السفر الجلدية ، الحقائب ، تحديدا ، حقائب اليد ، الحقائب القماشية اسطوانية الشكل ، حقائب الحمل ، حقائب للسفر ، الحقائب التي توضع على الظهر ، الحقائب المدرسية ، حقائب الرياضة ، حقائب الشاطئ ، حقائب الجنود ، الحقائب النسائية الصغيرة بدون مقابض ، حقائب سعاة البريد ، حقائب الرحلات القصيرة ، حقائب ألعاب ، المظلات ، الشماسي ، عصي المشي ، السياط ، أطقم الحيوانات والسروج ، حقائب الكتب المدرسية ، مجموعات أطقم السفر ، تحديدا حقائب مستحضرات الزينة (تباع فارغة) ، حقائب المستندات ، حقائب الأمتعة ، محافظ النقود ، الجزادين ، حقائب مستحضرات التجميل (تباع فارغة) ، حافظات العمل المعدنية ، حقائب حمل الأدوات الموسيقية ، حقائب السفر الصغيرة ، حقائب للمتسلقين ، حقائب للتخييم ، حقائب مستحضرات التجميل ، أكياس مشبكة للتسوق ، حقائب حمل الملابس للسفر ، حافظات المفاتيح ، حقائب المستندات والملفات ، محافظ الجيب للأوراق النقدية ، حافظات بطاقات الأعمال ، حافظات بطاقات الائتمان ، العلب الجلدية للقبعات ، الحقائب ذات الأربطة لحمل الأطفال ، حقائب العدد الجلدية (فارغة) ، حقائب التسوق ذات العجلات ، حقائب السفر المسطحة ، الأكياس ، عبوات التغليف الصناعي المصنوعة من الجلود ، الملابس الخاصة بالحيوانات الأليفة ، العكازات ، الصناديق المصنوعة من الجلد أو من الجلد المقلد ، العلب المصنوعة من الألياف المفلكنة ، الأربطة الجلدية وأطواق الكلاب .

باسم : جيه . كرو إنترناشونال ، إنك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٧٧٠ برووداواي ، نيويورك ١٠٠٠٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٣٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٨٣٣

J. CREW

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

الملابس، تحديدا ، القمصان، القمصان ذات الأكمام القصيرة، الكنزات، الكنزات الرياضية الفضفاضة ، الستر الصوفية المحبوكة ، القمصان الصوفية ، الملابس العلوية المحبوكة ، الطواقي ، القبعات ، الباندانات (أربطة الرأس) ، عصابات للرأس ، القبعات المسطحة المستديرة، أغطية الأذنين، اللفحات التي تلف على العنق، الأوشحة، الشالات، الحجابات، السراويل القصيرة، ألبسة الجينز، السراويل، البنطلونات، السراويل الرسمية، مناديل الجيب المربعة، حمالات السراويل، المريلات، ملابس العمل الكاملة بكونها قطعة واحدة، بدلات القفز، الأحزمة، الجوارب، السراويل الضيقة، الملابس الضيقة، التنانير، القمصان بدون أزرار ، الفساتين ، الفساتين المسائية ، فساتين الزفاف ، السراويل الفضفاضة ، البدلات ، السترات الرياضية ، الستر الرياضية ، الستر بدون أكمام ، البدلات الرسمية ، السترات بدون أكمام ، ملابس السباحة ، وثياب الرقص والرياضة الداخلية ، لوازم وثياب الرضع ، الملابس الداخلية ، الملابس الداخلية النسائية ذات الخيوط ، والبلائز بدون أكمام، حمالات الصدر النسائية، السراويل الداخلية النسائية، القمصان الليلية النسائية، الملابس الداخلية النسائية ، والبدلات التي تغطي كافة الجسم ، البلائز النسائية التي تغطي الصدر على شكل حمالات ، القمصان النسائية الداخلية القصيرة ، القمصان الداخلية النسائية ، السراويل القصيرة الداخلية ، الأرواب ، ملابس النوم ، القمصان الداخلية ، ملابس الراحة ، القفازات ، القفازات بدون أماكن للأصابع ، الربطات ، ربطات العنق على شكل وردة ، ربطات العنق ، والملابس الخارجية ، تحديدا ، المعاطف ، معاطف المطر ، السترات ذات القلنسوات ، المعاطف ، الجاكيتات ، ملابس التمارين والتمارين الرياضية ، والملابس الجلدية ، تحديدا ، السترات بدون أكمام ، التنانير ، الجاكيتات ، السراويل ، القبعات ، المعاطف ، والأحزمة ، وألبسة القدم ، الأحذية ، أحذية رياضية ، الأحذية الرياضية ، الصنادل ، أحذية الرياضيين ، الأبواط ، الملابس الداخلية ، تحديدا ، السراويل ، والبلائز بدون أكمام ، السراويل القصيرة ، القمصان ذات الأكمام القصيرة ، والبيجامات .

باســـــــــــم : جيه . كرو إنترناشونال ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٧٧٠ برووداواي ، نيويورك ١٠٠٠٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٣٠

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٨٣٤

J. CREW

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الدعاية والإعلان ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات تولي وتسيير شؤون الأعمال ، خدمات الوظائف المكتبية ، خدمات كتيبات البيع بالتجزئة في مجال الملابس ، أغطية الرأس ، ملابس السباحة ، ألبسة القدم ، الحقائب ، اكسسوارات الأزياء ، النظارات ، النظارات الشمسية ، المجوهرات ، ساعات اليد ، منتجات العناية الشخصية ، العطور ، الروائح العطرية ، الدمى ، الألعاب ، البضائع الرياضية ، الكتب ، قرطاسية من ورق ، ومواد اللعب ، المتاجر على الإنترنت ، متاجر منافذ البيع بالتجزئة ، خدمات كتيبات الطلب عبر البريد وخدمات متاجر البيع بالتجزئة في مجال الملابس ، أغطية الرأس ، ملابس السباحة ، ألبسة القدم ، الحقائب ، اكسسوارات الأزياء ، النظارات ، النظارات الشمسية ، المجوهرات ، ساعات اليد ، منتجات العناية الشخصية ، العطور ، الروائح العطرية ، الدمى ، الألعاب ، البضائع الرياضية ، الكتب ، قرطاسية من الورق ، ومواد اللعب ، المتاجر على الإنترنت ، متاجر منافذ البيع بالتجزئة ، خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تقدم للرجال، وللنساء، والأطفال، وملابس الأطفال الرضع، أغطية الرأس، ملابس السباحة ، ألبسة القدم ، الحقائب ، اكسسوارات الأزياء ، النظارات ، النظارات الشمسية ، المجوهرات ، ساعات اليد ، منتجات العناية الشخصية ، العطور ، الروائح العطرية ، الدمى ، الألعاب ، البضائع الرياضية ، الكتب ، قرطاسية من ورق ، ومواد اللعب ، متاجر البيع على الإنترنت ومتاجر البيع بالتجزئة التي تقد ، خدمات مخازن البيع بالتجزئة ، خدمات متاجر البيع بالتجزئة على الإنترنت ، ترويج الوعي العام لممارسة الأعمال المسؤولة اجتماعيا .

باســـــــــــم : جيه . كرو إنترناشونال ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٧٧٠ برووداواي ، نيويورك ١٠٠٠٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٣٠

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٠٣٣

SUNTEK

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات :

الأغطية البلاستيكية للزجاج والأسطح الملساء وتحديدا الأغطية الشمسية والمقاومة للحرارة والعازلة ، الواقية والمقاومة للصدمات ، المعتمة والعاكسة وللخصوصية .

باســـــــــــم : سي بي فيلمز إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٥٧٥ ماريفيل سنتر درايف ، ساينت لويس ميسوري ٦٣١٤١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٦

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٠٣٤

HARDEE'S

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

المطاعم التي تمتاز بخدمة التوصيل للمنازل ، توصيل الطعام عن طريق المطعم ، خدمات توصيل الطعام .

باســـــــــــم : هارديز ريستورانتس إل إل سي

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ١٠٠ ان ، برودواي ، سويت ١٢٠٠ ، سانت لويس ، مونتانا ٦٣١٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٦

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٠٥٥

RED RIBBON

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

الكعك والمخبوزات ، الخبز ، القهوة ، الشوكولاتة والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، الباستا ومنتجات المعكرونة الأخرى .

باســـــــــــــم : آر آر بي هولدينجز ، إنك

الجنسيـــــــــــة : فلبينية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٨٤ إي . رودريجيز جونيور آفينيو ، ليبيس ، كويزون سيتي ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٧

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٠٥٦

RED RIBBON

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات توفير الطعام والشراب وخدمات المطاعم .

باســـــــــــــم : آر آر بي هولدينجز ، إنك

الجنسيـــــــــــة : فلبينية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٨٤ إي . رودريجيز جونيور آفينيو ، ليبيس ، كويزون سيتي ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٧

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٠٨٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

السيارات والقطع الهيكلية المتعلقة بها في الفئة ١٢ .

REVERO

باســـــــــــــم : كارما أوتوموتيف إل إل سي

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٣٠٨٠ إيرواي آفينيو ، كوستا ميسا ، كاليفورنيا سي إيه ٩٢٦٢٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٨

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٠٨٥

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

السيارات والقطع الهيكلية المتعلقة بها .

REVADO

باســـــــــــــم : كارما أوتوموتيف إل إل سي

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٣٠٨٠ إيرواي آفينيو ، كوستا ميسا ، كاليفورنيا سي إيه ٩٢٦٢٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٨

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٠٨٧

GREENWICH

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات توفير الطعام والشراب وخدمات المطاعم .

باســـــــــــم : فرش أن فيموس فودز إنك

الجنسيـــــــــة : فلبينية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : سكسث فلور ، جولي بي بلازا بلدنج ، ١٠ اف.أورتيجاز جي آر . أفينيو ، باسيج سيتي ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٨

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٠٩٧

MANG INASAL

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

الدواجن ، الوجبات السريعة التي تحتوي على الدواجن .

باســـــــــــم : مانج إيناسال فيليبينس إنك

الجنسيـــــــــة : فلبينية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : يونيت ٦١٣ ، الطابق السادس بايونير هايلاندس كوندو تاور ، ٢ بايونير كور ، ماديسون ستريت ، ماندالايونج سيتي ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٩

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٢٧٦

BLACK TAP

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات المطاعم .

باســـــــــــم : آيزيدوري باريش بروبرتيز ، إل إل سي

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٣١ يونيون سكوير ويست ، نيويورك ، إن واي ١٠٠٠٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢١

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٢٨

AUGMENTIN ES

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات والمواد الصيدلانية والطبية ، اللقاحات .

باســـــــــــم : جلاكسو جروب ليمتد

الجنسيـــــــــة : إنجليزية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٩٨٠ جريت ويست رود ، برينتفورد ، ميدل ايسيكس تي دبليو ٨ ٩جي إس ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٢

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٢٩

أوجمنتين إي أس

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات والمواد الصيدلانية والطبية ، اللقاحات .

باســـــــــــم : جلاكسو جروب ليمتد

الجنسيـــــــــة : إنجليزية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٩٨٠ جريت ويست رود ، برينتفورد ، ميدل ايسيكس تي دبليو٨ ٩جي إس ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٢

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٨٤

KOCH

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات :

الأسمدة والمواد المضافة للأسمدة للاستخدم المنزلي والزراعي والتجاري ، والمواد الكيميائية المضافة للأسمدة للتثبيط من إنزيم اليورياز ، الخلايا للأبحاث المخبرية العلمية ، الكواشف في طبيعة الأحماض النووية والبروتينات لاستخدامات البحث العلمي والصناعي والزراعي ، المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية .

باســـــــــــم : كوش إنداستريز ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٤١١١ إي ٣٧ ستريت ، نورث ويتشيتا ، كانساس ٦٧٢٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٧

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٨٥

KOCH

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة الاستخراج ، الآلات وعدد الآلات ، المحركات والموتورات(عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، وصلات الآلات وعناصر نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، الأدوات الزراعية عدا التي تعمل باليد ، أجهزة تفقيس البيض ، آلات البيع الأوتوماتيكية ، الفواصل وأجهزة غسل الغاز ، أجزاء آلات المعالجة الكيماوية ، تحديدا ، أبراج التجزئة الداخلية وتتضمن الأرفف ، ألواح الدعم ، أو الأجسام المعدنية ، البلاستيك ، أو من السيراميك للاستخدام كحشوات في الأعمدة أو الأبراج خلال العمليات الكيماوية أو الفيزيائية ، وأبراج وأعمدة التجزئة من السيراميك ، أو الطوب أو المواد الأخرى المناسبة للاستخدام مع المواد المسببة للتآكل ، أبراج التجزئة الداخلية وتتضمن الأرفف ، ألواح أو أجسام الدعم المصنوعة من المعدن ، البلاستيك ، أو من السيراميك للاستخدام كحشوات في الأعمدة أو الأبراج خلال العمليات الكيماوية أو الفيزيائية ، مجففات الرش وأجزاؤها ، فاصلات فقاعات الهواء في الخرسانة وأجهزة غسل الغاز ، وأبراج وأعمدة التجزئة من السيراميك ، أو الطوب أو المواد الأخرى المناسبة للاستخدام مع المواد المسببة للتآكل .

باســـــــــــــم : كوش إنداستريز ، إنك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٤١١١ إي ٣٧ ستريت ، نورث ويتشيتا ، كانساس ٦٧٢٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٧

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٨٦

KOCH

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

مكونات الربط الكهربائي والإلكتروني والألياف البصرية ، معدات وأجهزة علمية ، وبحرية ، ومسحية ، وتصوير فوتوغرافي ، وسينما ، وبصرية ، والتوزين ، والقياس ، وتبادل الإشارات ، والتحقق (الإشراف) ، وإنقاذ الحياة وأجهزة وأدوات التدريس ، أجهزة وأدوات لتوليد الكهرباء ، وتوصيلها ، وتحويلها وتجميعها وتنظيمها أو التحكم فيها ، جهاز لتسجيل ونقل أو إعادة إنتاج الصوت أو الصور ، ناقلات البيانات المغناطيسية ، وأقراص التسجيل ، الأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية وغيرها من وسائل التسجيل الرقمي ، معدات معالجة البيانات ، وأجهزة الكمبيوتر ، برامج الكمبيوتر .

باســـــــــــم : كوش إنداستريز ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٤١١١ إي ٣٧ ستريت ، نورث ويتشيتا ، كانساس ٦٧٢٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٧

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٨٧

KOCH

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات :

الأغشية ، وحدات الأغشية ، والأنظمة التي تتضمن أغشية ووحدات أغشية مستخدمة لفصل وتركيز السوائل ، أجهزة الإضاءة ، التدفئة ، توليد البخار ، الطبخ ، التبريد ، التجفيف ، التهوية ، للتزويد بالمياه وللغايات الصحية ، أغشية الترشيح ، الوحدات والعناصر للاستخدام في صناعة الألبان ، أنظمة المعالجة والتحلية للمياه والمياه

العادمة ، التي تتكون أساسا من دوامات التناضح العكسي وأغشية الترشيح الدقيقة جدا ، للاستخدام في صناعة تحلية المياه المالحة ومياه البحر ومياه الشرب المحلية وللاستخدامات الصناعية ، والاستخدامات التجارية والمحلية ، أبراج التجزئة الداخلية وتتضمن الأرفف ، ألواح الدعم ، أو الأجسام المعدنية ، أو من البلاستيك أو السيراميك للاستخدام كأجسام حشو في الأعمدة أو الأبراج خلال العمليات الكيماوية أو الفيزيائية ، مجففات الرش وأجزاؤها ، فاصلات فقاعات الهواء في الخرسانة وأجهزة غسل الغاز ، وأبراج وأعمدة التجزئة من السيراميك ، أو الطوب أو المواد الأخرى المناسبة للاستخدام مع المواد المسببة للتآكل .

باســـــــــــم : كوش إنداستريز ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٤١١١ إي ٣٧ ستريت ، نورث ويتشيتا ، كانساس ٦٧٢٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٧

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٨٨

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات :

الأسمـدة والمواد المضافة للأسمدة للاستخدام المنزلـي والزراعـي والتجـاري ، والمواد الكيميائية المضافة للأسمدة للتثبيط من إنزيم اليورياز ، الخلايا للأبحاث المخبرية العلمية ، الكواشـف في طبيعة الأحمـاض النوويـة والبروتينات لاستخدامـات البحث العلمي والصناعي والزراعي ، المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية .

باســـــــــــــم : كوش إنداستريز ، إنك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٤١١١ إي ٣٧ ستريت ، نورث ويتشيتا ، كانساس ٦٧٢٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٧

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٨٩

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة الاستخراج ، الآلات وعدد الآلات ، المحركات والموتورات(عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، وصلات الآلات وعناصر نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، الأدوات الزراعية عدا التي تعمل باليد ، أجهزة تفقيس البيض ، آلات البيع الأوتوماتيكية ، الفواصل وأجهزة غسل الغاز ، أجزاء آلات المعالجة الكيماوية ، تحديدا ، أبراج التجزئة الداخلية وتتضمن الأرفف ، ألواح الدعم ، أو الأجسام المعدنية ، البلاستيك ، أو من السيراميك للاستخدام كحشوات في الأعمدة أو الأبراج خلال العمليات الكيماوية أو الفيزيائية ، وأبراج وأعمدة التجزئة من السيراميك ، أو الطوب أو المواد الأخرى المناسبة للاستخدام مع المواد المسببة للتآكل ، أبراج التجزئة الداخلية وتتضمن الأرفف ، ألواح أو أجسام الدعم المصنوعة من المعدن ، البلاستيك ، أو من السيراميك للاستخدام كحشوات في الأعمدة أو الأبراج خلال العمليات الكيماوية أو الفيزيائية ، مجففات الرش وأجزاؤها ، فاصلات فقاعات الهواء في الخرسانة وأجهزة غسل الغاز ، وأبراج وأعمدة التجزئة من السيراميك ، أو الطوب أو المواد الأخرى المناسبة للاستخدام مع المواد المسببة للتآكل .

باســـــــــــــم : كوش إنداستريز ، إنك
الجنسيـــــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : ٤١١١ إي ٣٧ ستريت ، نورث ويتشيتا ، كانساس ٦٧٢٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٧
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٩٠
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :
مكونـات الربط الكهربائي والإلكتروني والألياف البصريـة ، معدات وأجهـزة علمية ، وبحريـة ، ومسحيـة ، وتصوير فوتوغرافي ، وسينما ، وبصريـة ، والتوزيـن ، والقيـاس ، وتبادل الإشارات ، والتحقق (الإشراف) ، وإنقاذ الحياة وأجهزة وأدوات التدريس ، أجهزة وأدوات لتوليد الكهرباء ، وتوصيلها ، وتحويلها وتجميعها وتنظيمها أو التحكم فيها ، جهاز لتسجيل ونقل أو إعادة إنتاج الصوت أو الصور ، ناقلات البيانات المغناطيسية ، وأقراص التسجيل ، الأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية وغيرها من وسائل التسجيل الرقمي ، معدات معالجة البيانات ، وأجهزة الكمبيوتر ، برامج الكمبيوتر .

باســـــــــــــم : كوش إنداستريز ، إنك
الجنسيـــــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : ٤١١١ إي ٣٧ ستريت ، نورث ويتشيتا ، كانساس ٦٧٢٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٧
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٩١

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات :

الأغشية ، وحدات الأغشية ، والأنظمة التي تتضمن أغشية ووحدات أغشية مستخدمة لفصل وتركيز السوائل ، أجهزة الإضاءة ، التدفئة ، توليد البخار ، الطبخ ، التبريد ، التجفيف ، التهوية ، للتزويد بالمياه وللغايات الصحية ، أغشية الترشيح ، الوحدات والعناصر للاستخدام في صناعة الألبان ، أنظمة المعالجة والتحلية للمياه والمياه العادمة ، التي تتكون أساسا من دوامات التناضح العكسي وأغشية الترشيح الدقيقة جدا ، للاستخدام في صناعة تحلية المياه المالحة ومياه البحر ومياه الشرب المحلية وللاستخدامات الصناعية ، والاستخدامات التجارية والمحلية ، أبراج التجزئة الداخلية وتتضمن الأرفف ، ألواح الدعم ، أو الأجسام المعدنية ، أو من البلاستيك أو السيراميك للاستخدام كأجسام حشو في الأعمدة أو الأبراج خلال العمليات الكيماوية أو الفيزيائية ، مجففات الرش وأجزاؤها ، فاصلات فقاعات الهواء في الخرسانة وأجهزة غسل الغاز ، وأبراج وأعمدة التجزئة من السيراميك ، أو الطوب أو المواد الأخرى المناسبة للاستخدام مع المواد المسببة للتآكل .

باســـــــــــــم : كوش إنداستريز ، إنك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٤١١١ إي ٣٧ ستريت ، نورث ويتشيتا ، كانساس ٦٧٢٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٧

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٩٣

ZENDIUM

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات :

فراشي الأسنان ، معدات ومواد التنظيف والعناية بالأسنان واللسان واللثة ، أعواد الأسنان ، حاملات فراشي الأسنان وأعواد الأسنان ، غير المصنوعة من المعادن الثمينة ، الخيوط الخاصة بتنظيف الأسنان ، الأدوات الخاصة بالتواليت .

باســـــــــــم : يونليفر بي ال سي

الجنسيـــــــــة : إنجليزية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٧

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٩٦

DISCOVER
GLOBAL NETWORK

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات المالية ، خدمات بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم وبطاقات الدفع ، معاملات الائتمان والخصم الإلكترونية ، الخدمات البنكية ، خدمات دفع وتقديم الفواتير ، خدمات تحويل الأموال الإلكترونية ، خدمات إدارة الائتمان ، المعلومات المالية التي يتم نشرها عبر شبكة كمبيوتر عالمية .

باســـــــــــم : ديسكوفر فاينانشال سيرفزس

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٢٥٠٠ ليك كوك رود ، ريفروودز ، الينوي ٦٠٠١٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٧

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٨٦

FINEST CALL

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

كوكتيلات غير كحولية في الفئة ٣٢ .

باســـــــــــــم : كلارك فودز ، انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٨١٠ بروجرس بوليفارد ، نيو الباني ، إنديانا ٤٧١٥٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٨٧

MASTER OF MIXES

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

كوكتيلات غير كحولية في الفئة ٣٢ .

باســـــــــــــم : كلارك فودز ، انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٨١٠ بروجرس بوليفارد ، نيو الباني ، إنديانا ٤٧١٥٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٨٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

الشاي في الفئة ٣٠ .



باســـــــــــم : تي تريدينج انترناشيونال م.د.ح.س

الجنسيـــــــــة : إماراتية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٥٥٥٥٩٧ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٨٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

منتجات المخابز ، البسكويت ، الكعك (الكوكيز) ، البراونيز ، كعكة الجبن (تشيز كيك) ، فتات الكعك (الكوكيز) ، الحلويات المثلجة ، الآيس كريم ، مخاريط الآيس كريم ، البودينج ، الفطائر ، الفطائر ذات الأطراف والشوكولاتة الساخنة .



باســـــــــــم : انتركونتيننتال جريت براندز ال ال سي

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ١٠٠ ديفوريست افنيو ، ايست هانوفر ، نيوجيرسي ، ٠٧٩٣٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٩٠
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :
برامج حاسوب للوصول والتصفح والمشاركة وتواصل المعلومات عبر شبكات الحاسوب والشبكات الخاصة المؤمنة ، برامج حاسوب للاستخدام في الاتصال والبحث في محتويات أجهزة الحاسوب عن بعد وشبكات الحاسوب والشبكات الخاصة المؤمنة ، برامج حاسوب لمساعدة المستخدمين في الاستخدام في الملاحة عبر شبكات الحاسوب والشبكات الخاصة الآمنة المؤمنة ، برامج حاسوب لتشغيل تطبيقات على الإنترنت .



باســـــــــــم : غوغل انك
الجنسيـــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٩١
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات الدعم التقني وتحديدا خدمات البحث عن العيوب المتعلقة ببرامج الحاسوب لعلاجها .



باســـــــــــم : غوغل انك
الجنسيـــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٩٢

CHROMECAST

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برامج الحاسوب للوصول إلى ونقل البيانات والمحتويات بين الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية وشاشات العرض ، برامج تشغيل الحاسوب ، برامج تصفح الحاسوب ، وبالتحديد برامج لتصفح شبكات الحاسوب العالمية والشبكات الخاصة وبرامج الحاسوب لتوفير الوصول إلى الإنترنت ، وأجهزة الحاسوب التشغيلية والحواسيب والأجهزة الطرفية(ملحقات) للوصول إلى ونقل البيانات والمحتويات بين الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية وشاشات العرض .

باسم : غوغل انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٩٤

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

CHROMEBOOK PIXEL

برامج تشغيل الحاسوب ، برامج تصفح الحاسوب ، برامج الحاسوب لتوفير الولوج إلى الإنترنت ، أجزاء الحاسوب التشغيلية ، الحاسوب ، أجهزة الحاسوب المكتبية ، أجهزة الحاسوب المحمولة ، أجهزة الحاسوب اللوحية ، الهواتف المحمولة والنقالة .

باســـــــــــــم : غوغل انك
الجنسيـــــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٩٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : **CHROMEBOOK PIXEL**
خدمات متاجر البيع بالتجزئة والتي تضم برامج الحاسوب وبالتحديد برامج تشغيل الحاسـوب وبرامج تصفح الحاسـوب وبرامج الحاسوب لتوفير الولـوج إلى الإنتـرنت والمقدمة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الحاسوب وشبكات الاتصالات الإلكترونية ، خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تضم برامج الحاسوب وبالتحديد برامج تشغيل الحاسوب وبرامج تصفح الحاسوب وبرامج الحاسوب لتوفير الولوج إلى الإنترنت لاستخدامها في الأجهزة النقالة والمحمولة باليد الرقمية الإلكترونية وغيرها من الإلكترونيات للمستهلكين .

باســـــــــــــم : غوغل انك
الجنسيـــــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٩٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات : **CHROMEBOOK PIXEL**

خدمات التصميم بالحاسوب ، تطبيقات مزود الخدمة (ASP) وبالتحديد خدمات استضافة تطبيقات برامج الحاسوب للآخرين وبالتحديد برامج تشغيل الحاسوب وبرامج تصفح الحاسوب وبرامج الحاسوب لتوفير الولوج إلى الإنترنت ، خدمات الدعم التقني وبالتحديد خدمات البحث عن العيوب والمشاكل لعلاجها على شكل تشخيص مشاكل أجزاء الحاسوب التشغيلية وبرامج الحاسوب المتعلقة ببرامج تشغيل الحاسوب وبرامج تصفح الحاسوب وبرامج الحاسوب لتوفير الولوج إلى الإنترنت ، توفير موقع إلكتروني يضم معلومات تكنولوجية متعلقة ببرامج تشغيل الحاسوب وبرامج تصفح الحاسوب وبرامج الحاسوب لتوفير الولوج إلى الإنترنت .

باســـــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٩٧

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات : **CHROMEBOX**

برامج تشغيل الكمبيوتر وبرامج تصفح الكمبيوتر وبالتحديد البرامج لتصفح شبكات الكمبيوتر العالمية والشبكات الخاصة وبرامج الكمبيوتر لتوفير الولوج إلى الإنترنت وأجزاء الكمبيوتر التشغيلية وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المكتبية وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر اللوحية والهواتف المحمولة والنقالة والأجهزة الشخصية المحمولة باليد .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٩٨ **CHROMEBOX**

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر المقدمة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الكمبيوتر وشبكات الاتصالات الإلكترونية ، خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر لاستخدامها في الأجهزة الرقمية النقالة والمحمولة باليد وغيرها من الإلكترونيات للمستهلكين .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٩٩ **CHROMEBOX**

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التصميم بالكمبيوتر ، خدمات تطبيقات مزود الخدمة (ASP) وبالتحديد استضافة تطبيقات برامج الحاسوب للآخرين ، خدمات الدعم التقني وبالتحديد خدمات البحث عن العيوب والمشاكل لعلاجها في أجهزة الكمبيوتر التشغيلية وبرامج الكمبيوتر ، توفير المواقع الإلكترونية التي تشمل معلومات متعلقة ببرامج الكمبيوتر .

باســـــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٠٠ **CHROMEBOOK**

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برامج تشغيل الكمبيوتر وبرامج تصفح الكمبيوتر وبالتحديد البرامج لتصفح شبكات الكمبيوتر العالمية والشبكات الخاصة وبرامج الكمبيوتر لتوفير الولوج إلى الإنترنت وأجزاء الكمبيوتر التشغيلية وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المكتبية وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر اللوحية والهواتف المحمولة والنقالة والأجهزة الشخصية المحمولة باليد .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٠١ **CHROMEBOOK**

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر المقدمة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الكمبيوتر وشبكات الاتصالات الإلكترونية ، خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر لاستخدامها في الأجهزة الرقمية النقالة والمحمولة باليد وغيرها من الإلكترونيات للمستهلكين .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٠٢ **CHROMEBOOK**

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التصميم بالكمبيوتر ، خدمات تطبيقات مزود الخدمة (ASP) وبالتحديد استضافة تطبيقات برامج الحاسوب للآخرين ، خدمات الدعم التقني وبالتحديد خدمات البحث عن العيوب والمشاكل لعلاجها في أجهزة الكمبيوتر التشغيلية وبرامج الكمبيوتر ، توفير المواقع الإلكترونية التي تشمل معلومات متعلقة ببرامج الكمبيوتر .

باســـــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٠٣ **CHROMEBIT**

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برامج تشغيل الكمبيوتر وبرامج تصفح الكمبيوتر وبالتحديد البرامج لتصفح شبكات الكمبيوتر العالمية والشبكات الخاصة وبرامج الكمبيوتر لتوفير الولوج إلى الإنترنت وأجزاء الكمبيوتر التشغيلية وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المكتبية وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر اللوحية والهواتف المحمولة والنقالة والأجهزة الشخصية المحمولة باليد .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٠٤ **CHROMEBIT**

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر المقدمة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الكمبيوتر وشبكات الاتصالات الإلكترونية ، خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر لاستخدامها في الأجهزة الرقمية النقالة والمحمولة باليد وغيرها من الإلكترونيات للمستهلكين .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٠٥

CHROMEBIT

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التصميم بالكمبيوتر ، خدمات تطبيقات مزود الخدمة (ASP) وبالتحديد استضافة تطبيقات برامج الحاسوب للآخرين ، خدمات الدعم التقني وبالتحديد خدمات البحث عن العيوب والمشاكل لعلاجها في أجهزة الكمبيوتر التشغيلية وبرامج الكمبيوتر ، توفير المواقع الإلكترونية التي تشمل معلومات متعلقة ببرامج الكمبيوتر .

باســـــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٠٦

CHROMEBASE

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برامج تشغيل الكمبيوتر وبرامج تصفح الكمبيوتر وبالتحديد البرامج لتصفح شبكات الكمبيوتر العالمية والشبكات الخاصة وبرامج الكمبيوتر لتوفير الولوج إلى الإنترنت وأجزاء الكمبيوتر التشغيلية وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المكتبية وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر اللوحية والهواتف المحمولة والنقالة والأجهزة الشخصية المحمولة باليد .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٠٧ **CHROMEBASE**

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر المقدمة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الكمبيوتر وشبكات الاتصالات الإلكترونية ، خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر لاستخدامها في الأجهزة الرقمية النقالة والمحمولة باليد وغيرها من الإلكترونيات للمستهلكين .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٠٨

CHROMEBASE

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التصميم بالكمبيوتر ، خدمات تطبيقات مزود الخدمة (ASP) وبالتحديد استضافة تطبيقات برامج الحاسوب للآخرين ، خدمات الدعم التقني وبالتحديد خدمات البحث عن العيوب والمشاكل لعلاجها في أجهزة الكمبيوتر التشغيلية وبرامج الكمبيوتر ، توفير المواقع الإلكترونية التي تشمل معلومات متعلقة ببرامج الكمبيوتر .

باســـــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٠٩

chrome

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برامج تشغيل الكمبيوتر وبرامج تصفح الكمبيوتر وبالتحديد البرامج لتصفح شبكات الكمبيوتـر العالمية والشبكات الخاصة وبرامج الكمبيوتـر لتوفير الولوج إلى الإنترنت وأجزاء الكمبيوتر التشغيلية وأجهـزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المكتبيـة وأجهزة الكمبيوتر المحمولـة وأجهزة الكمبيوتر اللوحيـة والهواتف المحمولة والنقالة والأجهزة الشخصية المحمولة باليد .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥١٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر المقدمة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الكمبيوتر وشبكات الاتصالات الإلكترونية ، خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر لاستخدامها في الأجهزة الرقمية النقالة والمحمولة باليد وغيرها من الإلكترونيات للمستهلكين .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥١١



في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التصميم بالكمبيوتر ، خدمات تطبيقات مزود الخدمة (ASP) وبالتحديد استضافة تطبيقات برامج الحاسوب للآخرين ، خدمات الدعم التقني وبالتحديد خدمات البحث عن العيوب والمشاكل لعلاجها في أجهزة الكمبيوتر التشغيلية وبرامج الكمبيوتر ، توفير المواقع الإلكترونية التي تشمل معلومات متعلقة ببرامج الكمبيوتر .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥١٢

CHROME

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برامج تشغيل الكمبيوتر وبرامج تصفح الكمبيوتر وبالتحديد البرامج لتصفح شبكات الكمبيوتر العالمية والشبكات الخاصة وبرامج الكمبيوتر لتوفير الولوج إلى الإنترنت وأجزاء الكمبيوتر التشغيلية وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المكتبية وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر اللوحية والهواتف المحمولة والنقالة والأجهزة الشخصية المحمولة باليد .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥١٣

CHROME

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر المقدمة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الكمبيوتر وشبكات الاتصالات الإلكترونية ، خدمات متاجر التجزئة التي تشمل برامج الكمبيوتر لاستخدامها في الأجهزة الرقمية النقالة والمحمولة باليد وغيرها من الإلكترونيات للمستهلكين .

باســـــــــــــم : غوغل انك

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥١٤

CHROME

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التصميم بالكمبيوتر ، خدمات تطبيقات مزود الخدمة (ASP) وبالتحديد استضافة تطبيقات برامج الحاسوب للآخرين ، خدمات الدعم التقني وبالتحديد خدمات البحث عن العيوب والمشاكل لعلاجها في أجهزة الكمبيوتر التشغيلية وبرامج الكمبيوتر ، توفير المواقع الإلكترونية التي تشمل معلومات متعلقة ببرامج الكمبيوتر .

باسم : غوغل انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١٦٠٠ امفيثيتر باركواي ، ماونتين فيو ، كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٤

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٤٨

زويلينغ ج.أ. هينكلز

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التجزئة ، وخدمات تجارة الجملة ، خدمات تصنيف الكتالوجات ، خدمات الطلب عبر البريد ، خدمات الإنترنت في مجالات المطبخ والسلع المنزلية والأجهزة الكهربائية والمطابخ والأدوات المنزلية وسلع الديكور والمطابخ والأدوات المنزلية ، خدمات التجزئة ، وخدمات تجارة الجملة ، خدمات تصنيف الكتالوجات ، خدمات الطلب عبر البريد ، خدمات الإنترنت في مجال الآلات ومستحضرات التجميل للجمال والعناية بالجسم .

باســـــــــــــم : زويلينج جيه.ايه . هينكيلز ايه جي
الجنسيـــــــــــة : ألمانية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : جرونيفالدر شتراسه ٢٢ - ١٤ ، دي - ٤٢٦٥٧ سولينجين ، ألمانيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١١
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٤٩ **DOUBLE CUT**

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

التبغ الخام أو المصنع ، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار والسجائر والسيجار الصغير والتبغ الخاص بلف سجائرك الخاصة وتبغ الغليون وتبغ المضغ وتبغ السعوط والكريتيك وبدائل التبغ (ليس لأغراض طبية) السجائر الإلكترونية ، منتجات التبغ لغرض تسخينها ، الأجهزة الإلكترونية وأجزاؤها لغرض تسخين السجائر أو التبغ من أجل إطلاق بخاخ يحتوي على النيكوتين للاستنشاق ، محاليل النيكوتين السائل للاستخدام في السجائر الإلكترونية ، السلع الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق وأنابيب السجائر وفلاتر السجائر وعلب التبغ وعلب السجائر والمنافض ، الغلايين ، الأدوات الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجيب ، الولاعات ، أعواد الثقاب .

باســـــــــــــم : فيليب موريس براندز أس إيه آر أل
الجنسيـــــــــــة : سويسرية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : كواى جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١١
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٥٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

مسابقات الطبخ . **HELLMANN'S BURGER ROUTE**

باســـــــــــم : كونوبكو ، انك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٧٠٠ سيلفان افينيو ، انجلوود كليفس ، نيوجيرسي ٠٧٦٣٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١١

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٥٩ **AROMA TOUCH**

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

التبغ الخام أو المصنع ، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار والسجائر والسيجار الصغير والتبغ الخاص بلف سجائرك الخاصة وتبغ الغليون وتبغ المضغ وتبغ السعوط والكريتيك وبدائـل التبغ (ليس لأغراض طبيـة) السجائر الإلكترونيـة ، منتجات التبغ لغرض تسخينها ، الأجهزة الإلكترونية وأجزاؤها لغرض تسخين السجائر أو التبغ من أجل إطلاق بخاخ يحتوي على النيكوتين للاستنشاق ، محاليل النيكوتين السائل للاستخدام في السجائر الإلكترونية ، السلع الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق وأنابيب السجائر وفلاتر السجائر وعلب التبغ وعلب السجائر والمنافض ، الغلايين ، الأدوات الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجيب ، الولاعات ، أعواد الثقاب .

باســـــــــــــم : فيليب موريس براندز أس إيه آر أل

الجنسيـــــــــــة : سويسرية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : كواى جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١١

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٧٢ **XENPOZYME**

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية للوقاية والعلاج من أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض الجهاز العصبي المركزي ، المستحضرات الصيدلانية لعلاج السرطان والجلطة ، وأمراض الجهـاز التنفسي ، المستحضرات الصيدلانيـة لعلاج الأمراض النادرة ، المستحضرات الصيدلانية للوقاية والعلاج من الأمراض المعدية ، وهي تحديدا العدوى الفيروسية والبكتيرية .

باســـــــــــــم : جينزايم كوربوريشن

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٥٠٠ كيندال سكوير كامبريدج ، ماساتشوستس ٠٢١٤٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١٢

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٨٧

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات :

فراشي الأسنان .

باســـــــــــــم : كولجيت - بالموليف كومبني

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٣٠٠ بارك افينيو ، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١٣

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٥٨٨

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات :

فراشي الأسنان .

باســـــــــــــم : كولجيت - بالموليف كومبني

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٣٠٠ بارك افينيو ، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١٣

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٧٠١

MICRO

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

التبغ الخام أو المصنع ، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار والسجائر والسيجار الصغير والتبغ الخاص بلف سجائرك الخاصة وتبغ الغليون وتبغ المضغ وتبغ السعوط والكريتيك وبدائل التبغ (ليس لأغراض طبية) السجائر الإلكترونية ، منتجات التبغ لغرض تسخينها ، الأجهزة الإلكترونية وأجزاؤها لغرض تسخين السجائر أو التبغ من أجل إطلاق بخاخ يحتوي على النيكوتين للاستنشاق ، محاليل النيكوتين السائل للاستخدام في السجائر الإلكترونية ، السلع الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق وأنابيب السجائر وفلاتر السجائر وعلب التبغ وعلب السجائر والمنافض ، الغلايين ، الأدوات الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجيب ، الولاعات ، أعواد الثقاب .

باســـــــــــــم : فيليب موريس براندز أس إيه آر أل

الجنسيـــــــــــة : سويسرية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : كواى جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٠

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٧٣٠

BEN-TUITION

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات الترفيهية ، وهي تقديم البرامج والمحتويات الترفيهية عبر التلفزيون والأقمار الصناعية ، وشبكة الإنترنت ، والشبكات اللاسلكية وشبكات الاتصالات الإلكترونية الأخرى ، توفير محتويات غير القابلة للتنزيل على الإنترنت ، توفير موقع على شبكة الإنترنت يضم محتوى سمعي وبصري ، ومعلومات ترفيهية والألعاب عبر الإنترنت ،

توفير الموسيقى على الإنترنت، وغير قابلة للتنزيل، وتوفير ملفات الفيديو على الإنترنت، غير قابلة للتنزيل ، وتقديم العروض الترفيهية الحية ، خدمات المتنزهات الترفيهية ، إنتاج الأفلام والتلفزيون والمحتوى الترفيهي الرقمي .

باســـــــــــم : ذا كارتون نيتوورك ، إنك
الجنسيـــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : ١٠٥٠ تكوود درايف ، ان دبليو ، أتلانتا ، جورجيا ٣٠٣١٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢١
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٧٩٩
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات : **A LEMON STATE OF MIND**
المياه المعدنية والمياه الغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات الفاكهة وعصائر الفاكهة ، والعصائر وغيرها من الاستعدادات لصنع المشروبات .

باســـــــــــم : ذي كونسنترايت مانوفاكتشورينغ كومبني اوف ايرلند
الجنسيـــــــــة : برمودية
المهنـــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــوان : سوان بيلدينج ، الطابق الثالث ، ٢٦ فيكتوريا ستريت ، هاميلتون ، إتش إم ١٢ ، برمودا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٨٠٢

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات :

الدهانات ، الطلاء ، الورنيش ، اللكر ، مخفف الصباغ أو الدهان ، ملونات الدهانات والورنيش واللكر ، المواد المضادة للصدأ وتفسخ الخشب ، المواد الأولية المستخدمة في طبقة الطلاء الأولى ، دهان الخشب .

COLOURS OF THE WORLD

باســـــــــــم : اكزو نوبل كوتينغز انترناشيونال بي ، في

الجنسيـــــــــة : هولندية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : فيلبيرويغ ٧٦ ، ٦٨٢٤ بي ام ارنهيم ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٨٠٤

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات :

الدهانات ، الطلاء ، الورنيش ، اللكر ، مخفف الصباغ أو الدهان ، ملونات الدهانات والورنيش واللكر ، المواد المضادة للصدأ وتفسخ الخشب ، المواد الأولية المستخدمة في طبقة الطلاء الأولى ، دهان الخشب .



باســـــــــــم : اكزو نوبل كوتينغز انترناشيونال بي ، في

الجنسيـــــــــة : هولندية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : فيلبيرويغ ٧٦ ، ٦٨٢٤ بي ام ارنهيم ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٨٣٨

زوفيراكس

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات والمواد الصيدلانية والطبية والبيطرية ، المستحضرات المقاومة للفيروسات .

باســـــــــــــم : جلاكسو جروب ليمتد

الجنسيـــــــــــة : إنجليزية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ٩٨٠ جريت ويست رود ، برينتفورد ، ميدل ايسيكس تي دبليو٨ ٩جي إس ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٨

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٩٠٤

POLYKEN

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات المستخدمة للحماية من التآكل ، المستحضرات المضادة للتآكل ، الأشرطة المكافحة للتآكل ، طلاءات مقاومة للنمو الفطري ، الدهانات والطلاء المقاوم للتآكل ، الشحوم المضادة للصدأ ، الزيوت المضادة للصدأ ، المستحضرات المضادة للصدأ ، ورنيش قاري ، الطلاءات للبادات الأسقف (الدهانات)/الطلاءات للبادات الزفت (دهانات) ، طلاءات (دهانات) ، الدهانات المقاومة للنار ، راتنجات صمغية ، طلاء اللك ، المصطكاء (الراتنج الطبيعي) ، راتنجات طبيعية ، الخام ، الزيوت للحفاظ على الخشب/الزيوت الواقية لحفظ الخشب ، الدهانات ، دهانات الأساس ، المستحضرات الواقية للمعادن ، الطلاء الأساسي لهياكل السيارات/طلاءات الإحكام والسد التحتية لهياكل السيارات ، مواد حافظة للخشب .

باســـــــــــــم : بيري بلاستيكس كوربوريشن

الجنسيـــــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٩٥٩ ، إيفانسفايل ، إنديانا ٠٩٥٩ - ٤٧٧٠٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٩٠٥

POLYKEN

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات :

الكهربائية ، المواد والمواد البلاستيكية العازلة للحرارة والصوت ، بكونها مستخدمة في الصناعة على شكل صفائح ، قوالب وقضبان ، والبضائع المصنوعة من المواد الواردة ضمن هذه الفئة ، الأشرطة اللاصقة ، بكونها ليست قرطاسية ولغير الاستخدامات الطبية أو المنزلية/لاصقة ، بكونها ليست قرطاسية ولغير الاستخدامات الطبية أو المنزلية ، أغطية أسبستوس ، مواد لسد الشقوق ، مركبات كيميائية لإصلاح فتحات التسرب ، العوازل (مواد عازلة) أشرطة القنوات ، حشوات وصلات التوسيع/الحشوات المستخدمة لوصلات التوسيع ، مواد الفلترة (رغوة أو أغشية بلاستيكية شبه مصنعة) ، مواد عازلة ، مواد عازلة للرطوبة في المباني ، أشرطة عازلة ، الأشرطة العازلة ، عوازل للكابلات ، عوازل للمصادر الرئيسية للتيار الكهربائي ، العوازل ، الوصلات ، غير المعدنية ، للأنابيب ، مطاط سائل ، المواد غير الموصلة للحفاظ على الحرارة ، أطواق الإحكام والسد للأنابيب/ الحشوات المشتركة للأنابيب ، المواد البلاستيكية ، شبه المعالجة ، عوازل الأنابيب ، الألياف البلاستيكة (ألياف) ، لغير الاستخدامات النسيجية/ألياف بلاستيكية ، لغير الاستخدامات النسيجية/ألياف بلاستيكية ، لغير الاستخدام النسيجي ، مواد التسليح ، غير المعدنية ، للأنابيب ، الأغطية المطاطية لحماية قطع الآلات/الأغطية المطاطية

لحماية قطع الآلات ، مركبات منع التسرب للوصلات ، الأشرطة اللاصقة ذاتيا ، بكونها ليست قرطاسية ولغير الاستخدامات الطبية أو المنزلية ، الخيوط المصنوعة من مواد بلاستيكية ، غير المعدة للاستخدامات النسيجية .

باســـــــــــم : بيري بلاستيكس كوربوريشن

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٩٥٩ ، إيفانسفايل ، إنديانا ٠٩٥٩ - ٤٧٧٠٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٩٢٢

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات :

المواد الكيميائية ، المضافات الكيميائية للزيوت والشحوم ووقود السيارات ، سوائل نقل الحركة لمحركات المركبات ، زيوت الفرامل ، سوائل الزجاج الأمامي المضادة للتجمد .

باســـــــــــم : جينيرال موتورز إل إل سي

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٣٠٠ رينيسانس سنتر ، ديترويت ، ميتشيغان ، ٣٠٠٠ - ٤٨٢٦٥، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٩٢٣

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات :

زيوت التشحيم والشحوم ، شحوم السيارات ، زيوت التروس ، زيوت الوقود ، زيوت علبة ذراع التدوير ، علاجات المحركات غير الكيميائية والمواد المضافة لزيوت المحركات ، البنزين ووقود الديزل .



باســـــــــــم : جينيرال موتورز إل إل سي

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٣٠٠ رينيسانس سنتر ، ديترويت ، ميتشيغان ، ٣٠٠٠ - ٤٨٢٦٥، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

GOOD START

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٩٣٩

جود ستارت

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

المشروبات التي أساسها الشوفان والمشروبات المصنوعة من الشوفان .

باســـــــــــم : ذي كويكر اوتس كومباني

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٥٥٥ ويست مونرو ستريت ، شيكاغو ، الينوي ٣٧١٦ - ٦٠٦٦١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٩٤٠

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات :

الأثاث ، وتحديدا ، الكراسي ، الكراسي ذات الذراعين والمقاعد والأرائك والكنب ، الأسرة ، فراش للأسرة ، فرشات ، المراتب ، الأسرة التي تحتوي على أماكن للتخزين ، وسائد للنوم ، مساند ، وسادات اسطوانية ، خزانات ، صناديق ، طاولة للتزيين ، بوفيه ، مكاتب ، الطاولات ، ألواح الطاولات العلوية ، كراسي منخفضة مخصصة للبس الأحذية ، الستائر المكتبية ، سكك الستائر ، حلقات الستائر ، وقضبان الستائر ، حواجز للفاير بليس ، حواجز للمدافئ ، وصناديق الحلي والمجوهرات .

باســـــــــــم : مارينا جلف تريدينغ كو.ال ال سي

الجنسيـــــــــة : إماراتية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٣٢٧٦ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٩٥٤

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات المالية وهي تحديدا خدمات التأمين ، توفير وإدارة وإعطاء خطط الانتفاع وخطط الاستثمارات الفردية وللمجموعات وصناديق الاستثمار ، بما في ذلك خطط التقاعد ، وخطط مدخرات التقاعد ، وخطط دخل التقاعد ، وصناديق الأموال المنفصلة ، خطط الادخار المسجلة وغير المسجلة ، الاستشارات الاستثمارية ، الخدمات الاستشارية المالية ، إدارة الأصول ، والمحافظ الاستثمارية ، خدمات صناديق الاستثمار المشتركة ، خدمات شركات الثقة .

باســـــــــــــم : صن لايف أشورانس كومباني أوف كندا
الجنسيـــــــــــة : كندية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : ١٥٠ كينج ستريت ويست ، سويت ١٤٠٠ تورونتو ، أونتاريو إم ٥ إتش ١ جيه ٩ ، كندا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٧
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٤٣
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :
الأقراص المضغوطة المسجلة مسبقا ، أقراص الحاسوب ، والمقاطع الصوتية ، التسجيلات البصرية والسمعية البصرية ، والبرمجيات في مجالات التعليم ، التخطيط والإعداد الوظيفي ، الاختبار التعليمي والمهني ، تنمية القوى العاملة ، والتدريب بما يتضمن كفاءة الطلاب واختبارات التحصيل ، تطوير الاختبارات ، وضع الدرجات ، تقديم التقارير ، والإدارة ، خدمات القبول وإسداء النصح الأكاديمي ، وضع الدورات ، تقييم الطلاب ، البحث ، التقييم التعليمي والتدريب ، تطوير المناهج ، تقييم الطلاقة اللغوية ، تحليل وتقييم المهارات المرتبطة بالعمل ومستويات المعرفة ، المصادقة والترخيص المهني ، التقييم المهني ، التوجيهات الوظيفية التي يمكن تحميلها من شبكات حاسوب عالمية ، برمجيات الاتصالات لربط مستخدمي شبكات الحاسوب وربط شبكات الحاسوب العالمية ، قواعد البيانات الإلكترونية في مجالات التحليل والتعليم المهني .

ACT

باســـــــــــــم : آكت ، إنك
الجنسيـــــــــــة : أمريكية
المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة
العنـــــــــــوان : ٥٠٠ آكت درايف ، أيوا سيتي ، أيوا ٥٢٢٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨
اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٤٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

المنشورات والمطبوعات ، بما يتضمن الكتب ، دفاتر تمارين ، الكتيبات ، كتيبات الإرشاد ، الكراسات ، الاختبارات وصفحات الإجابة ، المنشورات الإخبارية ، الكتيبات التعريفية ، الكتالوجات ، الكتب الإرشادية ، مواد تعليمية وإرشادية ، التقارير الإحصائية وتقارير البحث المتعلقة بمجالات التعليم ، التخطيط والإعداد الوظيفي ، خدمات القبول وإسداء النصح الأكاديمي ، الاختبار التعليمي والمهني ، تقييم الطلاقة اللغوية ، تحليل وتقييم مهارات العمل والمعرفة ، تنمية القوى العاملة ، والتدريب .

ACT

باســـــــــــم : آكت ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٥٠٠ آكت درايف ، أيوا سيتي ، أيوا ٥٢٢٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

إعداد الأساليب والمواد لتحديد وتقييم مهارات العمل والمعرفة ، إعداد الأساليب والمواد لتعريف وتقييم الكفاءة اللغوية ، تقييم مجالات معينة لتوظيف الآخرين لتحديد وتقييم المهارات والمعرفة المتعلقة بالعمل المطلوبة للنجاح المحتمل في هذه المجالات المحددة للتوظيف ، خدمات الاستشارات التي يمكن أن تقدم شخصيا ، عبر الهاتف ، أو عبر شبكات المعلومات الحاسوبية العالمية في مجال تشغيل وإدارة المدارس والمؤسسات التعليمية ، خدمات تولي وتسيير شؤون الأعمال ، خدمات تحليل هيكليات العمل للمنشآت التعليمية .

ACT

باســـــــــــم : آكت ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٥٠٠ آكت درايف، أيوا سيتي، أيوا ٥٢٢٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٤٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات التعليمية والاستشارية في مجالات التعليم ، التخطيط والإعداد الوظيفي ، خدمات القبول وإسداء النصح الأكاديمي ، الاختبار التعليمي والمهني ، تقييم الطلاقة اللغوية ، تقييم المهارات والمعرفة العملية ، تنمية القوى العاملة ، والتدريب ، الخدمات التعليمية والاستشارية التي تشمل العروض التعليمية ، تدريب المعلمين والإداريين ، عقد ورشات العمل ، المؤتمرات والندوات في مجالات التعليم ، التخطيط التعليمي ، التخطيط والإعداد الوظيفي ، تنمية القوى العاملة واستخدامات الفحوص القياسية للمعاهد التعليمية ، المنظمات المهنية ، والحكومية ، والأعمال التجارية ، والصناعية ، التجهيز ، تنظيم ، ونتائج الفحوص القياسية للمدارس ، الكليات ، المنظمات المهنية ، والحكومية ، والأعمال التجارية ، والصناعية ، تدريب الآخرين على تقييم المهارات والمعرفة المرتبطة بالعمل والطلاقة اللغوية ، خدمات التحليل والدعم المنهجي والإرشادي بما يتضمن تطوير البرامج والمواد الإرشادية للآخرين التي تصل التدريس والممارسات للمهارات المتعلقة بالعمل ، خدمات نشر الكتب ، النصوص ، الأفلام ، والفيديو ، تنظيم المعارض والمنافسات التعليمية والترفيهية ، خدمات التدريب العملي ، خدمات إجراء البحوث في مجالات التعليم ، التخطيط والإعداد الوظيفي ، الاختبار التعليمي والمهني ، القياس ، والإسناد البرامجي ، تقييم الطلاقة اللغوية ، مهارات العمل وتحليل وتقييم المعرفة ، والتدريب .

ACT

باســـــــــــم : آكت ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٥٠٠ آكت درايف ، أيوا سيتي ، أيوا ٥٢٢٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٤٧

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات :

ترخيص الملكية الفكرية في مجالات التعليم ، التخطيط الوظيفي وإعداد الاختبارات التعليمية والمهنية ، والقبول والإرشاد الأكاديمي ، وتقييم الكفاءة اللغوية والاختبارات وتحليل مهارات العمل والمعرفة ، وترخيص برامج الكمبيوتر في مجالات التعليم ، والتخطيط الوظيفي والإعداد التربوي والاختبار المهني ، الاعتمادات الأكاديمية وتقديم المشورة وتقييم الكفاءة اللغوية والاختبار والتحليل ومهارات العمل والمعرفة .

ACT

باســـــــــــم : آكت ، إنك

الجنسيـــــــــة : أمريكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ٥٠٠ آكت درايف ، أيوا سيتي ، أيوا ٥٢٢٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٩٤

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

أمصال ، الأمصال التي تأخذ عن طريق الفم ، المحاليل الملحية ، أملاح الإماهة الفموية ، محاليل الإماهة الفموية ، المحاليل المائية الإلكتروليتية ، المحاليل الإلكتروليتية المعقمة ضد الجفاف ، المحاليل الإلكتروليتية .



باســـــــــــم : لابوراتوريوس بيزا ، اس.اي دي سي.في

الجنسيـــــــــة : مكسيكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ايف. اسبانا نامبر. ١٨٤٠ ، كولونيا موديرنا ، غوادالاخارا ، جاليسكو ، المكسيك ، سي.بي. ٤٤١٩٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

اســـم الوكـيـــل : الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٩٥

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

مشروبات التمييه ، مشروبات رياضية ، المحاليل الإلكتروليتية غير المعقمة ضد الجفاف ، مشروبات غير كحولية .



باســـــــــــم : لابوراتوريوس بيزا ، اس.اي دي سي.في

الجنسيـــــــــة : مكسيكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ايف. اسبانا نامبر. ١٨٤٠ ، كولونيا موديرنا ، غوادالاخارا ، جاليسكو ، المكسيك ، سي.بي. ٤٤١٩٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

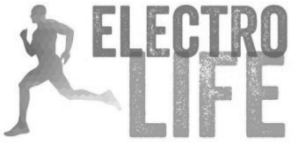
اســـم الوكـيـــل : الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٩٩

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

مشروبات التمييه ، مشروبات رياضية ، المحاليل الإلكتروليتية غير المعقمة ضد الجفاف ، مشروبات غير كحولية .



باســـــــــــــم : لابوراتوريوس بيزا ، اس.اي دي سي.في

الجنسيـــــــــــة : مكسيكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ايف. اسبانا نامبر. ١٨٤٠ ، كولونيا موديرنا ، غوادالاخارا ، جاليسكو ، المكسيك ، سي.بي. ٤٤١٩٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

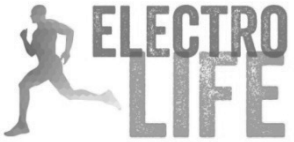
اســـم الوكـيـــل : الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٩٨

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

أمصال ، الأمصال التي تؤخذ عن طريق الفم ، المحاليل الملحية ، أملاح الإماهة الفموية ، محاليل الإماهة الفموية ، المحاليل المائية الإلكتروليتية ، المحاليل الإلكتروليتية المعقمة ضد الجفاف ، المحاليل الإلكتروليتية .



باســـــــــــــم : لابوراتوريوس بيزا ، اس.اي دي سي.في

الجنسيـــــــــــة : مكسيكية

المهنـــــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان : ايف. اسبانا نامبر. ١٨٤٠ ، كولونيا موديرنا ، غوادالاخارا ، جاليسكو ، المكسيك ، سي.بي. ٤٤١٩٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

اســـم الوكـيـــل : الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٩٧

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

مشروبات التمييه ، مشروبات رياضية ، المحاليل الإلكتروليتية غير المعقمة ضد الجفاف ، مشروبات غير كحولية .



باســـــــــــم :لابوراتوريوس بيزا ، اس.اي دي سي.في

الجنسيـــــــــة : مكسيكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ايف. اسبانا نامبر. ١٨٤٠ ، كولونيا موديرنا ، غوادالاخارا ، جاليسكو ، المكسيك ، سي.بي. ٤٤١٩٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

اســـم الوكـيـــل : الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٩٦

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

أمصال ، الأمصال التي تؤخذ عن طريق الفم ، المحاليل الملحية ، أملاح الإماهة الفموية ، محاليل الإماهة الفموية ، المحاليل المائية الإلكتروليتية ، المحاليل الإلكتروليتية المعقمة ضد الجفاف ، المحاليل الإلكتروليتية .



باســـــــــــم :لابوراتوريوس بيزا ، اس.اي دي سي.في

الجنسيـــــــــة : مكسيكية

المهنـــــــــة : التجارة والصناعة

العنـــــــــوان : ايف. اسبانا نامبر. ١٨٤٠ ، كولونيا موديرنا ، غوادالاخارا ، جاليسكو ، المكسيك ، سي.بي. ٤٤١٩٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

اســـم الوكـيـــل : الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٠٢٩

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحوم ، فواكه وخضراوات محفوظة ومجففة ومطهوة ، هلاميات (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض والحليب ومنتجات الحليب ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل .

باسم :راجا فلافورس أند فودز إل إل بي

الجنسية : هندية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٦٢١/٦٢٠/٦١٩ ، ماركت يارد ، بوني -٤١١٠٣٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٩

اسم الوكيل : الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٠٣٠

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحوم ، فواكه وخضراوات محفوظة ومجففة ومطهوة ، هلاميات (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض والحليب ومنتجات الحليب ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل .

باسم :راجا فلافورس أند فودز إل إل بي

الجنسية : هندية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٦٢١/٦٢٠/٦١٩ ، ماركت يارد ، بوني-٤١١٠٣٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٩

اسم الوكيل : الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢ روي

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

إعـــــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للطلاء والكيماويات ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الخليج للطلاء والكيماويات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٤٩٠٤، وفقا لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

مبنى رقم: ٢٨٣٥ (برج المدينة) - بالقرب من المحكمة القديمة - الخوير
الطابق الثالث - شقة رقم: ٣١٠ - سكة رقم: ٤٣٢٧
ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠
هاتف رقم: ٩٢٦٥٧٢٤٠ - تليفاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفـــي

صبحي بن حسن بن عبدالعلي

إعـــــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال مسقط لخدمات النفط والغاز ش.م.م

يعلن صبحي بن حسن بن عبدالعلي أنه يقوم بتصفية شركة رمال مسقط لخدمات النفط والغاز ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٤٣٦، وفقا لاجتماع الشركاء المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٧٩٣ ر.ب: ١١٢
هاتف رقم: ٢٢٠٠٤١٠٠ - فاكس رقم: ٢٢٠٠٤١٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفـــي

مكتب أم جي آي الرؤية - محاسبون قانونيون

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الاختيار لتوزيع الأغذية الدولية ش.م.م

يعلن مكتب أم جي آي الرؤية - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الاختيار لتوزيع الأغذية الدولية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٩١٧٩ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٥م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ١٥٤٠ ر.ب : ١١٤ جبروه

هاتف رقم : ٢٤٨٢٠٠١١ - فاكس رقم : ٢٤٨١٩٧٧٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفـــي

مكتب خميس اليحمدي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة بهوان للإلكترونيات والمفروشات والتجارة ش.م.م

يعلن مكتب خميس اليحمدي للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة بهوان للإلكترونيات والمفروشات والتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٨٠٣٢ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفـــي

مكتب أحمد محمود أحمد وشريكه - محامون ومستشارون قانونيون

إعـــــلان

عـن انتهـاء أعمـال التصفيـة

لشركــة قرطبــة للسياحــة ش.م.م

يعلن مكتب أحمد محمود أحمـد وشريكـه - محامـون ومستشـارون قانونيـون - بصفتـه المصفي لشركة قرطبة للسياحة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٩٧٠٩ ، عن انتهــاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركـة وفقا لأحكـام المـادة (٢٧) من قانــون الشركــات التجاريـة رقــم ٧٤/٤ .

المصفـــي

يوسف بن ناصر بن سليمان الوهيبي

إعـــــلان

عـن انتهـاء أعمـال التصفيـة

لشركــة صـادق ويوسـف للتجـارة ش.م.م

يعلـن يوسـف بن ناصـر بن سليمـان الوهيبـي بصفتــه المصفـي لشركـة صـادق ويوسـف للتجارة ش.م.م ، والمسجلـة لـدى أمانـة السجـل التجـاري بالرقـم ١١٠١٠٠٩ ، عن انتهـاء أعمـال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركـة وفقا لأحكـام المـادة (٢٧) من قانون الشركــات التجاريـة رقــم ٧٤/٤ .

المصفـــي